

# إِقَاتُ الْجَهَنَّمَ

على أن الإكثار في التعبّد ليس ببدعة

للإمام أبي الحسن محمد عبد الحفيظي اللکنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ  
رحمه الله تعالى

---

حَقْقَهُ وَحَرْجُ نُصُوصَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

عبد الفيتاح أبو غدة

# الإهْدَاء

إِلَى رُوحِ

أَسْتَاذُ الْمُحِقِّقِينَ أَبْجَةُ الْمَحْدِثِ الْفَقِيْهِ الْأَصْوَلِيِّ الْمُتَكَلِّمُ الْنَّاظَارُ الْمُؤْرِخُ النَّقَادَةُ

الإِمامُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوَثْرِيُّ

الَّذِي كَانَ يُوصِي بِكِتَابِ الْإِمَامِ الْكُنْوَيِّ وَيُحِضِّ عَلَيْهَا

رَحْمَةُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

مِنْ تَلِيهِ ، عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُزَّةٍ

خَادِمُ الْعِلْمِ بِدِيْنِهِ حَلْبَةُ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التقدمة

الحمد لله حق حمد ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتابعهم من المحبّدين والمتبعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا الكتاب الثالث الذي وعدت بشره من مؤلفات الإمام عبد الحفيظ الككتوي ، أقدمه لفقراء ، وقد أعانتي الله على خدمته بما يسمى الغاية منه ، فقابلت أحاديثه بتصادرها ، ونصوشه بالأصول التي نقلت منها إذا كانت مطبوعة ، وعنوان كل حديث ونص إلى موضعه من مصدره ، وعلقت عليه بيجاز ما يقتضيه المقام ، ثم صنفت له فهارس ييسر الاستفادة منه بأيسر نظرة .

وهذا الكتاب العظيم الذي أخرجه في هذه الطبعة القشيبة الناضرة قد طُبع طبعتين في الهند ، أولاهما طُبعت في حياة المؤلف في المطبع المصطفائي بالمند سنة ١٢٩١ ، والأخرى طُبعت بعد وفاته في المطبع اليوسفي سنة ١٣٣٧ في لكنو ، وعنها أخرجت هذه الطبعة الشرفة كما تراها ، وقد وقع في طبعتيه المذكورتين بعض سقطات وتحريفات تداركتها بالتصحيح دون أن أشير إليها إذ كانت أغلبها من قلم الناسخ .

ولم أورد هنا ترجمة للمؤلف رحمه الله تعالى اكتفاء بما أورده من ترجمته في فاتحة كتابه « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » وكتابه « الأجوبة الفاضلة للأسئلة المشرة الكاملة » ، وفيها المقنع للراغب في الوقوف على ترجمة هذا الإمام الفذ النادر العجيب ، الذي أعطى القبول

في مؤلفاته في حياته وبعد مماته من كلّ من قرأ له شيئاً من كتبه أو وقف على نقلِ من كلامه ، ذلك لما أتَسَمَ به رحمة الله تعالى من التحقيق الفريد ، والاستيفاء البالغ للبحث ، مع الآثارِ والإنصافِ والتواضع .

وقد جرى المؤلف رحمة الله تعالى في كتابه هذا على جميل عادته فترجم لكثير من العلماء الذين نَقَل عنهم ترجمة موجزة ، وختم كلاماً منها بقوله : ( منه ) أي من المؤلف . ولما طُبع الكتاب طبعته الثانية بعد وفاته أضاف إليها الطابع الترجمَ عليه بخطها (منه رحمة الله تعالى) ، فأبقيتها كذلك إيداعاً بأنها من قلم المؤلف وترجمَ عليه أحسن الله إليه .

هذا ، وسيكونُ بعونِ الله الكتابَ الرابعَ من سلسلةِ مؤلفات الإمام الكنوي طباعةً وتحقيقاً : « تحفةُ الأخبارِ بإحياءِ سنتَةِ سيد الأبرارِ » صلى الله عليه وسلم .

والله أعلمُ أن ينفعنا بأثارِ هذا الإمام ، ويعيننا على متابعة نشر مؤلفاته العظيمة ، ويوفقنا خدمة الدين وعلومه وأهله ، ويجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، مقبولاً عند سبطانه ، وأن يحفظَ علينا وعلى أهلينا وذرئتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راضٍ عنا ، وأن يرحمنا ويرحمَ والدينا ومشايخنا وال المسلمين والمسلمات إنْ أرحمَ الرَّاحِمِينَ .

حلب ١٤ من ربيعِ الأول سنة ١٣٨٦

وكتبه

عبدالفتاح أبوغدة

خادم العلم بجامعة حلب

وفقه الله





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا طيباً مباركاً كحمد الشاكرين  
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تحضرنا مع  
 الصالحين ، وتدخلنا في دار السلام مع المجاهدين ، وأشهد أن سيدنا  
 محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوثُ على <sup>(١)</sup> كافية المكائفين ، رحمة  
 للعالمين ، خاتم الأنبياء والأوصياني ، وأصلي وأسلم عليه صلاةً تامةً  
 زاكيةً دائمةً إلى يوم الدين ، وعلى آله وصحبه عظام مجالس العابدين  
 ورؤساء ما نس الزاهدين . وعلى من تبعهم من الأئمة المجتهدين ،  
 والفقهاء والمحدثين ، والصلحاء والمتعبدين ، رضي الله عنهم وعننا  
 أجمعين .

وبعد : فيقول العبد الراجي عفو ربِّه القوي ، أبو الحسنات  
محمد عبد الحفي الكنوي الأنباري الحنفي ، تجاوزَ الله عن ذنبه  
 الجلي والخلفي ، ابن البحر الزخار ، الغيث المدار ، محقق المعمول  
 والمنقول ، مدقق الفروع والأصول ، مولانا الحافظ الحاج محمد  
 عبد الحليم ، أدخله الله في دار النعيم :

(١) المؤلف رحمه الله تعالى - على إمامته - بعض تسامح في تعددية  
 الأفعال والأسماء ، وهذا منه ، وسيمر بك نحوه في مواضع من هذا الكتاب .

إني منذ نیطت عنِ التَّائِمْ ، ورُفِعْتُ عَلَى رَأْسِ الْعَامِ ،  
كُنْتُ مُتَوَغِلاً فِي مَطَالِعَةِ كِتَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ، وَمُشْتَغِلاً بِعُمَانِيَةِ  
زُبُرٍ<sup>(١)</sup> مَنَاقِبِ أَرْبَابِ الْكَمالِ ، أَرْجُو مِنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَحْصُلَ لِي  
التَّخلُّقُ بِأَخْلَاقِهِمْ ، وَالتَّشْبِيهُ بِصِفَاتِهِمْ ، طَالِبًا بِهِ مَسْلَكًا سَوِيًّا  
وَصَلَاحًا ، حَسْبَمَا قَالَ الْقَائلُ :

أَحَبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ  
لَعْلَّ اللَّهُ يَرْزُقُنِي صَلَاحًا

فَاطَّلَعْتُ عَلَى مَجَاهِدَاتِ السَّلَافِ ، الَّذِينَ صَرَفُوا كُلَّ لَحْظَةٍ  
مِنْ لَحْظَاتِهِمْ فِي الاجْتِهادِ بِالْعِبَادَةِ ، وَرِيَاضَاتِ الْخَلَفِ ، الَّذِينَ ارْتَاضُوا  
بِكُثْرَةِ الْعِبَادَةِ طَلْبًا لِلْحُسْنَى وَالْزِيَادَةِ . وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ  
الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، بِهِ يَصِيلُ مَنْ يَصِيلُ إِلَى درَجَاتِ النَّعِيمِ .

فَلَمَّا تَرَقَّى بِي الْحَالُ ، وَتَفَضَّلَ عَلَيَّ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ ، بِتَحْصِيلِ  
كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَكَشْفِ أَسْرَارِ الْأَخْبَارِ النَّبُوِيَّةِ بِالْكَشْفِ الْحَثِيثِ ،  
أَطَّلَعْتُ عَلَى أَخْبَارِ تَمَنُّعِهِ عَنِ التَّشَدُّدِ فِي التَّعْبُدِ ، وَآثَارِ تَنَاهِيِ  
عَنِ التَّمَدُّدِ فِي التَّرْهُدِ .

(١) أي كتب .

(٢) أي أرجو من ذلك التوغل والاشغال .

فاختلَجَ في خاطري الفاتر، كيف التطابقُ بين هذه الأحاديث وبين مساجد هؤلاء الأكابر؟ إلى أن وسعتُ النَّظرَ في الأخبار، وأمعنتُ الفِكْرَ في الآثار، وتجسستُ<sup>(١)</sup> ما حَقَّهُ الشراح المحققون، وتبعَتُ ما نَقَحَهُ الفقهاء والمحدثون، فظهر لي أنَّ الأخبار في ذلك مختلِفة، بعضُها يهدي إلى الاجتهاد، وبعضُها يُرشد إلى الاقتصاد، وكلُّها واردة في محلِّها، واقعةٌ في موقعها،  فأهْبَارُ الرِّمَاهِ : محملةٌ على من قدرَ على ذلك، وأهْبَارُ الرِّفَضَارِ : محملةٌ على من عَجَزَ عن ذلك، وعلى هذا وجدتُ كلماتِ العلماءِ الأعلامِ والأئمَّةِ الكرامِ .

فَبَيْنَا أنا على ذلك إذ سمعتُ قائلاً يقول : الاجتهادُ في التعبُّدِ، كاحياء الليل كلَّهِ، وقراءة القرآن في ركعة، وأداء ألفِ ركعة، ونحو ذلك مما نُقلَ عن الأئمة : بِدْعَةٌ، وكلُّ بَدْعَةٍ ضلالَةٌ .

فوقعتُ بِسَمَاعِ قوله في الحيرة، وقلتُ له : أَتُرى هؤلاء المجاهدين، ومنهم الصحابةُ والتابعون وجماعاتُ المحدثين : من أهل البدعة؟ فعاد قائلاً : الأخبارُ في المنع عن ذلك موجودة، وفي كتب الصَّحَاحِ مَرْوِيَّةٌ .

(١) أي كشفت .

فقلتُ : هذا كلامٌ من لم يتسع نظرُه ، واقتصرَ على ظواهر الألفاظِ فِكْرُه ، أما قرعَ سمعكَ أنَّ البدعةَ ما لم يكن في القرون الثلاثة ، ولا يوجدَ له أصلٌ من الأصولِ الأربعَة<sup>(١)</sup> ؟ وهذا قد وجَدَ في تلك الأزمنة المترِكَة ، ودلَّتْ على جوازه بل على استجوابه - لمن يَقْدِرُ عليه - النُّصُوصُ الشرعية .

فعاد قائلاً : قد صرَّحَ بكونه بدعة بعضُ علماء الزمان ، وقولُه مقبول عند أهل الإتقان . فقلتُ : إنَّ كان كذلك فقد وقع له الاشتباهُ بأحاديث المنع ، ولم يُمْرِرْ نظرَه على سائرِ أصولِ الشرع ، فهو في ذلك معذور بل مأجور . وقد صرَّحَ الأكابرُ القدماءُ من الحدَّثين والفقهاء بجواز ذلك ، فكيف لا يُعتبر قولُهم فيما هنالك ؟ ! فكبَّ القائلُ رأسَه متفكِّراً ، وأكبَّ على نفسه متخيِّراً .

ثم قرعَ صِمَاخِي<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا القول<sup>(٣)</sup> قد شاع في العاميِّ والخاصيِّ<sup>(٤)</sup> ، يُنادُون بأعلى نداء ، أنَّ كثرة الرياضاتِ المنقولَة عن أصحابِ المجاهداتِ : بدعةٌ مستقبحة ، ويَطعنون بذلك على السَّلَفِ

(١) أي القرآن والسنة والإجماع والقياس . (٢) أي أذني .

(٣) أي قول ذلك الخالِفِ : إنَّ الاجتِهاد والتَّوَلُّ في التَّبَيُّن بدعة .

(٤) أي في كل فرد من أفراد العامة والخاصة .

وَالخَلْفُ الْفَائِزُينَ بِالدَّرَجَاتِ الْمُطْلَقَةِ فَشَدَّدَتُ عَلَيْهِمُ النَّكِيرُ، وَحَقَّقَتْ  
مَا هُوَ الْحَقُّ الْوَسْطُ فِي مُحَالِّسِ التَّذَكُّرِ .

وَكُنْتُ أَقْصِدُ أَنْ أَكْتُبُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ رِسَالَةً وَافِيَةً ،  
لَمْ يَسْبِقْنِي أَحَدٌ بِعَدِّيَّلَاهَا ، وَعُجَالَةً شَافِيَّةً لَمْ يَتَقدَّمْنِي أَحَدٌ بِنَيْلِهَا ،  
إِلَّا أَنَّ اشْتَغَالِي بِتَأْلِيفِ شَرْحِ شِرْحِ الْوِقَايَا ، الْمُسَمَّى بِـ«السِّعَايَا» فِي  
كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوِقَايَا» - الَّذِي هُوَ شَرْحٌ مُبْسُوطٌ ، وَإِنَّهُ  
كَنْزٌ مُفْنَنٌ عَمَّا سُواهُ ، كَافٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَفْصِيلِ مَذاهِبِ الْعَلَمَاءِ  
فِي كُلِّ مَسَأَةٍ ، مَعَ ذِكْرِ أَدَلَّهَا ، مَعَ مَالَهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَسْأَلَةِ  
وَالْأَجْوَبَةِ<sup>(١)</sup> - كَانَ يَعُوقُنِي عَنِ الإِقْدَامِ عَلَى اهْتِمَامِ هَذَا الْمَرَامِ إِلَى  
أَنْ سَأَلَنِي جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ التَّوْجِهَ إِلَى هَذَا الْمَقْصِدِ الْأَعْلَى ، وَأَصَرَّ  
مِنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْأَجَبَابِ التَّعَرُّضَ لِهَذَا الْمَطَلَّبِ الْأَقْصَى ، فَاخْتَلَسْتُ  
مِنْ أَوْقَاتِ تَأْلِيفِ «السِّعَايَا» لَحَظَاتٍ عَدِيدَةٍ ، وَشَرِعْتُ فِي تَرْصِيفِ

(١) هُوَ كَمَا قَالَ وَفَوْقَ مَا قَالَ : فَضْلًا وَجَمِيعًا وَتَحْقِيقًا وَتَدْقِيقًا وَاسْتِيفَاءً  
لِأَطْرَافِ الْبَحْثِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَلِيَتَهُ أَمْتَهُ قَبْلَ وَفَاتَهُ لِيَكُونَ مِنْ مَفَارِخِ  
كِتَابِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَوَفَّى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا كِتَابٌ  
الْطَهَارَةُ وَشَطَرًا كَبِيرًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، مُحَمَّدًا فِي الطَّبَعِ الْمُصْطَفَانِيِّ  
بِالْهَنْدِ سَنَةُ ١٣٠٦ م. فِي مَجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ ، بَلَّغَنَا نَحْوَ أَلْفِ صَفَحَةٍ مِنَ الْفَطْحِ  
الْكَبِيرِ جَدًّا ، وَهُوَ عَلَى دَعْمِ اكْتَهَالِهِ كَمَا قِيلَ كِتَابُ الظَّفَرِ بِهِ فَتحٌ  
عَظِيمٌ ، وَالنَّظَرُ فِيهِ نَعِيمٌ مَقِيمٌ .

هذه الرسالة الجديدة ، ملتزمًا فيها تأسيسَ المقصود بالبرهان ، وترخيصَ مقدّماته بالنقولِ عن العلماء ذوي التبحُّرِ والشأن ، مُدرِجًا في الأئمَّة اللطائفَ الشريفةَ ، والشرائطَ اللطيفةَ ، مُسْمِيًّا الرسالة باسمِ يُنبئُ عنوانُه عن المعنونَ ، أعني :

### إقامة تحجّه على أن الإكثار في التباهي بذاته

ملقبًا بلقبِ يُخبرُ من بدء التدوين عن المدونَ ، أعني : « نُصرة العابدين ، بدفع طعنِ الخامدين » ، راجيًّا من يستفيد منها أن ينظر فيها بعينِ الإنصاف ، ويدركُ ذكرَ الكييدِ والاعتساف ، وأن لا يستعجلَ بردهِ إن خالَفَ رأيه ، ما لم يزنه بالقسطاس المستقيم ، لئلا يكونَ من قال فيه الشاعر الحكيم :

كضرائرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجهها حسدًا وبغيًا : إنه لدَمِيم<sup>(١)</sup>  
حَسَدُوا الفتى إِذْ لم ينالوا سعيه فالمُؤْمِنُ أعداءُ له وخصومُ

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ سُؤَالَ المُتَضَرِّعِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمَصْنَفِ كُلَّاً  
مِنَ الْخَوَاصِ وَالْعَوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خالصًا لوجهِ الْكَرِيمِ ذِي الْجَلَالِ

(١) أي لقيح . وهو بالدار المهملة من الدَّمَامَة وهي القُبْح .

وإِلَّا كَرَامٌ ، وَأَن يُجْنِبَ مِنَ الْخَطَا وَالْزَّلَلِ أَقْدَامِي ، وَمِنَ السَّهْوِ  
وَالْخَلَلِ أَقْلَامِي .

وهذه الرسالة مرتبة على أصلين ومقصدين وخاتمة :

أولاً في ذكر أن ما فعله الصحابة أو التابعون  
أو تبعهم وما فعل في زمانهم من غير نكير منهم : ليس ببدعة .  
ثانياً في ذكر طائفة من المجاهدين وجماعة من  
العابدين .

ومقصود الأول في إثبات أن الاجتهد في العبادة حسب  
الطاقة ليس ببدعة .

ومقصود الثاني في ذكر التطابق بين أحاديث المنع وبين  
رياضات أئمة الشرع .

والختمة في حكم ختم القرآن في التراويح في ليلة واحدة ،  
حسبما تعرفوه وحسبوا موجبا للحسنى في الآخرة .

## الأصل الأول

في أنَّ مافعلَه الصحابةُ أو التابعونَ أو تبعُّهم وما فعلَ  
في زمانهم من غيرٍ فكيرٍ منهم : ليس ببدعةٍ حذرَنا الشارعُ منها

قال المحقق سعد الدين التفتازاني <sup>(١)</sup> في إلهيات « شرح

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، الإمام الملاّمة ، قال السيوطي  
في « بغية الوعاة في طبقات النجاة » : عالم بالنحو والصرف والمعانى  
والبيان والأصلين والمنطق وغيرها ، شافعى . قال ابن حجر : ولد سنة  
ثنتي عشرة وسبعين ، وأخذ عن القطب والمضد ، وتقىدم في الفنون  
واشتهر وطارصيته ، مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعين . اتهى .  
وهذا صريح في أنه من علماء الشافعية وبه صرّح الكفوبي في « أعلام  
الأخيار » وصاحب « كشف الظنون » وغيرُهم . وذكر ابن نجيم  
صاحب « البحر » في « فتح الغفار شرح النار » أنه كان حنفياً ، وبه  
صرح علي القاري في « طبقات الحنفية » والذي يظهر أنه حفّى المذهبين ،  
لا شافعى كالشافعية ، ولا حنفى كالحنفية . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : وقع في الأصلين هنا خطأ في تاريخ ولادة التفتازاني ،  
إذ جاءت « ولد سنة ستٍ وسبعين » . فصححتها كما ترى من « الدرر  
الكامنة » لابن حجر و « بغية الوعاة » للسيوطى . وأرَّخها المؤلف في  
« الفوائد البهية » ص ١٣٥ سنة ٧٢٢ ، وهي الصواب كما يعلم من النظر  
في ترجمته في « مفتاح السعادة » لطاش كبرى ١ : ١٦٦ .

هذا ، ولمل من أجلِ ظنَّ كونه شافعياً علّقَ شيخ الإسلام  
القاضي زكرياً الأنصاري الشافعى على كتابه « التلويع » في أصول =

= الفقه حاشية طبعت بالمقصد في لكتو سنة ١٢٩٢ . ومن أجمل هذا  
الظن " أيضاً حَمَلَ عَلَيْهِ الشَّهَابُ الرَّجَانِي حَمْلَةً شَمَوَاءً فِي فَاتِحَةِ حَاشِيَتِهِ عَلَى  
« التَّوْضِيْعَ » السَّهَّا : « حَزَامُ الْخَوَافِيِّ لِإِزَالَةِ الْغَوَافِيِّ » فَاتَّسَمَّهُ بِأَنَّهُ  
تَصَدَّى لِلْكَشْفِ عَنْ أَصْوَلِ الْخَنْفِيَّةِ ، وَأَهْمَّ قَصْدِهِ تَزْيِيفُ بِرْهَانِهِمْ وَتَسْخِيفُ  
مُشَيْدِ بَنْيَانِهِمْ ... !

مع أنَّ حاشية الإمام السعد التفتازاني : « التلويع » من خير ما  
كُتِّبَ عَلَى « التَّوْضِيْعَ » ، وَفِي غَايَةِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالْتَّحْقِيقِ دُونَ تَعَصُّبٍ  
أَوْ تَحْمُلٍ مَذْهِيٍّ ، بَلْ لَوْ قِيلَ : لَوْلَا هَذَا كَانَ لِكِتَابِ « التَّوْضِيْعَ »  
الْمَكَانَةُ الْعَلْمِيَّةُ الَّتِي يَحْتَلُّهَا لِكَانَ ذَلِكَ صَحِيْحًا .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَنْفِيُّ الْمَذْهَبِ ، فَقَدْ وَلِيَ قَضَاءُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَلَهُ فِي الْفَقَهِ  
الْخَنْفِيِّ تَالِيفٌ ، مِنْهَا : تَكْلِيْفُ شَرْحِ الْمَهْدَى لِلْسَّرْوَجِيِّ ، وَشَرْحُ خَطْبَةِ  
الْمَهْدَى ، وَشَرْحُ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، وَفَتاوِيُ الْخَنْفِيَّةِ ، وَشَرْحُ  
السَّرَّاجِيَّةِ فِي الْمِيرَاثِ .

وَإِلَى جَانِبِ هَذَا فَقَدْ صَرَّحَ بِاِنْتِسَابِ الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ  
مِنْ كِتَابِهِ « التَّلْوِيْعَ » فِي مَقَابِلِ ذِكْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَذْهِبِهِ . وَذَلِكَ  
دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى كَوْنِهِ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ . وَإِلَيْكَ بَعْضُ عِبَارَاتِهِ النَّاطِقَةِ بِذَلِكَ :

قال في « التلويع » في مبحث تعارض الخاص والعام ١ : ٤١  
« إِنَّا ثَبَّتْنَا أَيْ كَوْنَ الْعَامِ قَطْعِيًّا عَنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ... فَعَنِّدَ  
الشَّافِعِيِّ يُخَصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِّ ... وَعَنِّدَنَا يُثَبَّتُ حَكْمُ التَّعَارُضِ » .

وقال في مباحث مفهوم المخالفة في مبحث التعليق بالشرط ١٤٦ :  
« فَعَنِّدَهُ - أَيِّ الشَّافِعِيِّ - لَا يَجُوزُ نَكَاحُ الْأُمَّةِ عِنْدَ اسْتِطَاعَةِ نَكَاحِ  
الْحُرْرَةِ ... وَعَنِّدَنَا هُوَ عَدَمُ أُصْلِيِّ فَلَا يَصْلُحُ مُخَصَّصًا ... عَلَى مَا هُوَ  
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . . . وَلَا نَاسِخًا عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُنَا » .

المقصود »<sup>(١)</sup> : المحققون من المائريديّة والأشعرية لا ينسبُ أحدُها الآخرَ إلى البدعةِ والضلالَ ، خلافاً للمبطلين المتعصبين ، حتى ربما جعلوا الاختلافَ في الفروعِ أيضاً بَدْعَةً وضلالَةً ، كالقول بِحِلِّ متروك التسميةِ عمداً ، وعدمِ نقضِ الوضوءِ بالخارجِ من غيرِ السبيلين ، وكجوازِ النكاحِ بدونِ الوليِّ ، والصلادةِ بدونِ الفاتحةِ ،

= وقال في مبحث المأمور به وأنه نوعان أداء وقضاء ١ : ١٦٣ « وانختلفوا في القضاء بمثلِ معمول ، فعند البعض بسبب جديد ... . وعند جمهور أصحابنا كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة ونفر الإسلام رحهم الله تعالى القضاء يجب بالدليل ... » .

وقال في آخر مباحث العلة وأنها تُعرف بأمرٍ ثالثها المناسبة ٦٩:٢ « ... فالتعليلُ لا يقبلُ ما لم يَقُم الدليلُ على كونِ الوصفِ ملائماً ، وبعدِ الملائمة لا يُجب العملُ به إلا بعدِ كونه مؤثراً عندنا ، ومُخيلاً عند أصحاب الشافعى رجمه الله تعالى » .

وغيرُ هذه النصوص التي أوردهتها كثيرٌ في الكتاب ، وأشار إلى مواطن بعضها للاختصار ، وهذه أرقام صفحاتها من طبعة مصطفى الباجي الحلي وأخوه بصر سنة ١٣٢٧ : ١ : ١٩٦ و ١٧ و ٨ و ٢ : ١٩٦ و ١٧ و ٨ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٧٥ و ١٠٤ و ١٠١ و ١١١ و ١١٢ و ١٢٥ . وما هذا التحقيق في مذهب الإمام السعد الفتازاني بعصبيّةِ المذهب ، وإنما هو كشفُ الواقع ، فإنَّ فضلَ هذا الإمام الجليل ما يتقدّمُ إذا كان شافعياً ولا يزيد إذا كان حنفياً ولا عكس ، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وعلومه خيراً .

وَلَا يَعْرِفُونَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْبَدْعَةَ الْمَذْمُوْمَةُ هُوَ الْمُحْدَثُ فِي الدِّينِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ . وَمِنَ الْجَهْلَةِ مِنْ يَجْعَلُ كُلَّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ بَدْعَةً مَذْمُوْمَةً وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى قَبْحِهِ ، تَسْكُنًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِلَيْكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . انتهى .

وَفِي «مَحَالِسِ الْأَبْرَارِ»<sup>(٣)</sup> : الْبَدْعَةُ لَهَا مَعْنَىٰ ، أَحَدُهَا لِغُوْيِي عَامٌ ، وَهُوَ : الْمُحْدَثُ مَطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعَادَاتِ أَوِ الْعِبَادَاتِ . وَالثَّانِي شَرِيعِيٌّ خَاصٌّ ، وَهُوَ : الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ أَوِ النَّقْصَانُ مِنْهُ بَعْدِ الصَّحَابَةِ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ لَا قَوْلًاً وَلَا فَعْلًاً وَلَا صَرِيحًا وَلَا إِشَارَةً . وَعُمُومُهَا فِي الْحَدِيثِ بِحَسْبِ مَعْنَاهَا شَرِيعِيٌّ . انتهى مَلْخَصًا .

(١) أَيْ لَا يَعْرِفُ أُولَئِكَ الْمُبَطَّلُونَ الْمُتَصَبِّبُونَ أَنَّ الْبَدْعَةَ ...

(٢) هُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعِرَبِ بْنِ سَارِيَةِ السُّلَيْمَىِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤ : ١٢٦ وَ ١٢٧ ، وَأَبُو دَاوُدٍ ٤ : ٢٠١ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ١٠ : ١٤٣ وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ١٥ : ١ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ مِنْ «الْأَرْبَعِينَ النَّوْوِيَّةِ» .

(٣) هُوَ لِشِيفِيْغِيْ أَحْمَدِ الرَّوْميِّ ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «كَشْفِ الظُّنُونِ» . وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ مَمْتَدٌ عَلَيْهِ . مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وفيه أيضاً : لا يَغُرِّنَكَ اتْفَاقُهُمْ<sup>(١)</sup> على ما أَحَدِثَ بَعْدَ الصحابة ، بل ينبغي أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم ، فانَّ أَعْلَمَ النَّاسَ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ أَشْبَهُمْ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> وأعرِفُهُمْ بظريتهم ، إِذْ مِنْهُمْ أَخِذَ الدِّينَ ، وَهُمْ أَصْوَلُ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ عَنْ صاحبِ الْشَّرِيعَةِ . انتهى .

وفي « شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ »<sup>(٣)</sup> : المرادُ من السُّنَّةِ التي يجب التمسُّكُ بِهَا ما كَانَ عَلَيْهِ الْقَرْنُ المَشْهُودُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالرَّشَادِ ، وَهُمُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ عَاصَرَ سَيِّدَ الْخَلَائِقِ ، ثُمَّ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ . فَمَا أَحَدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ عَلَى خَلَافِ مِنَاهِجِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْبَدْعَةِ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُنَكِّرُونَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَحَدَثَ أَوْ ابْتَدَعَ رِسْمًا لَمْ

(١) أي اتفاق الناس . (٢) أي بالصحابه . (٣) ص ٩ .

(٤) هو لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الواعظ المعروف بـ « إمام زاده » ، الحنفي الجوغرافي ، نسبة إلى جوغ : قرية من قرى سيرقند ، كان إماماً فاضلاً أديباً ، كان جاماً للشريعة والحقيقة ، واعظاً ( يتكلّم ) من علوم الصوفية ، أخذَ الفقه عن شمس الأئمة بكر بن محمد الزَّرَّاجِي تلميذ شمس الأئمة الحلواني ، كذا قال محمود بن سليمان الكفووي الرومي في « أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعسان المختار » . وذكر صاحب « كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون » ، أن وفاة إمام زاده كانت سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة . منه رحمه الله تعالى .

يتعهدوه<sup>(١)</sup> في عهد النبوة ، قلَّ ذلك أو كثُرَ ، صَغُرَ ذلك أو كَبُرُ . انتهى .

وقال يعقوب بن سيد علي الرومي<sup>(٢)</sup> في «مفاتيح الجنان» شرح شِرْعَةِ الإِسْلَام<sup>(٣)</sup> : المرادُ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةً فِي الدِّينِ كَانَتْ عَلَى خَلَافِ مَنَاهِجِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ فَهُوَ ضَلَالٌ ، وَإِلَّا قَدْ حَقَّقُوا أَنَّ مِنَ الْبَدْعَةِ مَا هِيَ حَسْنَةٌ مَقْبُولَةٌ ، كَالاشتغالِ بِالعلومِ الشَّرِعِيَّةِ وَتَدْوِينِهَا ، وَمِنْهَا مَا هِيَ سَيِّئَةٌ مَرْدُودَةٌ ، وَهِيَ مَا أَحَدِثُ بَعْدِهِمْ عَلَى خَلَافِ مَنَاهِجِهِمْ بِحِيثَتِ لَوْ اطَّلَعوا عَلَيْهِ لَأَنْكَرُوهُ . انتهى .

وفي «الطريقة الحمديّة»<sup>(٤)</sup> لـ محمد أفندي البر كلي الرومي<sup>(٥)</sup> :

(١) كذا في «شِرْعَةِ الإِسْلَام» وفِسْرَهُ شارحُها بقوله : أَيُّ لِمْ يَتَحَفَّظُوهُ .

(٢) هو مدّرسٌ مدارسِ الروم ، فارسٌ ميدانِهِ ، وسابقٌ أقرانِهِ ، بلغَ رتبةَ الكبار ، وكانَ مشارِقاً إِلَيْهِ بالبنانِ فِي الأمثالِ ، ماتَ سنةً إِحدى وَثَلَاثِينَ وَتَسْعَةَ نَسْبَةً ، كذا في «أعلامُ الْأَخْيَارِ» . منهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) ص ٩ . (٤) ١ : ١٢٠ .

(٥) قال عبد الغني في «شرح الطريقة الحمديّة» : نشأ في طلبِ العلومِ والمعارفِ حتَّى برعَ فيها ، واشتغلَ على محبيِ الدينِ أخِي زاده ، وصارَ ملزماً منَ الوليِّ عبدِ الرحمنِ أحدَ قضاةِ المَسْكَرِ فِي زَمْنِ السُّلْطَانِ سليمانَ ، واتَّقَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَحَصَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعلمِ السُّلْطَانِ سليمانَ مَحْبَةٌ فَنِيَ لِهِ مَدْرَسَةٌ بِقَصْبَةِ بَرِّ كَلِّ - بفتحِ الباءِ - وَماتَ سَنَةً إِحدى =

ان فیل : كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلْ  
بدعة ضلاله» وبين قول الفقهاء: إن البدعة قد تكون مباحةً كاستعمالِ  
المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه، وقد تكون  
مستحبةً كبناء المدارس والمنارة وتصنيف الكتب ، بل قد تكون  
واجبةً كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة ونحوهم؟

فَلَنَا : للبدعة معنى لغوياً عاماً وهو : المحدث مطلقاً عادةً  
أو عبادة ، لأنها اسم من الابداع بمعنى الإحداث ، كالرقة من  
الارتفاع ، والخلافة من الاختلاف ، وهذه هي المقسم في عبارة  
الفقهاء ، يعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقاً .

ومعنى شرعاً خاص هو : الزيادة في الدين أو النقصان منه  
الحادي عشر بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولًا ولا فعلًا ولا صريحاً  
ولا إشارة ، فلا يتناول العادات أصلًا ، بل يقتصر على بعض الاعتقادات

= وثمانين وخمسة ، ومن تصانيفه: شرح مختصر الكافية للبيضاوي ، ومن  
في الفرائض ، والطريقة الحمدية ، وهو من أجل تأليفاته . انتهى مختصاً .  
منه رحمة الله تعالى .

قال : عبد الفتاح : جاء في رسالة «السنوحات المكية» لاشيخ  
حتى النازلي في ص ٢٠ «البير كوي بكسر الباء والكاف» . انتهى .  
ويقال فيه : البير كوي والبير كلي ، كما في «معجم الطبوعات» ص ٦١٠ .

وبعض صور العبادات، فهذه هي مُراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدليل حديث : « فعليكم بسنّتي وسنتّة الخلفاء الراشدين » <sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام : « أنت أعلم بأمر دنياكم » <sup>(٢)</sup> ، وقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » <sup>(٣)</sup> . انتهى .

وفي « حواشى الطريقة الحمادية » لخواجه زاده : قوله : بعد الصحابة . . . أمّا الحادث في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة ، لأنّ سنتهم كسنة الرسول ، بدليل الأمر بالتمسك بسنّتهم . انتهى .

(١) هو جزء من حديث العبراض بن سارية ، وتقديم تخرّيجه تعليقاً في ص ١٩

(٢) رواه مسلم ١٥ : ١١٨ من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهم . وسبب هذا الحديث أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقطون النخل ، فقال : لوم تفعلوا لصالح ، فتركوه خرج شيئاً أي تمنّا رديها ، فمرّ بعد ذلك فقال : ما بال نخلكم ؟ قالوا : قلت لنا كذا وكذا ، قال : أنت أعلم بأمر دنياكم .

(٣) رواه البخاري ٥ : ٢٢١ ومسلم ١٢ : ١٦ من حديث عائشة رضي الله عنها . ومعنى قوله ﷺ : « فهو رد » ، أي ذلك العمل الذي ليس على شريعة الله ورسوله باطلٌ مردودٌ على عامله .

وفي «الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية»<sup>(١)</sup> لعبد الغني النابلسي<sup>(٢)</sup> عند قول المصنف (بعد الصدر الأول) : هم السلف المتقدّمون في زمان الرسول عليه السلام والصحابة<sup>٣</sup> ، لقوله عليه السلام : «عليكم بسنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي» فما حدث في زمانهم فليس ببدعة ، والبدعة ما حدث بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعיהם . انتهى .

فهذه أقوال العلامة كلّها ناصحة على أنّ ما حدث في زمان الصحابة بل والتابعين بل وتبعيهم - من غير نكير - ليس بداخل<sup>٤</sup> بدعة ، والارتكاب<sup>٥</sup> به<sup>(٦)</sup> ليس بضلاله .

. ١٣٦ : ١ ) (١)

(٢) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي ، فاضل حنفي محقق ، لا يتخفي فضله وإنصافه على من طالع شرّحه ، ومن تصانيفه : نهاية المراد شرح هدية ابن العداد ، وخلاصة التحقيق في مسائل التقليد والتلتفيق ، واللؤلؤ المكنون في الإخبار عمما يسكون ، وغالية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنائز ، وغير ذلك . وكانت وفاته - على ما في بعض نسخ كشف الظنون - سنة إحدى وألف وأربعة وأربعين . منه رحمة الله تعالى .

قال عبد الفتاح : الصحيح أن وفاته سنة ١١٤٣ كما في غير كتاب .

(٣) أي والعمل<sup>٧</sup> به .

والتفصيل في هذا المقام : أن ما كان في عهد النبي ﷺ ،  
سواءً كان فعله بنفسه ، أو فعله أصحابه وقررهم على ذلك : ليس  
بدعة اتفاقاً ، وما لم يكن في عهده بل حدثَ بعده فهو بدعة بالمعنى  
العام بمعنى المحدث مطلقاً بعد العهد النبوي . وهو لا يخلو : إما أن  
يكون من قبيل العادات ، أو من قبيل العبادات .

فإن كان الأولَ فهو ليس بدعةٍ ضلالٍ أصلاً ، ما لم يدلُّ  
دليلٌ شرعي على قبحه .

وإذ كان الثاني<sup>(١)</sup> فهو لا يخلو :  
اما أن يكون حدثَ في زمن الصحابة ، بأنْ فعلَه الصحابةُ  
كلُّهم أو بعضُهم أو فعلَ في زمانهم مع اطلاقهم عليه .  
واما أن يكون حدثَ في زمان التابعين .

واما أن يكون حدثَ في زمن تابعي التابعين .

واما أن يكون حادثاً بعد ذلك إلى يومنا هذا .

اما الحادث في زمان الصحابة فلا يخلو : إما أن يوجد منهم

---

(١) وهو ما كان من قبيل العبادات .

النَّكِيرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ اطْلَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ .

فَارْوَل : بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ ، دَاخِلٌ فِي « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

متار : الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي العِيَدِينَ ، فَعَلَّمَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحِيِّ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مَا بَلَّ النَّاسَ ، وَالنَّاسُ جَلُوسٌ عَلَى صَفَوْهُمْ ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيُوَصِّيهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَلَمْ يَزِلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدِينَةِ - فِي عِيدِ أَضْحِيِّ أَوْ فَطْرِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلَّتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ ، فَجَبَدَتْ بُشُوبِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ نُخَطَّبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَلَتْ لَهُ : غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ ! فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقَلَتْ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(١) الْبَخَارِيُّ ٢ : ٣٧٤ وَالْفَظْلُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ ٦ : ١٧٧ .

(٢) أَيْ أَمْسَكَتْ بُشُوبِهِ وَشَدَّدَتْهُ .

وَكَذَلِكَ : رفعُ الْيَدِينَ لِلْدُعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ ، فَعَلَّهُ بِشَرْ<sup>١</sup> ابْنَ مَرْوَانَ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عُمَارَةً ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup> عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَى عُمَارَةً بْنَ رَؤَيْبَةَ بِشَرْ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يُدْعَوْ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتِينَ الْيَدِينَ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يُزِيدُ عَلَى هَذِهِ ، يَعْنِي السُّبَابَةَ الَّتِي تَلَى الْإِبَاهَامَ<sup>(٢)</sup> .

وَالثَّانِي<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ أَنْ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ النَّكِيرُ بِلِ الرَّضِيِّ وَالتَّوَافِقِ وَلَا يُسَبِّبُ بِبَدْعَةٍ شُرُعِيَّةً . وَإِنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ بِالْمَعْنَى الْعَامِ قُيِّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ .

(١) مسلم ٦ : ١٦٢ ، وأبو داود ١ : ٢٨٩ واللفظ له.

(٢) أي ما يزيد على أن يشير بواصيته : السباباة وقال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » ٦ : ١٦٢ عَقِبَ هَذَا الْمَحْدِيثَ : « فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَحَكَى الْفَاضِي عِيَاضُ عَنْ بَعْضِ الْسَّلْفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبْاحَتَهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدِهِ فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى . وَأَجَابَ الْأُولُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِمَارْضٍ » .

(٣) وهو ماحدث في زمن الصحابة ولم يوجد منهم النكير على ذلك مع اطلاعهم عليه .

فمن ذلك : الأذانُ الأوَّلُ يوم الجمعة ، كما أخرجه البخاري  
 وابن ماجه والترمذى وغيره<sup>(١)</sup> عن السائب بن يزيد قال : كان النداء  
 يوم الجمعة أوَّلُه إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَمَانُ وَكَشْرُ النَّاسِ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثُ عَلَى  
 الزَّوْرَاءِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ النَّوْوَى<sup>(٣)</sup> : إِنَّمَا جُعِلَ ثَالِثًا لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَيْضًا  
 تُسَمَّى أَذَانًا .

(١) البخاري ٢ : ٣٢٦ واللفظ له ، الترمذى ٢ : ٣٠٥ ، ابن  
 ماجه ١ : ٣٥٩ .

(٢) هي موضع قرب المسجد النبوى في المدينة المنورة ، وفي رواية  
 ابن ماجه : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء ». وسمّاه نداءً ثالثاً باعتبار جماليته إلى الأذان والإقامة الذين يكونون بهذه  
 كلام الأمام النووي الذي نقله المؤلف .

(٣) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين أبو زكرياء  
 يحيى الدين النووي الدمشقي الشافعى ولد سنة إحدى وثلاثين وسبعيناً ،  
 واشتغل بالعلوم فصار محققًا في فتوحه ، مدققاً في علمه ، وقد ولـى دار  
 الحديث بالشرقية بعد موت شيخه أبي شامة . ومن تصانيفه : شرح  
 صحيح مسلم بفضل مؤلفه ومهاراته وإنصافه ، والنهج ، وشرح  
 المذهب ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، وشرح سنن أبي داود ، وشرح  
 البخاري ، وغير ذلك . وكانت وفاته سنة سبع وسبعين وسبعيناً ، كذا  
 في « طبقات الشافية » لتقى الدين بن شيبة المصري . منه رحمه الله تعالى .  
 قال عبد الفتاح : شرحه لسنن أبي داود وشرحه للبخاري إنما =

ومن ذلك : تعدد صلاة العيد في مصر واحد ، كما قال شيخ  
الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> في «منهج السنة»<sup>(٢)</sup> : أحدث علي بن أبي طالب

= ما قطعنان يسيران لم يجاوز فيها أوئل الأبواب كما في جزء السحاوي  
في ترجمته ص ١٢ ، وقطعة «شرح البخاري» طبعت بصر سنة ١٣٤٧ .  
نم الأكثرون على أن وفاته سنة ٦٧٦ .

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله  
بن أبي القاسم ، ابن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين أبو العباس الحنبلي ،  
له باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وقل أن يذكر مسألة  
إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة الأربع ، وبرع في العلم وصار من كبار  
العلماء في حياة شيوخه ، كذا قال الذهبي ، وقد مذَّحَه غالباً المدح  
تاج الدين السُّبْكِي وابن سيد الناس وغيرهم كما هو مبسوط في «الدرر  
الكافمة» لابن حجر العسقلاني ١ : ١٥٦ - ١٦٠ . وقد نُقِيلَ عنه  
عقائد فاسدة شتم عليه بها اليافعي وابن حجر المكي وغيرها ، وهو  
بشر له ذنوب وخطايا ، فلينتبه الإنسان على خطئه ، ولم يقر بمحارته وفضله .  
وكانت وفاته - على ما ذكره ابن حجر - سنة ثمان وعشرين وسبعيناً في  
الحبس بأمر سلطان زمانه . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : وقع هنا في سياقة نسب الشيخ خطأ ولعله من  
الناسخ ؟ وهو زيادة ( عَبْيَدُ الله ) فقد رجمت إلى كثير من الكتب  
المواضيع بترجمة الشيخ ابن تيمية فلم أر في نسبه إلا ( عبد السلام بن  
عبد الله بن أبي القاسم ) . فالظاهر أن زيادة ( عَبْيَدُ الله ) من سهو القلم .  
وقد غفلت عن هذا الخطأ حيناً نقلت هذه الترجمة عن هذا الكتاب  
فملقتها على كتاب « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » ص ١٣٥ ،  
فلتصحيح هناك . (٢) ٣ : ٢٠٤ .

في خلافته العيد الثاني بالجامع ، فان السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصلَّى في المصر إلا جمعة واحدة ، ولا يُصلَّى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد ، فلما كان عهده قيل له : إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلِّي بالناس بالمسجد . انتهى .

ومن ذلك : الإقامة للجماعة الثانية والأذان لها بعد ما صلوا في المسجد بجماعة ، فاذهبوا في المسجد بأذان وإقامة ، ثم جاء الناس وأرادوا أن يصلوا بالجماعة ، هل يجوز لهم الأذان والإقامة ؟ اختلفوا فيه على نحوة أقوال ، أحمد : أنهم يؤذنون ويُقيمون ، وتابعه : أنهم لا يؤذنون لكن يقيمون ، وتألمه : أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ، كما هو مبسوط في شروح «الكتنز» وحواشي «الدر المختار» <sup>(١)</sup> .

(١) قال عبد الفتاح : هذا التفصيل لم أقف عليه في كتب فقهائنا السادة الحنفية التي رجمت إليها ، وقد رجمت إلى «شرح الكنز» لابن نجيم وشرحه للزيلعي وحواشيه وحاشية «الدر المختار» لطحطاوي وحاشيته لابن عابدين والفتاوی المندیة وفتاوی قاضیخان ، كما رجمت إلى كتاب المؤلف الجامع العظيم «السمایة في كشف ما في شرح الواقیة» ، والذي فيها ٢٣٤ تعلیقاً على قول المتن في باب الأذان : «ويأتي بها =

وَظَنَّ بَعْضُ أَنَّ الْأَذَانَ وَالِإِقَامَةَ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةَ بَدْعَةً ، وَهُوَ  
ظَنٌّ فَاسِدٌ ، لِمَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> ، تَعْلِيقًا :  
جاءَ أَنْسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَذَنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً .  
وَذَكَرَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي « شَرْحِهِ »<sup>(٣)</sup> أَنَّ هَذَا الْأَثْرُ وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى وَقَالَ :  
وَقَتْ صَلَاةَ الصَّبَحِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ مَسْجِدٌ بَنِي رِفَاعَةَ ،  
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ جَاءَ أَنْسٌ فِي عَشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ .

فَهَذَا الْأَثْرُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ تَكْرَارَ الْأَذَانَ وَالِإِقَامَةَ لِلْجَمَاعَةِ  
الثَّانِيَةَ : لَيْسَ بَدْعَةً ، وَتَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ مَفْوَضٌ إِلَى شَرْحِي  
لِشَرْحِ الْوَقَايَا المُسَمَّى بِـ « السَّعَايَا فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَا »  
فَلِيُرَاجِعَ<sup>(٥)</sup> .

= المسافر والمصللي في مسجد جماعة ، قال الشيخ المكنوي : « ويُستثنى  
منه صورتان : الأولى ما إذا قَضَى في المسجد بجماعة فإنه لا يؤذن  
والثانية ما إذا صَلَّى في المسجد بعد مصالَّى فيه فإنه يُذكره له فملئها  
حينئذ ، ذكره التعرثي والمحركي » . انتهى . وعلى كل حال : من  
حَفِظَ حِجَةً على من لم يحفظ .

(١) ٢ : ١٠٩ (٢) في مدينة البصرة .

(٣) ٢ : ٣٠

(٤) وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٢ : ١١٠ بعد مساقته  
أثر أبي يعلى المشار إليه : « وأخرج به ابنُ أبي شيبة من طُرقِهِ » .

(٥) هذه الإحالة من المؤلف كانت على الأمل والترجح أن

ومن ذلك : تذكير الناس المسمى بالوعظ في عرضا ، كما

قال تقي الدين أحمد بن علي المقرئي المصري المؤرخ<sup>(١)</sup> في كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»<sup>(٢)</sup> : ذكر عمر بن شيبة<sup>(٣)</sup> : قيل للحسن : متى أحدث القصص ؟ قال : في خلافة عثمان ، قيل : من أول من قص ؟ قال : نعيم الداري . وذكر عن ابن شهاب قال : أول من قص في مسجد رسول الله ﷺ نعيم الداري ، استأذن عمر أن يذكر الناس فأبى عليه ، حتى كان آخر ولايته فأذن له أن يذكر في يوم الجمعة قبل أن يخرج عمر ، فاستأذن نعيم عثمان فأذن له أن يذكر يومين في الجمعة ، فكان نعيم يفعل ذلك . انتهى .

= يكمل كتابه «السعایة» فيكون هذا البحث فيه ، ولكنه مات رحمة الله تعالى قبل بلوغ هذه الأمنية . ولا ذكر لهذا الحديث في باب الأذان من «السعایة» ، ولم يصل المؤلف بالشرح إلى باب الامامة أو إدراك الفريضة أو قضاء الفوائت مما هو مظنة التعرّض لهذا البحث . ولقد صدق الشاعر القائل : وكم حسراتٍ في بُطونِ القابر !

(١) نسبة إلى (مقرئ) بفتح اليم : محله بـ『عَلَيْكَ』 ، قال السيوطي في «حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» : هو مؤرخ الديار المصرية ، اشتغل بالفنون وخلط الأكابر ، ونظم وثرا . مات سنة ست وأربعين وثمانمائة . منه رحمه الله تعالى . (٢) ٣ : ١٩٩ .

(٣) وقع في الأصلين وفي «الخطط» محرفاً إلى (شيبة) .

ومن ذلك : الاجتماع في ليالي رمضان لعشرين ركعةً من التراويح ، حدث ذلك في زمان عمر ، وقال هو في حقه : نعمت البدعة هي ، سمّاها بدعة باعتبار المعنى العام ، ووصفها بالحسن إشعاراً بأنه ليس كل محدث عام ضلالة ، ولم يرد المعنى الشرعي حتى يرد أن كل بدعة ضلالة فكيف توصف بالحسن ؟ .. كما حقيقته في رسالتي « تُجْهَةُ الْأَخْيَارِ فِي إِحْيَا سُنْنَةِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك : التكبير لقنوت الوتر ورفع اليدين عنده فإنه ذكر بعض الخفية أنها واجبان ، وهو المشهور بين الأئم ، لكن صرّح المحققون منهم عدم وجوبه : في « البحر الرائق »<sup>(٢)</sup> : جزم الشارح<sup>(٣)</sup> بوجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت ،

(١) ميسكون ثيرها بعد هذا الكتاب إن شاء الله ، فتكون الكتاب الرابع من مؤلفات الإمام الكنوي التي تُعنى بشرتها ، يسر الله لنا ذلك بنته وكرمه ودعاء الصالحين . (٢) ٢ : ٩٦ .

(٣) هو لزين العابدين بن إبراهيم بن نجم المصري الحنفي ، صاحب « الأشباه والنظائر » والرسائل الكثيرة ، كان علامة محققاً ، فهامة مدققاً . وفاته كانت سنة سبعين وتسعمائة ، كذا في « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة » للنجم الفزّي . منه رحمه الله تعالى .

(٤) إذا أطلق صاحب « البحر » الشارح فاما يعني به الزيلي شارح « الكنز » قبله . ووقع في الأصلين : ( وجذم الشايغ ) ، وهو تحرير فاحش .

وينبغي ترجيح عدم الوجوب ، لأنه الأصل ، ولا دليل عليه ، بخلاف تكبيرات العيددين فان دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى : ﴿ واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> . انتهى . وفي «فتاوى قاضيXان»<sup>(٢)</sup> : رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب ، كرفع اليدين عند تكبير الافتتاح ، فلا يجب السهو بتركه . انتهى .

وبالغ بعض العلامة فظنوا كونها من البدعات ، لعدم ثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ظن فاسد ، فإنه وإن لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن بعض الصحابة ، فلا يكون بدعة بل سنة أو مستحبًا .

وقد سُئلت عن هذا في سنة عمان وثمانين بعد الألف والمائتين

(١) من سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٢) لم أقف على النص الذي فيها ، وإنما رأيت نحوه في ١٢٢ من الفتوى المذكورة ، فلعل هذه العبارة جاءت في النسخة التي كانت بيد المؤلف ؟

(٣) هو الإمام المجتهد نفر الدين حسن بن منصور الأوزجندى ، نسبة إلى أوزجند : مدينة بنواحي أصفهان ، وتوفي سنة اثنين وخمسين وخمسمائة ، كذا في «مدينة العلوم» . منه رحمه الله تعالى .

بما تعرّبُه هذا : ما قولُ العلَماء في أَنَّ زِيداً يقول : إِنَّ رَفعَ الْيَدَيْنِ  
في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوَتَرِ بَعْدَ القراءَةِ قَبْلَ القنوتِ وَالتكبيرِ هُنَاكَ  
- كَمَا هُوَ المُرَوَّجُ - بَدْعَةٌ سَيِّئَةٌ ، لِعدْمِ ثَبَوتِ ذَلِكَ فِي هَذَا المَوْضِعِ  
فِي الْحَدِيثِ . فَهَلْ قَوْلُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ التَّكبيرُ وَالرَّفْعُ سُنْنَاتٍ  
أَمْ مُسْتَجْبَانٌ ؟ بِيَنْوَا تُؤْجِرُوا .

فَأَجَبْتُ بِمَا تعرّبُه هذا : التَّكبيرُ وَالرَّفْعُ عَنْدَ القنوتِ لَمْ يَتَبَثَّ  
شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ «المَهْدَى»<sup>(١)</sup> فِي دَلِيلِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَوْلَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَ  
مَوَاطِنٍ : تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ ، وَتَكْبِيرَةِ الْقَنُوتِ ، وَتَكْبِيرَةِ الْعِيدَيْنِ ،  
وَالْأَرْبَعِ فِي الْحِجَّةِ ». لَكِنْ قَالَ العَيْنِي فِي « الْبَنَى » شَرْحَ الْمَهْدَى<sup>(٢)</sup> بَعْدَ  
مَا ذَكَرَ تَخْرِيجَهُ مِنْ طَرِيقٍ : فَانْظُرْ فِي رِوَايَاتِهِمْ هُلْ تَجِدُ فِيهَا ذِكْرَ  
رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْدَ الْقَنُوتِ ، وَإِنَّمَا يَوْجِدُ هَذَا عَنْدَ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِمْ ،  
مِنْهُمُ الْمُصْنِفُ . انتَهَى كَلَامُهُ فِي بَابِ صَفَةِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ  
الْوَتَرِ<sup>(٣)</sup> : قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ صَفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ

القنوت فيما رواه البخاري والبزار والطبراني . انتهى <sup>(١)</sup> .

وقال الفاضل مُعین<sup>(٢)</sup> في كتاب « دراسات الليب في الأُسوة

(١) سينقل المؤلف بعد قليل ثبوتَ رفع اليدين والتكمير عند القنوت عن عددٍ من فقهاء الصحابة والتابعين .

(٢) هو العلامة البارع النظار الشيخ محمد مُعین السندي المتوفى سنة ١١٦١ ، وكتابه هذا يشتمل على اثنتي عشرة دراسةً تتعلق بباحث تدور بين الفقه والحديث وتفضيل « الصحيحين » على كل ما سواها من كتب الحديث ، وله في كتابه هذا أبحاث قوية النّفَس ندلٌ على مراتبه وتعجره في العلم .

وقد طُبع كتابه طبعتين : أولاهما في لاهور سنة ١٢٨٤ ، وثانيةها في كراتشي سنة ١٣٧٧ = ١٩٥٧ . وقام بتحقيق هذه الطبعة تحقيقاً علمياً تماماً صديقنا الملام المحقق المحدث الفقيه الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعاني الهندي ، فعملتْ عليها تعليقات نافعة ضافية ، وبلغت صفحات الكتاب ٤٥٥ صفحة ماعدا الفهارس العامة التي يسررت الاتفاق به لأيسر نظرة ، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً .

وقد تعقبَ كتاب « الدراسات » تقبلاً تماماً دقيقاً للعلامة المحقق المدقق المطئع البارع النقاد الشیخ عبد الطیف القرشی السندي أيضاً ، المتوفى سنة ١١٨٩ بكتاب ضخم كبير جداً ، أسماءه « ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربع المتناسبات » ، وطبع في كراتشي أيضاً سنة ١٣٨١ في مجلدين كبيرين بلغت صفحاتها ١٥٦٠ صفحة دون الفهارس العامة التي جاوزت المائة صفحة ، وحققه أيضاً فضيلة الأخ العلامة الشیخ محمد عبد الرشید النعاني حفظه الله تعالى وأثاره على جهوده وتحقيقه أطيب الجزاء .

الحسنة بالحبيب»<sup>(١)</sup> : ومنها أي المسائل التي لم يوجد لها أصل : قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر<sup>(٢)</sup> ، فاني لم أجده له حديثاً صرفاً<sup>(٣)</sup> ، فضلاً عن أن أجده ما يدل على استمرار فعله عن النبي ﷺ ومواظبته عليه بل ووعيده على تاركه ، حتى يصح منهم القول بوجوبه . ومع هذا أعمل به وأواذب عليه من غير ترك ، لحسن الظن بالخفية ، ولكن لا أعتقد وجوبه . ومهما أيضاً : قول أبي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت<sup>(٤)</sup> ، ولم يثبت

(١) ص ٤٠٨ .

(٢) قال العلامة المدقق عبد الطيف السندي في « ذب الذبابات » ٤٨٣ : « المصرح به في كتب الخفية هو أن تكبير القنوت مستحب ، ومن قال بوجوبه أخذوا عليه ، فكيف يليق بذلك المعترض أن ينسب القول بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر المردود عند الخفية بالمرة إلى جميعهم ؟ ! ». ثم ساق النصوص من كتب الخفية على أن تكبير القنوت مستحب وليس بواجب . ومنها ما سبق نقله في كلام المؤلف في ص ٣٣ - ٣٤ عن « البحر الرائق » و « فتاوى قاضي خان » .

(٣) قال العلامة المدقق عبد الطيف السندي في « ذب الذبابات » ٤٨٤ : « قيده بالمرفوع معلم بأنه وجده الموقوف فيه . وقد عتم قوله : ( التي لم يوجد لها أصل ) ب بحيث يعم أقوال الصحابة الموقوفة عليهم ». ثم ساق أسماء الصحابة الذين ثبت عنهم تكبير القنوت ، وسيأتي في كلام المؤلف ذكر أكثرهم فاغنى ذلك عن نقل كلام المدقق السندي .

(٤) قال المدقق عبد الطيف أيضاً في « ذب الذبابات » ٤٨٦ :

في ذلك عندي إلى الآن أثرُ صحيحٌ عن تابعيَ جليل فضلاً عن  
صحابي . انتهى .

وفيه أيضًا<sup>(١)</sup> قد ثبتَ برواية الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » عن عبد الله بن مسعود أنه كان يرفعُ اليدين في قنوت الوتر . وثبتَ بروايته عنه أيضًا أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة من الوتر على التكبير شيئاً ، وهو ما أخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنَّ عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة - يعني في الركعة الأخيرة من الوتر - كبر ثم قنَت ، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع . وخالفته الحنفية<sup>(٢)</sup> في الموضعين ، فبدعوا<sup>(٣)</sup> رفعَ اليدين في القنوت ، وزادوا

= « القول بوجوبه غير ثابت عن الحنفية ، وأما القول بأنه صفة استجابة فثابت عنهم » . انتهى . وقد سبق مصدق ذلك فيما قاله المؤلف في ص ٣٣ - ٣٤ عن « البحر » و « فتاوى قاضي خان » .

(١) أي في كتاب « دراسات الليبب » ، ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) أي ابتدعوا . ووقع في الأصلين وفي « دراسات الليبب » : (قد دعوا رفعَ اليدين ) . وهو تحريف يدلُّ عليه قولُ العلامة عبد الألطيف السندي - في « ذب الذبابات » ، ٢ : ٤٩٥ بعد ما ردَّ على صاحب « دراسات الليبب » دعواه أنَّ الحنفية خالفوا ابنَ مسعود رضي الله عنه - : « وإن تبدِّعْ رفعَ اليدين منهم في قنوت الوتر ؟ » .

على التكبير رفع اليدين . انتهى <sup>(١)</sup> .

وفي كتاب « الآثار » <sup>(٢)</sup> للإمام محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم النخعي أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع ، وإذا أردت أن تقنوت فكبّر . انتهى <sup>(٣)</sup> .

وفي « غاية البيان شرح المداة » للإتقاني <sup>(٤)</sup> : روى الطحاوي في « شرحه للآثار » مسندًا إلى النخعي أنه قال : تُرفع الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر الأسود ، وعلى الصفا والمرودة ،

(١) يعني - في زعمه - أن الحنفية ابتدعوا أمرين : التكبير للقنوت ورفع اليدين عند هذا التكبير . وسيرد المؤافـه هذا الزعم في الكلام الآتي . (٢) ص ٤٢ .

(٣) روى الدارمي في « سننه » ص ٢٧ بسنده إلى الأعمش قال : « ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط » . انتهى . فلا بد أن يكون لقوله هذا وقوله الآتي أصل في السنة .

(٤) هو أمير كاتب بن أمير عمر ، قيواًم الدين الإتقاني ، نسبة إلى إتقان بكسر الألف وقيل بالفتح : قصبة بنواحي فاراب ، كان رأساً في مذهب الحنفية ، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعينه . كذا في « حسن المحاضرة » . منه رحمه الله تعالى .

وبحَمْعٍ وعرفَاتٍ<sup>(١)</sup> ، وعندَ المَقَامِينِ : عندَ الجَمْرَتَيْنِ . ذكره في باب رفع اليدين عند رؤية البيت . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وفي «البنية شرح المداية»<sup>(٣)</sup> : عن المُزَنِي أنه قال : زاد أبو حنيفة تكبيرةً في القنوت ، لم تثبت في السنّة ، ولا دلّ عليها قياس ، وقال أبو نصر الأقطع في «شرح مختصر القدوري» : هذا خطأ منه ، فان ذلك روی عن علي وابن عمر والبراء بن عازب ، والقياس يدل عليه أيضاً ، وقال ابن قدامة في «المغني» : روی عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة في الوتر كبر . انتهى .

وقال إبراهيم الحلبي<sup>(٤)</sup> في «غنّية المتمّلي شرح مُنْيَة

(١) جمْع بفتح الجيم وسكون اليم هو مزدلفة قال في «المصباح النير» : «ويقال لمزدلفة: جمْع إِمَّا لأن الناس يجتمعون فيها، وإِمَّا لأن آدم اجتمع هناك بحواء» .

(٢) وقع في الأصلين هنا تحريف وسقط استدركته وصححته من «غایة البيان» للإتقاني مخطوطۃ الأحمدیۃ بحلب ومن «شرح معانی الآثار المختلفة المأثورة» للطحاوی ١ : ٣٩١ .

(٣) ١ : ٨٢٩ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ، له متن في الفقه مسمى بـ«لعلقى الأبحر» ، وشرح على المُنْيَة ، أحدهما : غنّية المتمّلي وهو المعروف بالكبيري ، وثانيها : مختصره المعروف بالصغروي ، أصله =

المصلّي»<sup>(١)</sup> : رفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب ، وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر ، ذكره الأثرم والبيهقي في «سننه الكبير». انتهى .

والحاصل : أن رفع اليدين والتكبير عند القنوت - وإن لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكن لما ثبت ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين حسبما صرّح به العيني وابن قدامة والخلبي والإتقاني وغيرهم ، كيف يكون بدعة سيئة ؟ نعم ثبوت وجوب التكبير والرفع على ما صرّح به بعض الحنفية : مشكل ، لعدم دليل يدل على الوجوب ، غاية ما في الباب أنه لو فعل ذلك بنية اقتداء الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> يُثاب ، وإن لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب ، والله أعلم بالصواب وعنه حُسن الشواب .

---

= من حلب ، وقرأ على علماء بلده ، ثم ارتحل إلى مصر والروم ، وقرأ على علمائهما ، ثم توطن قسطنطينية وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان ، ومات سنة ست وخمسين وتسعاً . كذا في «جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» وغيره . منه رحمه الله تعالى .

(١) ص ٣٦٦ .

(٢) أي بنية اقتدائها بالصحابة والتابعين .

واعلم أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد حكموا على بعض الأفعال الخادعة في زمانهم بكونه بدعة.

فإن كان مع إطلاقهم ذلك شيء من أمارات الإنكار قوله أو فعلًا : دل ذلك على كونه قبيحًا عندهم .

وإن لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك : دل على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العام : «المحدث» ، لا البدعة التي هي ضلالة .

سئل الأول : ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثواب رجل في الظهر أو العصر<sup>(٢)</sup> ، فقال ابن عمر : اخرج بنا فان هذه بدعة . وفي «البنية شرح الحداية»<sup>(٣)</sup> للبدر العيني<sup>(٤)</sup> : في «المبسot» روی أن علياً رأى مؤذنًا يثوب للعشاء

. (١) ١ : ١٤٨ .

(٢) التويب هو العود إلى الإعلام بعد الاعلام . والمراد به هنا أن ذلك الرجل قال بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر أو العصر : الصلاة خير من النوم ، أو قال : الصلاة رحمة الله . (٣) ١ : ٥٥٠ .

(٤) هو بدر الدين قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى العيني ، نسبة إلى عيّتاب : قرية من قرى حلب . قال السيوطي في «حسن الحاضرة» : تفقه وبرأع ومتهَر ، وولي قضاء الحنفية مراراً ، =

فقال : أخرجوا هذا المبتدع من المسجد . انتهى .

فان قلت : كيف استحسن الفقهاء التسويف في الصلوات  
كلِّها مع ورود هذين الأئرين ؟

قلت : اختلفوا في ذلك على آقوال بحثة :

الرأول : أنه يُكرهُ في جميع الصلوات إِلَّا صلاة الفجر ،  
فإنه وقت نومٍ وغفلة ، فيُستحسن المؤذن أن يُشُوّب ، ويُستبطَطُ  
أصله مما رواه أبو داود <sup>(١)</sup> عن أبي بكرَة قال : « خرجتُ مع  
رسول الله ﷺ لصلاةِ الصبح فكان لا يَمْرُّ برجلٍ إِلَّا ناداه بالصلاحة  
أو حَرَّ كَه بِرْجَلِه ». قال عليُّ القاري <sup>(٢)</sup> في « مِرقَةِ المفاصِيح شرح

---

= ومن تصانيفه : شرح صحيح البخاري ، وشرح شرح معاني الآثار ،  
وشرح المداية ، وشرح الكنز ، وشرح بجمع البحرين وغير ذلك . مات  
في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة . منه رحمه الله تعالى .

. ٢١ : (١)

(٢) هو علي بن محمد سلطان المتروي المكي الحنفي ، قال محمد بن  
فضل الله الحبي في « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر » : هو  
أحد صدور العلم ، فردد عصره ، الباهر السمنت في التحقيق وتنقية  
العبارات ، ولد ببراء ، ورحل إلى مكة وأخذ بها عن الأستاذ أبي  
الحسن البكري ، والسيد زكريا الحسيني ، والشهاب أحمد بن حجر  
المكي ، والشيخ عبد الله السندي ، وقطب الدين المكي ، واشهر =

**مشكاة المصايب**<sup>(١)</sup> : يؤخذ منه مشروعية التسويف في الجملة على ما ظهر لي . انتهى .

**والثاني** : قول أبي يوسف أنه يجوز للأمراء وكل من كان مشغولاً بأمور المسلمين، وأصله: ما روي بطرق متعددة أنَّ بلاً كأن يجيء بباب النبي صلى الله عليه وسلم بين الأذانين، ويؤذنه بالصلاحة .

**والثالث** : قول المتأخرین أنه يُستحسن لـكل الناس في كل الصلوات إلا المغرب، ووجهه بأنه قد ظهر التوانی في أمور الصلوات في هذه الأعصار، فـالاعلام بعد الإعلام أولى بهم، والصدر الأول لم يكن فيه هذا التوانی فـلم يُحتج فيه إلـيـه ، وهذا هو العذر عن مخالفة الآرين المذكورين بعد تسلیم اطلاعهم علـيـها، والكلام بعد موضع نظر ، وقد حققت المقام مع ماله وما عليه في رسالتي « التحقيق العجيب في التسويف » فـلـتـطالع .

= ذكره وطارضيته ، وألف التأليف الكثيرة اللطيفة منها : شرحه على المشكاة في مجلدات وهو أكبرها وأجلها ، وشرح الشفا وشرح الشهائل ، وشرح شرح الشجنة وغير ذلك . وكانت وفاته بـكـة في شوال سنة أربع عشرة وألف . انتهى كلامه ملخصاً . منه رحمه الله تعالى .

وَكَذَلِكَ : مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ  
 وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعَامَةَ الْخَنْفِيِّ ، وَاسْمُهُ : قَيسُ بْنُ عَبَّاْيَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ : سَمِعْنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ لِي : أَيُّ بُنْيَى ! مُحَدَّثٌ <sup>(٢)</sup> ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، قَالَ <sup>(٣)</sup> : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي : مِنْهُ ، قَالَ <sup>(٤)</sup> : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُمَّارًا فَلَمْ أَسْمِعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُولْهَا أَنْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». .

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالبِسْمَةِ فِي الصَّلَاةِ مُحَدَّثٌ ، اسْتَقْبِحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفِّلٍ ، وَالْمَسَأَةُ خِلَافَيْةٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا مَتَعَارِضَةٌ ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ هُوَ ثَبُوتُ الْجَهْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَيَانًا ، وَكَوْنُ السَّرِّ أَقْوَى مِنَ الْجَهْرِ ، كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي رِسَالَتِي « إِحْكَامُ الْقَنْطَرَةِ فِي أَحْكَامِ الْبِسْمَةِ » .

(١) الترمذى ٢ : ٤٣ ، النسائي ٢ : ١٣٥ ، ابن ماجه ١ : ٣٦٧ ، البهقي ٢ : ٥٢ .

(٢) لفظُ ( مُحَدَّث ) مُوجَدٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ التَّرْمِذِيِّ دُونَ بَاقِي الصَّادِرَاتِ المُذَكُورَةِ .

(٣) أَيْ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَيِّهِ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا ... (٤) أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلَ الصَّحَابِيِّ .

وَمِنَالُ الْثَّانِي <sup>(١)</sup> : ما ورد عن عمر في صلاة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة ، وأخرج سعيد بن منصور في « سننه » عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَكُتبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ شَيْءٌ ابْتَدَعُوهُ ، فَدُوْمُوا عَلَيْهِ وَلَا تَرْكُوهُ ، فَإِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْتَدَعُوا بَدْعَةً ابْتَغَاءَ رَضْنَاءَ اللَّهِ فَعَانَبُوهُمُ اللَّهُ بِتَرْكِهَا ، ثُمَّ تَلَّا : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ ... الآية <sup>(٢)</sup> . دلَّ أَمْرُهُ بِالدوامِ مَعَ وَصْفِهِ بِالابْتَدَاعِ عَلَى كُونِهِ أَمْرًا حَسَنًا .

وَكَذَلِكَ : ما أخرجه ابن أبي شيبة بـسنـادـ صحيح عن الحكمـ ابنـ الأعرـجـ قالـ : سـأـلـتـ ابنـ عمرـ عنـ صـلـاةـ الضـحـىـ فـقـالـ : بـدـعـةـ وـنـعـمـتـ الـبـدـعـةـ هـيـ . وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـسـنـادـ صـحـيـحـ عنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ : لـقـدـ قـتـلـ عـمـانـ وـمـاـ أـحـدـ يـسـبـحـهـ ، وـمـاـ أـحـدـ تـسـبـحـهـ النـاسـ شـيـئـاـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـهـ .

(١) وهو ما أطلق بعض الصحابة فيه لفظ البدعة بالمعنى العام « المحدث » لا البدعة بمعنى الضلال ، وكان منهم مع ذلك الإطلاق ما يدل على تحسينهم له .

(٢) من سورة الحديد : ٢٧ .

قال القَسْطَلَانِي<sup>(١)</sup> في «المواهب اللدنية»<sup>(٢)</sup> : أراد أنه  
عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ لم يداوم عليها ، أو أنَّ إِظْهارَها في المساجد ونحوها بدعة ،

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القَسْطَلَانِي المصري الشافعي ، ولد بمصر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ، وأخذَ عن الشهاب العبادي والبرهان العجلوني وشمس الدين أحمد السخاوي وغيرهم ، ومهرَ وبرَّ في العلوم ، وحجَّ وجاور عبَّة مرتَّتين ، وكان يعظُ بمصر ، ولم يكن له في الوعظ نظير ، كذا ذكره شيخُه السخاوي في كتابه «الضوء اللمع في أعيان القرن التاسع» ، وكانت وفاته على ما ذكر الزرقاني في شرح «المواهب» بالقاهرة سنة ثلاث وعشرين وتسعين وتسعمائة ، ودُفِنَ بمدرسة العيني . ومن تصانيف القَسْطَلَانِي سوى المواهب اللدنية : إرشادُ الساري شرح صحيح البخاري ، وختصرُ سَمَاء : الإسعاد مختصر الإرشاد ، وشرحُ صحيح مسلم إلى أنتهاء الحج ، وشرحُ الشاطئية ، وشرح البردة ، ومسالكُ الحنفأ في الصلوات على المصطفى ، ولطائفُ الإشارات في القراءات وغير ذلك ، كذا ذكر الزرقاني ، وذكر على الشَّبَرَامَلَّي في حواشي «المواهب» : المشهورُ على الألسنة (القَسْطَلَانِي) بفتح القاف وكشيد اللام ، وفي «طبقات المالكية» لابن فرحون ص ٦٧ : هو نسبة إلى قسطنطيلية : بلدة من إقليم إفريقية من بلاد المغرب ، وقيل: قسطنطيلية بضم القاف . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : اعتمدْتُ في ضبط كلام ابن فرحون هنا على ما في «تاج المروس» ٨ : ٨٠ دون ما في «طبقاته» ، الطبوعة ، وانظر «رسالة المستطرفة» ص ١٠٢ ثم انظر لزاماً تعليق شيخنا الكوثري على «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٧٦ - ٧٧ .

وبالجملة فليس في أحاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه ممحول على رؤيته لا على عدم الوقوف في نفس الأمر، أو الذي نفاه: صفة مخصوصة . انتهى .

والليل : على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلاله : ورود  
كثير من الأحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة :

محمد : « أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتُم اهتديتم ». آخر جه الدارقطني في « المؤتلف » وفي كتاب « غرائب مالك » ، والقضاعي في « مسنن الشهاب » ، وعبد بن حميد ، والبيهقي في « المدخل » ، وابن عدي في « الكامل » ، والدارمي وابن عبد البر (١) وابن عساكر والحاكم وغيرهم بلفاظ مختلفة المبني متقاربة المعنى ، بطرق متعددة كلها ضعيفة ، كما بسطه الحافظ ابن حجر (٢) في

(١) في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ : ٩٠ - ٩١ .

(٢) هو إمام الحفاظ قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكيناني العسقلاني المصري ، صاحب فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، واسان الميزان ، والاصابة في أحوال الصحابة ، والنخبة ، وشرحها ، وغير ذلك من التأليفات الشهيرة . قال السيوطي في « حسن الحاضرة » : ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعيناً ، وتعلم أولاً الشعرَ بلغ الغایة ، ثم طلب الحديثَ فسمع الكثير =

«الكافى الشاف فى تخریج أحادیث الكشاف»<sup>(١)</sup> لكن بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحَسَن ، ولذلك حسنة الصَّفَانِي<sup>(٢)</sup>

---

= ورَحَل ، وتخرَّج بالحافظ زين الدين العراقي ، وبَرَاع وَقَدَمَ في جميع فنونه ، واتَّهت إِلَيْهِ الرَّحْلَةُ والرِّبَاسَةُ في الحديث في الدنيا بأسرها ، وكانت وفاته في ذي الحِجَةِ سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وختَمَ به الفن . اتهى . ووَجْهُ شُهُرِهِ بْنُ حَجَرٍ : كُثْرَةُ مَا لِهِ وضِيَاعِهِ ، فَالْمَرْادُ بِالْحَجَرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، كَذَا قِيلَ ، وَقِيلَ : جَوَدَةُ ذَهَنِهِ وَصَلَابَةُ رَأْيِهِ ، وَقِيلَ : اسْمُ أَيْهِ الْخَامِسُ : حَجَرٌ ، كَذَا فِي شِرْوَحِ «النَّجْبَةِ» . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : الوجه الأخير هو الصحيح ، قال تلميذه الحافظ السخاوي في ترجمته له في « الضوء اللامع » ٢ : ٣٦ « ويعرف بـ ابن حجر وهو لقب بعض آباءه » .

(١) ٤ : ٩٤ : وذكره أيضاً في « التلخيص الكبير » في باب أدب القضاة ص ٤٠٤ ، وذكر في تخریجه في كل من الكتابين ما لم يذكره في الآخر .

(٢) هو الحسن بن محمد المعمري الصَّفَانِيُّ الأَصْلُ ، الْأَهْوَرِيُّ الْمُولَدُ ، بَنْدَادِيُّ الْوَفَاءِ ، الْخَنْفِيُّ الْمَحْدُثُ الْلُّغُوِيُّ ، مُؤْلِفُ كِتَابِ «الْعُبَاب» فِي الْلُّغَةِ ، وَ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» وَرِسَالَتَيْنِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُوْضُوَّةِ ، وَغَيْرِهَا ، مات سنة خمسين وستمائة ، كذا في « طبقات الخفيفية » لعلي القاري . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : وقع في الأصلين : ( الحسن بن الحسن ) وهو تحرير . ويقال فيه : الصَّفَانِيُّ أَيْضًا كَما جَاءَ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ أَعْلَاهُ .

كما ذكره السيد الجرجاني<sup>(١)</sup> في حاشية «المشكاة» حيث قال تحت حديث «فضل العالم على العابد... الحديث» : قد شبّهوا بالنجوم في قوله عليه السلام : «أصحابي كالنجوم... الحديث» حسنة الإمام الصفّاني . انتهى .

وقال قاسم الحنفي في «شرح مختصر المنار»<sup>(٢)</sup> : وتقليد

(١) قال السخاوي في «الضوء الامع في أعيان القرن التاسع» : هو علي بن محمد بن علي بن السيد زين ، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، عالم الشرق ، ويعرف بالسيد الشريف ، اشتغل بياده وأخذَ «المفتاح» عن شارحه الثور الطاوسي ، وأخذَ شرح المفتاح للقطب عن ولد مؤلفه مُخْلِص الدين ، وقدمَ القاهرة وأخذ بها عن أكمل الدين صاحب «العنایة» ، وأقام أربع سنين ثم لحق بياد الرؤوم ، ثم بياد المجم ، ووصفه «المغیف» الجرجي بأنه فريد عصره ، وحيد دهره ، سلطان «العلماء العاملين» ، افتخار أعظم المفسرين ، وله تصانيف تزيد على الخمسين . قلت : قد عینَ لي ابن سبطه منها : تفسير الزهراوين ، وشرح الفرائض السراجية ، والواقية ، والواقف والمفتاح ، والتذكرة والجفوني ، والكافية ، وحوائني كل من تفسير البيضاوي ، والمشكاة ، والخلاصة للطبي ، والمداية ، وغير ذلك . مات بشيراز سنة ست عشرة وثمانمائة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين الحنفي ، أخذ علوم الحديث عن الحافظ ابن حجر والسراج قاري المداية ، ولازم ابن المهام ومهر في الحديث وصنف فيه وفي الفقه تصانيف كثيرة ، وكانت وفاته سنة =

الصحابي - وهو اتباعه في قوله و فعله من غير تأمل في الدليل -  
واجب يترك به القياس لقوله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي مثل  
النجوم بأيهم أقتديت اهتديت ». رواه الدارقطني وابن عبد البر من  
حديث ابن عمر ، وقد روی معناه من حديث أنس ، وفي أسانيدها  
مقال ، لكن يشده بعضها بعضاً . انتهى <sup>(١)</sup> .

= تسعة وسبعين وثمانة ، كذا قال السخاوي في « الضوء الامع » ، وقال  
أيضاً : هو إمام علامة ، قوي المشاركة في فنون ، كثير الأدب ، واسع  
الباع في استحضار مذهبة متقدم في هذا الفن . منه رحمة الله تعالى .

(١) وقال العلامة المحقق ابن أمير حاج الحلي في « التقرير والتحبير  
في شرح كتاب التحرير » ٣ : ٩٩ : « له طرق من روایة عمر وابنه  
وجابر وابن عباس وأنس بالفاظ مختلفة ، أقربها إلى اللفظ المذكور  
- يعني : « أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديت اهتديت » - ما أخرج ابن عدي  
في « الكامل » وابن عبد البر في كتاب « بيان العلم » عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها ،  
فبأيهم أخذتم بقوله اهتديت » ، وما أخرج الدارقطني وابن عبد البر  
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي مثل  
النجوم ، فبأيهم أقتديت اهتديت » .

نعم لم يصح منها شيء ، ومن ثمة قال أحمد : حديث لا يصح ،  
وقال البزار : لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ ، إلا أن البيهقي قال  
في كتاب « الاعتقاد » ص ١٦٠ : روينا في حديث موصول باسناد غير  
قوي ، وفي حديث آخر منقطع ، والحديث الصحيح يؤدّي بعض =

وَكَحِبْتُ : « عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ . . . . ». أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وَكَحِبْتُ : « اقْتَدُوا بِاللَّذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ». أخرجه الترمذى وأحمد وغيرهما<sup>(٢)</sup>

= معناه ، وهو حديث أبي موسى المرفوع : « النجومُ أمنةٌ للسماء ، فاذا ذهبت النجومُ أتى السماء ما توعدون ، وأنا أمنةٌ لأصحابي ، فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنةٌ لأمتى ، فاذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون » . رواه مسلم . اتهى .

(١) هو جزء من حديث العبر باض بن سارية السليمي رضي الله عنه، وقد تم تعليقاً في ص ١٩ يقال مواطنه من كتب الأئمة المذكورين . وهذا نص الحديث بتمامه هنا تنويراً للمقام من روایة الإمام أحمد وتلميذه الإمام أبي داود عنه .

قال العبر باض بن سارية رضي الله عنه : صلى الله عليه وسلم  
الصبح ذات يوم ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرقت منها  
الميون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كان هذه  
موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ .

قال : « أوصيك بتوقي الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشيأاً -  
أبي وإن كان الأمير عبداً حبشيأاً - وإنه من يعيش منكم بعدي  
فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنتة الخلفاء الرشدين المهدبين ،  
فتمسكوا بها وعصوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ،  
فإن كل محدثة بذلة ، وكل بذلة ضلالة » .

(٢) رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد : ٣٨٢ ،  
الترمذى ١٣ : ١٢٩ وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ١ : ٣٧ .

وَكَأْرَابْن مسعود : إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّداً ،  
فَبَعْثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا ، بِجَعْلِهِمْ أَنْصَارًا  
دِينِهِ وَوُزْرَاءَ نَبِيِّهِ ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا  
رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيقٌ . أَخْرَجَهُ البَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ  
فِي « مَسْنَدِهِ » <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » ١ : ٣٧٩ ، وَالْمَيْشُمِيُّ فِي « جَمِيعِ الزَّوَائِدِ »  
 ١ : ١٧٧ عَنْ أَحْمَدَ وَالبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ فِي « الْكَبِيرِ » . قَالَ الْمَيْشُمِيُّ :  
 وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى « الْمَسْنَدِ »  
 ٥ : ٢١١ : إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ .

وَرَوْاْيَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي « مَسْنَدِهِ » - وَنَحْوُهَا رَوْاْيَةُ الْمَيْشُمِيِّ فِي  
 « جَمِيعِ الزَّوَائِدِ » - أَنَّمِّ من رَوْاْيَةِ الْمَصْنُفِ هُنَّا ، وَهَذَا نَصُّهَا : « إِنَّ

اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ  
 فَاسْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ وَابْتَغَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ  
 فَوُجِدَ قَلْبُ أَصْحَابِهِ خَيْرًا فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، بِجَعْلِهِمْ وُزْرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ  
 عَنْ دِينِهِ ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَاهُ  
 الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » .

(٢) قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي حَوَاظِي « الأَشْبَاهِ » : قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي  
 « الْمَقْاصِدُ الْحَسَنَةُ » : حَدِيثُ « مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ... » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 فِي كِتَابِ الْسُّنْنَةِ وَوَهِيمٌ مِّنْ عَزَّاهُ إِلَى « الْمَسْنَدِ » مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ عَنْ  
 ابْنِ مسعودٍ ، وَهُوَ مُوقَوفٌ حَسَنٌ . اتَّهَى . وَذَكَرَ صَاحِبُ « الأَشْبَاهِ »  
 عَنْ الْعَلَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » ، كَذَا قَلْتُهُ فِي =

وقد ذكرت هذه الأحاديث مع مالها وما عليها مع أحاديث أخرى موافقة لها في «تحفة الأخيار»<sup>(١)</sup> فلا نعيد لها.

فان قلت : إذا حدث من الصحابة أمر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهل يكون الأخذ بعهده أحسن أم الأخذ بما كان في العهد النبوى ؟

قلت : ما فعلهُ الصَّحابيُّ لا يخلو :

إِمَّا أَنْ يَظْهُرَ نصًّا مِّنَ النُّصُوصِ النَّبُوَيَّةِ أَوَ الْقُرآنِيَّةِ موافِقاً لِهِ يَدِلُّ عَلَى اسْتِحْسَانِ ذَلِكَ .

أَوْ يَظْهُرَ نصًّا مُخَالِفاً .

أَوْ لَا يَظْهُرَ هَذَا وَلَا ذَاكَ .

فان كان الأول : فلا ريب في كون الأخذ به أولى، لأنه وإن لم يكن في العهد النبوى ، لكنه ظهر اندرجـه في أصول الشرع .

وإن كان الثاني : يُجمع بينهما حتى الوُسْعُ ، بحيث لا يُخرج

= رسالتي «تحفة الأخيار» ، ثم منحني الله بنسخة مسند الإمام أحمد فرأيت فيه هذا مُخرجاً ، فلعلت أن نسبة الوَهَم : وهم . منه رحمه الله تعالى . (١) ص : ١٦٤ - ١٧٤ .

ما فعله الصحابي عن حيز الشرع ، فإن لم يمكن ذلك لا يكون الأخذ بقول الصحابي أو فعله أولى ، لورود النص المخالف له ، ويُعذر الصحابي بعدم عالمه بذلك النص ، وإلا لم يقل بما خالفه .

وإن كان الثالث ، بأن وجدنا قولًا أو فعلًا من صحابي ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقه : فحينئذ يكون تقليده في ذلك أولى ، لما صرّ من الأحاديث المتعددة ، فلا توقف في العمل به إلى أن يظهر لنا دليل يوافقه . فافهم هذا فإنه أصل شريف يتفرع منه كثير من الفروع .

فَانْ قَلْتَ : إِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى أَمْرٍ مُّحَدَّثٍ فَأُولَوِيَّةُ الْأَخْذِ بِهِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ  
فَإِذَا يُفْعَلُ ؟

قَلْتُ : يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْأَخْذُ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَى اهْتَدَى ، كَمَا نصَّ  
عَلَيْهِ الْأَصْوَلِيُّونَ فِي كِتَبِهِمْ .

وَأَمَّا الْحادِثُ فِي زَمَانِ النَّابِعِينَ وَتَبَعَّدَهُمْ فَالتفصيلُ فِيهِ : هُوَ  
التفصيلُ المذكور سالقاً ، فَانْ كَانَ الْمُحَدَّثُ فِي أَزْمَنَتِهِمْ قَدْ وَقَعَ  
النَّكِيرُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ كَانَ بِدْعَةً . وَإِلَّا فَلِيسَ بِبِدْعَةٍ .

## وَأَمَّا الْحَادِثُ بَعْدَ اِلْرَبْرَةِ التَّهْرِةِ : فَيُعْرَضُ عَلَى أَدَلَّةِ

الشرع ، فان وُجُودَ نظيرُه في العهود الثلاثة أو دخَلَ في قاعدةٍ من قواعد الشرع : لم يكن بدعة ، لأنها عبارةٌ عما لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع ، وإن أطلقتَ عليه : (البدعة) قيَّدَتَهُ بـ (الحسنة) . وإن لم يُوجَدْ له أصلٌ من أصول الشرع صار بدعةً ضلالَةٍ وإن ارتكبه من يُعَذَّ من أرباب الفضيلة أو من يشتهِر بالمشيخة ، فانَّ أفعالَ العلَماءِ والعُبَادِ ليست بحُجَّةٍ ما لم تكن مطابقةً للشرع .

## وَلَعَلَّكَ تَفْطَئُ مِنْ هَا هَنَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ حَدِيثَ

«كلٌّ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ» عامٌ مخصوصٌ البعض أو عامٌ غيرٌ مخصوصٌ : اختلافٌ لفظي ، فانَّ من أَخَذَ البدعةَ بمعنىَ عامٍ - وهو : ما لم يُوجَدْ في العهد النبوِي فحسب - قَسَمَهُ إِلَى أَقْسَامٍ : بدعةٌ واجبة ، وبدعةٌ مستحبة ، وبدعةٌ مباحة ، وبدعةٌ مكرروهه ، وبدعةٌ محَرَّمة ، فلزِمه تخصيصُ عمومِ الحديث وإخراجُ الأقسام الثلاثة الأولى منها . ومن أَخَذَه بالمعنى الشرعي - وهو : ما لم يُعَهَّدْ في القرون الثلاثة ، وليس له أصل من أصول الشرع - أَجْرَى الحديثَ على العموم ، وِمِنْ ثَمَّ قَالَ الْبِرِّ كَلِيٌّ فِي «الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»<sup>(١)</sup> : لو تَبَعَتْ كُلُّ

(١) ١ : ١٢٨ بشرح الخادمي .

ما قيل فيه : ( بدعة حسنة ) من جنس العبادات وجدتَه مأذوناً فيه من الشارع إشارةً أو دلالةً . انتهى .

وما أشنع صنيع علماء زماننا حيث افترقوا فرقين :

ففرقٌ<sup>(١)</sup> حصرَ السنّةَ على ما وُجِدَ في العهود الثلاثةِ ، وجعلَ ما حدثَ بعدها بدعةً ضلالَةً ، ولم ينظر إلى دخوله في أصولِ الشرع ، بل منهم من حصرها على ما وُجِدَ في الزمان النبويِّ ، وجوازَ كونَ مُحدَثَ الصحابة بدعوةٍ ضلالَةً .

وفرقٌ<sup>(٢)</sup> اعتمدَ على ما نُقلَ عن آبائهم وأجدادهم وما ارتكبه مشايخُهم ، وأدخلَ كثيراً من البدع الحسنة اعتماداً عليهم وإن لم يكن له أصلٌ من أصولِ الشرع .

ولمَا ردَت الفِرقَةُ الأولى بحديث « كلُّ بدعةٍ ضلالَةٌ » فرَّتْ الثانيةُ إلى تخصيصِ الحديث<sup>(٣)</sup> . وإلى الله المشتكى من هذه

(١) أي قسمٌ منهم ، ولذا ذكرَ الأفعالَ الآتية .

(٢) أي قالت : إن الحديث مخصوص من عمومِي البدعةِ الحسنة ، فهي من المُدَحَّى وليس بضلالَة . و جاءت العبارة في الأصلين هكذا : ( إلى حديث التخصيص ) . وهو سبق قلم فيه قلبُ للعبارة ، وصوابُه ما أنفشه .

المنازعات والمخاصلات ، يظنون أنها تغىض ! كلام والله هي تغىض ، ولو لا خوف إطالة الكلام لنصصت على خطأ الفريقين فيما جعلوه من البداع الحسنة وهي ليست بحسنة ، وما جعلوه من البداع السيئة وهي ليست سيئة ، مُتجنِّبًا عن الإفراط والتفريط ، سالكًا مسلكَ بينَ بينَ .

## الأصل الثاني

في ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة ، وصرفوا  
نفام أعمارهم في الجماد في الطاعة ، على سبيل الاختصار ،  
إذ الإحاطة بأحوال جميع المجاهدين مما يقتصر عنه البشر ،  
إنما هو شأن خالق القوى والقدرة

ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى عنهم أجمعين :

١ - ضريح : صاحبُ الحباء والعرفان ، سيدنا عثمان بن عفان ،  
رضي الله عنه ربُّه الرحمن . قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني <sup>(١)</sup> في  
« حلية الأولياء » <sup>(٢)</sup> : حدَّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدَّثنا عبد الله  
ابن أحمد بن حنبل ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا حمَّاد بن خالد ، حدَّثنا الزبير بن

(١) هو الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، قال ابن خلگان في تاريخه : كان من أعلام المحدثين وأكابر الحفاظ الثقات ، وكتابه « الحلية » من أحسن الكتب ، وكانت وفاته سنة ثلاثين وأربعينه . والأصبهاني بكسر الألف وفتحها ، وسكنون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، ويقال بالفاء بدل الباء : من أشهر بلاد الجبال ، بناتها إسكندر ذو القرنين ، كذا في « أنساب السعاني ». منه رحمه الله تعالى.

عبد الله ، عن جَدَّه لَه يقال لها : رُهَيْمَة ، قالت : كَان عَمَانُ يصوِّمُ  
الدَّهْر ، وَيَقُومُ اللَّيلَ إِلَّا هَجَبَةً مِنْ أَوْلَه .

حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدَّثَنَا  
فُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ ، حدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَمَانَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : لَا غَلَبَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ ،  
قَالَ : فَلِمَّا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ <sup>(١)</sup> تَخَلَّصْتُ إِلَى الْمَقَامِ حَتَّى قَتَ فِيهِ ،  
فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا رَجَلٌ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كِتْفَيِّي ، فَإِذَا هُوَ عَمَانُ بْنُ عَفَانَ ،  
فَبِدَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَ الْقُرْآنِ فَرَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَخَدَ نَعْلَيْهِ  
فَلَا أَدْرِي أَصْلَى قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ لَا .

حدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ ، حدَّثَنَا  
أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ :  
قَالَتْ امْرَأَةُ عَمَانَ حِينَ أطَافَوْا بِهِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ : إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَرْكُوهُ  
فَانْهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ .

٢ - وَضْرِمَ : الناطق بالحق والصواب، سيدنا عمر بن الخطاب.

(١) أي صلاة المشاء .

قال ابنُ كثير<sup>(١)</sup> في تاريخه المسمى بـ«البداية والنهاية»<sup>(٢)</sup> في ترجمته: كان يُصلّى بالناس العشاء ثم يَدْخُلُ بيته فلما زال يُصلّى إلى الفجر، وما مات حتى سَرَدَ الصوم. انتهى.

٣ - وصرهم : عبدُ الله بن عُمرَ قال أبو نعيم في «حلية الأولياء»<sup>(٣)</sup> : حدثنا سليمان، حدثنا أبو يزيد القراطيسى ، حدثنا أسدُ بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابنُ جابر ، حدثني سليمان بن موسى ، عن نافع ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُحيِّي الليلَ صلاةً ثم يقول : يانافع أَسْحَرْنَا ؟ فيقول : لا ، فيعاودُ الصلاة ، ثم يقول : يانافع أَسْحَرْنَا ؟ فيقول : نعم ، فيَقَعُدُ ويستغفرُ اللهُ ويدعو إلى الصبح .

حدَّثَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنُ الحسن ، حدثنا بشْرُ بنُ موسى ، حدثنا

(١) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعى ، قال تقي الدين بن شعبه في «طبقات الشافية» : لازم أبا الحجاج الميزى وصاهره ، وأخذَ الكثيرَ عن ابن تيمية ، وأقبل على حفظ التون ومعرفة الأسانيد والعلل والرواج والتاريخ حتى برع وهو شاب. توفي سنة أربع وسبعين وسبعيناً . انتهى . وقال ابن حجر في « الدرر الكامنة في أعيان العائمة » : كان ابنُ كثيرٍ كثير الاستحضار ، سارت تصانيفه في البلاد في حياته . وقال الذهبي في « المعجم » : هو فقيه متquin محدث مفسر . منه رحمه الله تعالى .

(٢) ٧ : ١٣٥ . (٣) ١ : ٣٠٣ .

خَلَادَ بْنَ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسِينِ الْجُرْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةِ أَحَى بَقِيَّةِ لِيَلَّتِهِ .

٤ - وَضْرِبُهُمْ : تَعْمِيمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةِ الدَّارِيِّ صاحب خبر الدَّجَالِ وَالجَسَّاسَةِ ، حدَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه<sup>(١)</sup> ، كَمَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو سَعْدُ السَّمْعَانِي<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِ «الْأَنْسَابِ» : كَانَ تَعْمِيمُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ، وَرَبِّما

(١) أي حدَّثَ النَّبِيُّ بِخَبْرِ الدَّجَالِ وَالجَسَّاسَةِ عَنْ تَعْمِيمِ الدَّارِيِّ .

(٢) خَبْرُ الْجَسَّاسَةِ تَرَاهُ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» ١٨ : ٨٠ - ٨٣ . وَ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ٤ : ١١٨ - ١٢٠ .

(٣) هو عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الظَّفَرِ التَّمِيِّيُّ السَّمْعَانِيُّ - بفتح السين - نسبة إلى سمعان : بطن من بنى تعيم ، المَرْوَزِيُّ الفقيه الشافعي الحافظ ، قال ابن خلkan : رحل في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغيرها وشمالها وجنوبها ، وسافر إلى ما وراء النهر وسائر بلاد خراسان والعراق والمحجاز وغيرها ، ولقي العلماء وبجالسهم وصنف التصانيف الحسنة ، من ذلك : «تَذَكِيرَةُ بَغْدَادِ الْذِي صَنَفَهُ الْخَطِيبُ» ، وتَارِيخُ مَرْوَزِيِّدَهُ عَلَى عَشْرِينِ مجلداً ، وَالْأَنْسَابُ نحو ثمان مجلدات ، وهو الذي اختصره عز الدين بن الأثير وهو في ثلاثة مجلدات . وكانت وفاة السمعاني بـ ٢٠٣٢ هـ . منه رحمه الله تعالى .

رَدَّدَ الآيَةَ الْوَاحِدَةَ الْلَّيلَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ مِنْ عُبَادِ الصَّحَابَةِ وَزُهَادِهِمْ ، مِنْ جَانِبِ أَسْبَابِ الْعِزَّةِ ، وَلِزِمِ التَّخْلِيِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ ماتَ . انتهى . وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِيُّ الْمَيْتَمِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي «فَتْحِ الْبَيْنِ» بِشَرْحِ الْأَرْبَعَينِ<sup>(٣)</sup> : كَانَ تَعْيِمُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . انتهى .

٥ - وَصْرَمْ : شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٌ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا

(١) قَالَ مُسْرُوفُ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ : صَلَّى تَعْيِمُ لِلَّهِ حَتَّى أَصْبَحَ يَقْرَأُ آيَةً يَرْدَدُهَا : \*أَمْ حَسِيبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّبَائِتَ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيِيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ\* . كَمَا في ترجمته في «الخلاصة» للخرجي .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الميتمي - بالشناة الفوقية - نسبة لحلة أبي الميتم : من أقاليم مصر ، وسبب شهرة جداً بمحاجر أنه كان ملازماً للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا للضرورة ، كذا ذكره محمد بن فضل الله المحيي الدمشقي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» في ترجمة ابن أبيه رضي الدين . وهو فقيه محقق شافعي ، من تصانيفه : شرح أربعين النووى المسماى بـ «فتح المين» ، والقول المختصر في علامات المبدى المنتظر ، والجوهر النظائم في زيارة قبر النبي المعلم ، وشرح منهاج النووى ، وشنن الفارة في مسألة خضاب الرجال بالحناء ، وغير ذلك . وكانت وفاته - على ما يفهم من كلام صاحب «خلاصة الأثر» في ترجمة عبدالعزيز الزمرizi - في سنة أربعين وتسعين وثمانمائة . منه رحمة الله تعالى .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
حَدَّثَنَا الْفَرَّاجُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةٍ، عَنْ شَدَّادِ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْفَرَاشَ يَتَقَلَّبُ عَلَى الْفَرَاشِ لَا يَأْتِيهِ النَّوْمُ، فَيَقُولُ :  
اللَّهُمَّ إِنَّ النَّارَ أَذْهَبَتْ عَنِ النَّوْمِ، فَيَقُولُ فِي صَلَاتِي حَتَّى يَصْبُحَ .

٦ - وَصَرَّحَ : عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ فِي الْيَوْمِ  
ثُمَّاً خَتَّمَاتُ ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ شَرَّاحِ الْبَخَارِيِّ .

#### ذَكْرُ التَّابِعِينَ الْمُجَاهِدِينَ :

٧ - عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ ، أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ فِي «أَبْوَابِ الدُّعَاءِ»<sup>(١)</sup>  
عَنْ مَسْلِمَةَ بْنِ عَمْرُو قَالَ : كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ  
أَلْفَ رَكْعَةً ، وَيُسْبِحُ مائَةً أَلْفَ تَسْبِيحةً .

٨ - أُوْيَسُ الْقَرَنِيُّ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالاستغفار  
مِنْهُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْمُحَسِّنُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدَ بْنِ  
مُوسَى ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ زَيْنٍ قَالَ : كَانَ

(١) أي من «ستة» ١٢ : ٢٩٨ .

(٢) في «الخلية» ٢ : ٨٧ .

أوَسَ القرَّانِ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ : هَذِهِ لَيْلَةُ الرَّكْوَعِ ، فَيَرْكِعُ حَتَّى  
يَصْبَحَ ، وَكَانَ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ : هَذِهِ لَيْلَةُ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ حَتَّى يَصْبَحَ<sup>(١)</sup> .

٩ - عَاصِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمَ<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّد  
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
السَّائِعِ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ - يُزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - أَنَّ  
عَاصِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْعَابِدِينَ ، وَفَرَّضَ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ  
يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةً .

١٠ - مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> ، أَبُو عَائِشَةَ الْمَهْمَدَانِيِّ الْكُوفِيِّ ،  
قَالَ أَبُو نُعَيْمَ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا  
الْجَعْدُ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ ، قَالَ : حَجَّ مَسْرُوقٌ فَابَتَ إِلَّا

(١) تَحْمِلُ الْخَبْرُ : « وَكَانَ إِذَا أَمْسَى نَصَدَّقَ بِمَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْفَضْلِ  
وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مَنْ مَاتَ جَوْعًا فَلَا تَؤَاخِذْنِي بِهِ » ، وَمِنْ  
مَاتَ عَرِيَانًا فَلَا تَؤَاخِذْنِي بِهِ » . اتَّقِي . فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْعُرُ  
كَانَهُ مَسْئُولٌ عَنْ رِعَايَةِ النَّاسِ جَمِيعًا . (٢) فِي « الْخَلِيلَةِ » ٢ : ٨٨ .

(٣) وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ أَحَدُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْمُودٍ  
الَّذِينَ كَافَوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّيِّئَةَ وَيَقْرَئُونَ وَيَقْتُونَ .

(٤) فِي « الْخَلِيلَةِ » ٢ : ٩٥ .

ساجداً . و قال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي <sup>(١)</sup> في « العَبَرُ بِأَخْبَارِ  
مِنْ غَبَرٍ » <sup>(٢)</sup> : كان مسروق يُصلّى حتّى تورّم قدماه ، و حجّ فا  
نام إلّا ساجداً . انتهى . و مثله في « صَرَاةُ الْجَنَانِ » <sup>(٣)</sup> لِيَافِي <sup>(٤)</sup> .  
وفي « تارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ » <sup>(٥)</sup> : قال أَحْمَدٌ : حجّ مسروق فلم ينم إلّا  
ساجداً على وجهه حتّى رجع ، و كان يصلّى حتّى تورّم قدماه ، و قالت  
امرأة مسروق : ما كان يُوجَدُ إلّا و ساقاه قد انتفختا من طولِ  
الصلة .

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، الحافظ شمس الدين الشركاني  
الذهبي ، صاحب الكاشف ، وميزان الاعتدال ، والمتقي ، و سير أعلام  
البلاء ، والسير وغير ذلك . قال صاحب « مدينة العلوم » : هو إمامُ  
الوجود حفظاً ، وذهبُ العصر معنىًّا ولفظاً ، شيخ الجرح والتتعديل .  
ولد سنة ٦٧٣ و في شيوخه كثرة لاتقبل التعداد ، كان شافعي المذهب  
حنبلية المتقد ، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعينة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) ١ : ٦٨ . (٣) ١ : ١٣٩ .

(٤) هو عبد الله بن علي بن سليمان بن فلاح ، التميمي البيني  
الشافي المكي ، قطب زمانه ، ولد قبل سبعينات بستين أو ثلاث ، ولازم  
مشابخ المعلم باليمين ومكة ، وتجدد عشر سنين يتردّد فيها بين بلاد  
المجاز ، أتى عليه الأستوبي في « الطبقات » ، وقال : كثير التصانيف ،  
وكان كثير الإشار للقراء . قال ابن أبي رافع : اشتهر ذكره وبعده  
صيته ، وكانت وفاته سنة ثمان وستين وسبعينة ، كذا في « الدرر الكامنة  
في أعيان المائة الثامنة » ، لأن حجر . منه رحمه الله تعالى .

(٥) توفي مسروق صاحب هذه الترجمة سنة ٦٣ من الهجرة ، =

١١ - الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، قال الذهبي واليافعي<sup>(١)</sup> : ورد أنه كان يصلّي في اليوم والليلة سبعين آلة ركعة . انتهى . وفي «حلية الأولياء» : حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن مندل ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قال : كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين ، وكان ينام بين المغرب والعشاء ، وكان يختم في غير رمضان في كل ست ليال .

١٢ - سعيد بن المسيب أبو محمد المخزوي ، قال أبو نعيم<sup>(٣)</sup> : حدثنا أبو محمد ، حدثنا أحمد بن روح ، حدثنا أحمد بن حامد ، حدثنا عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه قال : صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة<sup>(٤)</sup> .

= وقد ذكره ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» ، ٨ : ٢٢٤ فيمن توفي في تلك السنة ، ولم يزد على ذكر وفاته شيئاً ، فلعل هذا النص أوردته ابن كثير في موطن آخر من كتابه ؟ أو سقط من النسخة المطبوعة .

(١) الذهبي في «العيّر» ١ : ٨٦ ، واليافعي في «مرآة الجنان» ، ١ : ١٥٦ . (٢) أبي إبراهيم النخعي . (٣) في «الحلية» ٢ : ١٦٣ .

(٤) أي صلوة الصبح بوضوء صلاة العشاء خمسين سنة . وروى أبو نعيم في «الحلية» ٢ : ١٦٣ بسند آخر عن يزيد بن أبي حازم أنَّ سعيد بن المسيب كان يسرد الصوم .

١٣ - عُروة بن الزُّبَير بن العوَّام، أبو عبد الله الأُسَدِي المَدْنِي،  
قال الذهبي <sup>(١)</sup> : كان يقرأ كلَّ يوم رُبْعَ الْخَتْمَةِ في المصحف، ويقومُ  
الليل به ، فما ترَكَه إِلَّا ليلةً قُطِعَتْ رِجْلُه <sup>(٢)</sup> .

(١) في « العَسَرَ » ١ : ١١٠ .

(٢) وهناك رواية تقول : إنَّه لم يترك ورْدَه تلك الليلة. وخلاصةُ  
المادة كما ذكرها المؤرخ ابن خلَّكان في ترجمته « وفيات الأعيان »  
في ترجمته ٢ : ٤٢٠ - ٤١٩ دَأْنَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قَدِيمٌ مِنْ الْمَدِينَةِ  
عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الشَّامِ ، وَمَعَهُ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عُرْوَةَ ، فَدَخَلَ  
مُحَمَّدٌ دَارَ الدَّوَابِ فَضَرَبَتْهُ دَابَّةٌ فَخَرَّ مِيَّاً .

ووَقَعَتْ فِي رِجْلِ عُرْوَةِ الْإِكْلَةِ - الإِكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ :  
الْحَكَةُ وَالْجَرَبُ - قَالَ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : اقْطُعْهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ  
عَلَيْكَ جَسَدَكَ . وَلَئَنَّ دُعْيَ الْجَزَّارَ لِيَقْطُعَهَا قَالُوا لَهُ : نَسْقِيكَ الْخَرَّ  
حَتَّى لَا تَجِدَ أَنَّهَا . قَالَ : لَا أَسْتَعِنُ بِحَرَامِ اللَّهِ عَلَى مَا أَرْجُو مِنْ عَافِيَةٍ . قَالُوا :  
فَنَسْقِيكَ الرُّقِيدَ - أَيِ الدَّوَاءِ النُّوْمَ - قَالَ : مَا أَحْبَبْ أَنْ أَسْلَبَ  
عَضْنَاهُ مِنْ أَعْضَنَاهِي وَأَنَا لَا أَجِدُ أَنَّمَا ذَلِكَ فَأَحْتَسِبَهُ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ  
فَأَنْكَرُوهُ ، قَالَ : مَا هُولَاهُ ؟ قَالُوا مُيْسَكُونَكَ ، فَإِنَّ الْأَنْمَ رِبْعًا عَنْ بَأْ  
مَعِهِ الصَّبَرِ . قَالَ أَرْجُو أَنْ أَكْفِيكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي ، فَقُطِعَتْ كَبِيْهُ  
بِالسَّكَّيْنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقَطْمَ الْعَظِيمَ وُضِعَ عَلَيْهَا النَّشَارُ فَقُطِعَتْ  
وَهُوَ مُهَلَّلٌ وَيَكْبُرُ وَلَمْ يُمْسِكْ أَحَدٌ . ثُمَّ إِنَّهُ أُغْلِيَ لَهُ الْزَّيْتُ فِي مَغَارَفِ  
الْحَدِيدِ فَخُسِّمَ بِهِ ، فَنُثْشِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ وَهُوَ يَسْحَحُ الْعَرْقَ عَنْ وَجْهِهِ  
وَقَالَ : \* لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا \* .

وَلَئَنَّا رَأَيْ الْقَدَمَ بِأَيْدِيهِمْ دَعَا بِهَا قَلْبَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا  
وَالَّذِي حَمَلَنِي عَلَيْكِ إِنَّهُ لِيَعْلَمُ أَنِّي مَامَشَيْتُ بِكِ إِلَى حَرَامٍ .

١٤ - صَلَةُ بْنُ أَشْيَمَ ، قَالَ أَبُو نَعِيمَ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حِيَّانَ ، حَدَّثَتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي بَنْجَدَةُ بْنُ الْمَبَارِكَ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَغْوِلَ ، قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ مُتَبَّدِّلُونَ : صَلَةُ بْنُ أَشْيَمَ ، وَكُلُّوشُومُ بْنُ الْأَسْوَدَ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَكَانَ صَلَةُ إِذَا جَاءَ اللَّيلَ خَرَجَ إِلَى أَجْمَةَ<sup>(٢)</sup> مُتَبَّدِّلًا لَهُ فَفَطَنَ لَهُ رَجُلٌ فَقَامَ فِي الْأَجْمَةِ فَنَظَرَ إِلَى عِبَادَتِهِ ، فَأَتَى سَبْعًا ، فَأَتَاهُ صَلَةُ وَقَالَ : قُمْ فَابْتَسَعَ الرِّزْقُ ، فَذَهَبَ ،

= وَقَدِمَ الشَّامَ تِلْكَ السَّنَةَ قَوْمًا مِنْ بَنِي عَبْنَسِ فِيهِمْ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ، فَسَأَلَهُ الْوَلِيدُ عَنْ عَيْنِيْهِ ؟ قَالَ : يَا مَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ بَنْ لِيَلَةً فِي بَطْنِ وَادٍ وَلَا أَعْلَمُ عَبْنِسِيَا يَزِيدُ مَالُهُ عَلَى مَالِي ، فَطَرَقْنَا سَيِّلًا فَذَهَبَ بِمَا كَانَ لِي مِنْ أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَمَالٍ غَيْرَ بَعِيرٍ وَصَبِيٍّ مَوْلَودٌ . وَكَانَ الْبَعِيرُ صَبِيًّا فَنَدَ - أَيْ نَفَرَ وَشَرَدَ بَعِيدًا - فَوَضَعَتْ الصَّبِيُّ وَأَبْعَثَتْ الْبَعِيرَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى سَمِعْتُ صِحَّةَ ابْنِي وَرَأْسِهِ فِي فَمِ الذَّئْبِ وَهُوَ يَا كَاهَ ! فَلَحِقْتُ الْبَعِيرَ لِأَجْبِسُهُ ، فَنَفَخْنِي بِرَجْلِهِ عَلَى وَجْهِي فَحَطَّمَهُ وَذَهَبَ بِعَيْنِيَ ! فَأَصْبَحْتُ لَامَالَ لِي ، وَلَا أَهْلَ ، وَلَا وَلَدَ ، وَلَا بَصَرَ ! قَالَ الْوَلِيدُ : انْظَلِقُوا بِهِ إِلَى عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ لِيَعْلَمَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِلَاءً .

وَلَمَّا رَجَعَ عَرْوَةُ إِلَى الدِّيْنَةِ قَالَ : إِلَيْهِمْ إِنَّهُ كَانَ لِي أَطْرَافٌ أَرْبَعَةٌ فَأَخْذَتَ وَاحِدًا وَأَبْقَيْتَ لِي ثَلَاثَةَ ، فَلَكَ الْمَدُّ ، وَأَيْمُ اللَّهُ لَئِنْ أَخْذَتَ لَقَدْ أَبْقَيْتَ ، وَلَئِنْ أَبْتَلَيْتَ لَطَّالًا - أَيْ لَكَثِيرًا مَا - عَافَتَ . رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَمَا أَجْدَرَهُ فِي صَبْرِهِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ : صَابَرَ الصَّابِرَ فَاسْتَغَاثَ بِهِ الصَّابِرُ . قَالَ الصَّابِرُ : يَا صَابِرُ صَابِرًا

(١) فِي «الْخَلِيلَةِ» ٢٤٠ . (٢) الْأَجْمَةُ : الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفُ .

ثم قام لعبادته ، فلما كان وقتُ السحر قال : اللهم إِنَّ صَلَةَ لِيْسَ بِأَهْلٍ  
أَن يَسْأَلَكَ الْجَنَّةَ وَلَكَنْ سَتْرًا مِنَ النَّارِ .

١٥ - ثابتُ بن أسلم البُنَانِي ، قال السَّمَعَانِي : هو من تابعي  
البصرة ، يروي عن ابن عمر وابن الزبير ، صحيبً أنساً أربعين سنة ،  
وكان عبدَ أهلِ البصرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . انتهى . وفي  
« حلية الأولياء » <sup>(١)</sup> : حدثنا عثمان بن محمد العثماني ، حدثنا إسماعيل بن  
علي الكرايسي ، حدثني محمد بن سنان ، حدثنا سنان عن أبيه ، قال :  
أنا والله أدخلت ثابتًا لحْدَه ومعي حميد الطويل أو رجلٌ غيره  
ـ شكّـ محمد . فلما سوينا عليه التراب سقطتْ لَبِنَةٌ فاذا هو قائمٌ  
يُصلّي في قبره ، فقلتُ للذى معى : ألا ترى ؟ قال : اسْكُتْ ، فلما  
سوينا عليه التراب أتينا ابنته فقلنا لها : ما كانَ عمَلُ أبِيك ؟ فقالتْ  
وما رأيْتُمْ ؟ فأخبرناها ، فقالتْ : كان يَقُومُ اللَّيْلَ خَمْسِينَ سَنَةً ، فاذا  
كان السَّحْرُ قال : اللهم إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ الصَّلَاةَ  
فِي قَبْرِه فَاعْطِنِيهَا . فَاكَانَ اللَّهُ لِيَرُدُّ ذَلِكَ الدُّعَاءَ . حدثنا أبو بكر  
ابن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا روح ،  
حدثنا شعبة قال : كان ثابت يقرأ القرآن في يومٍ وليلة، ويصوم الدهر .

١٦ - علي بن الحسين بن علي أبي طالب ، الإمام زين العابدين الحاشي ، قال النهي في « العبر » <sup>(١)</sup> : كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة إلى أن مات ، قاله مالك ، قال : وكان يُسمى زين العابدين لعبادته . انتهى .

١٧ - قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب ، قال أبو نعيم <sup>(٢)</sup> ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا سلام بن أبي مطبيع أن قتادة كان يختتم القرآن في كل سبع ليالٍ صرّة ، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ليالٍ صرّة ، فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة صرّة .

١٨ - سعيد بن جبير ، قال اليافعي في « صرّة الجنان » <sup>(٣)</sup> : رُوي أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام . وقال وقار <sup>(٤)</sup> بن أبي إياس : قال لي سعيد بن جبير في رمضان : أمسك على المصحف ، فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن . انتهى . وفي « أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعماן المختار » لمحمد بن سليمان الكفوي : قال

(١) ١ : ١١١ . (٢) في « الحلية » ٢ : ٣٣٨ .

(٣) ١ : ١٩٧ .

(٤) بكسر الواء بعدها قاف كاف في « التقريب » لابن حجر .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤْمِنُ فِي رَمَضَانَ ، فِي قِرَاةِ لِيْلَةَ بَقْرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَلِيْلَةَ بَقْرَاءَةِ زِيدَ بْنِ ثَابَتٍ . وَعَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : دَخَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكَعْبَةَ ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ فِي كُلِّ لِيْلَتَيْنِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي « طَبَقَاتِ الْقِرَاءَةِ » . اَنْهَى .

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو نُعِيمَ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةً ، أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيْبِ مُوسَى بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : صَحَّبَتْ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَكَانَ يُصْلَى اللَّيْلَ أَجْمَعَ ، يَصْلِي فِي الْمَحِيلِ جَالِسًا يَوْمًا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَرَبِيعًا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> فَيَنْزِلُ فِي صَلَوةِ الْمَحِيلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ أَيْقَظَ أَصْحَابَهُ رَجُلًا رَجُلًا ، يَجِيءُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> .

٢٠ - مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ أَبُو نُعِيمَ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ ،

(١) فِي « الْخَلِيلَةِ » ٢ : ٣٤٦ .

(٢) التَّعْرِيسُ هُوَ نَزُولُ الْمَسَافَرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلْاسْتِرَاحَةِ .

(٣) وَرَوَى أَبُو نُعِيمَ أَيْضًا ٢ : ٣٤٦ بِسَنْدِهِ إِلَى هَشَامَ بْنَ حَسَانَ قَالَ : « قِيلَ لِهَمَدَ بْنِ وَاسِعٍ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : قَرِيبًا أَجْلِي ، بَعِيدًا أَمْبَلِي ، سَيِّئًا عَمَلِي » . (٤) فِي « الْخَلِيلَةِ » ٢ : ٣٦١ .

حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سَيَّار ، حدثنا جعفر ، قال : سمعتُ المغيرةَ بن حبيب أبا صالحٍ ختنَ مالكِ بن دينار ، قال : صلَّيتُ العشاءَ مع مالك ، و جاء فاً كَلَ ثم قامَ إِلَى الصلاة ، فاستفتحَ ثُمَّ أَخَذَ بِلحيته فجعلَ يقولُ : إِذَا جمعتَ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ فَحَرَّمَ شَيْبَةَ مالكٍ عَلَى النَّارِ . فَوَاللَّهِ مَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى غَلَبَتِنِي عَيْنِي ، ثُمَّ انتبهتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَازَالَ كَذَلِكَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ .

٢١ - سُلَيْمانَ بْنَ طَرْخَانَ ، أَبُو الْمُتَمِّرِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَبُو نُعِيمَ<sup>(٢)</sup> :

حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم ، حدثنا محمد بن تمام الحصي ، حدثنا المسيدَ بن واضح أراه عن ابنِ المبارك أو غيره قال : أقام سليمان<sup>٣</sup> التَّيْمِيُّ أربعين سنة إماماً جامعاً البصرة ، يُصلّي العشاء والصبح بوضوء واحد .

٢٢ - منصور بن زاذان ، قال أبُو نعيم<sup>(٤)</sup> : حدثنا أبُو محمد بن حيّان ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَّ ، حدثني محمد بن عيينة ، حدثني مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، قال : كنْتُ أَصْلِي أَنَا وَمَنْصُورٌ جُمِيعاً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ

(١) هو سليمان التَّيْمِيُّ العالم المعبد الثقة الناصح .

(٢) في «الحلية» ٣ : ٢٩ . (٣) في «الحلية» ٣ : ٥٧ .

خَتَمَ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ خَتَمَتِينَ، ثُمَّ يَقْرَأُ إِلَى الطَّوَاسِينَ  
قَبْلَ أَنْ تُقَامِ الصَّلَاةُ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يُؤْخِرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى  
أَنْ يَذْهَبَ رُبُّ اللَّيْلِ.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ، حدَثَنَا عَبَّاسٌ،  
حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، قَالَ :  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ مَنْصُورٍ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، خَتَمَ الْقُرْآنَ وَبَلَغَ  
إِلَى (النَّحْلَ).

حدَثَنَا أَبِي، حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حدَثَنَا الْحَسَنُ  
بْنُ عَلَى بْنِ عِيَّاشَ، حدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسِينٍ  
قَالَ : كَانَ مَنْصُورٌ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ.

حدَثَنَا أَبُو حَامِدٍ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ،  
قَالَ : حدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَاصِرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ : أَتَيْتُ مَسْجِدًا وَاصِلًا ،  
فَأَذَّنَ الْمُؤْذِنُ لِلظَّهِيرَةِ ، فَجَاءَ مَنْصُورٌ فَافْتَسَحَ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُهُ سَاجِدًا  
إِحْدَى عَشْرَةِ سَجَدَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَقَامِ الصَّلَاةُ.

٢٣ - علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني ، قال  
الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب »<sup>(١)</sup> : كان يُدعى :

(السَّجَاد) لِكثرة صلاةه . وقال ضَمْرَة : حدثني علي بن أبي حَمَلَة<sup>(١)</sup> قال : كان علي بن عبد الله يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَة . وقال ميمون ابن زياد العدوي : كان يُصلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَة . انتهى .

وفي «العِبَرُ بِأَخْبَارِ مِنْ غَبَرَ»<sup>(٢)</sup> : قال الأوزاعي وغيره : كان يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَة . انتهى . وفي «حلية الأولياء»<sup>(٣)</sup> : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حدثنا مُؤْمَلٌ ، حدثنا ضَمْرَةَ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَمَلَةَ وَالْأَوزاعِيِّ قَالَا : كَانَ عَلَى<sup>٤</sup> بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَة . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَبُو زُرْعَةَ ، حدثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ كُرَيْبٍ ، قال : كان عَلَى يُصْلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَة - يُرِيدُ خَمْسَائِهِ رَكْعَة - انتهى .

٢٤ - أبو حنيفة نعماً بن ثابت الكوفي ، الإمام الأعظم ، ذَكَرَ جَمْعًا من المعتبرين اجتهدَ في العبادة .

(١) حَمَلَة بفتح الحاء المهملة والميم كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٧ : ٣١٤ . (٢) للذهبي ١ : ١٤٨ . (٣) ٣ : ٢٠٧ .

فقال شمس الأئمة الكردي<sup>(١)</sup> في «رسالته»<sup>(٢)</sup>: **تُقلَّ**  
 عنه أنه صلى الفجر بوضوء العشاء بنَيْفٍ وثلاثين سنة، وقيل أربعين  
 سنة، وكان يختتم القرآن في كل يومٍ **وليلة مرتَّةً**، وفي رمضان كلَّ  
 يوم مرتَّتين، مرتَّةً في النهار ومرتَّةً في الليل. وقال ابن المبارك: كان  
 أبو حنيفة يجمع القرآن في ركعتين، وقال أيضاً: أربعةٌ من الأئمة  
 ختموا القرآن في ركعتين: عثمان بن عفان، وعميم الداري، وسعيد  
 بن جبير، وأبو حنيفة. انتهى ملخصاً.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٣)</sup> للنووي: عن إبراهيم بن عكرمة

(١) هو محمد بن عبد الستار الكردي ، بفتح الكاف ، نسبة إلى كرداً : ناحية من أعمال جرجانية خوارزم ، ولد سنة ٥٥٩ ، ونشأ بخوارزم ، وقرأ الأدب على ناصر الدين المطرزي صاحب «المغرب» ثم طلب العلم واجتهد وأخذ عن كبار الفقهاء ، منهم رُكن الإسلام إمام زاده صاحب «شريعة الإسلام» ، ومنهم قاضي خان صاحب «الفتاوی» ، ومنهم صاحب «المهداية» ، وبرع وفاق على أقرانه ، وأقر له بالفضل والتقدُّم أهلاً زمامه ، مات بخارى سنة اثنين وأربعين وستمائة ، كما قال محمود بن سليمان الكفوبي في «أعلام الأخيار» . منه رحمه الله تعالى.

(٢) هي الكتاب المعروف باسم «مناقب الإمام أبي حنيفة» ، وهو مطبوع في مجلدين يقع هذا النص فيه ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ . والعبارة في الأصلين وقم فيها تحريف وسقطت صحة حثها من «المناقب» .

قال : مارأيتُ أورعَ و لا أفقهَ من أبي حنيفة . وعن سفيان بن عيينة  
 قال : ما قدمَ مكَّةَ في وقتنا بجلٍّ أَكثَرُ صلاةً من أبي حنيفة . وعن  
 يحيى بن أيوب الزاهد قال : كان أبو حنيفة لا ينام الليل . وعن أبي عاصم  
 النبيل قال : كان أبو حنيفة يُسمَّى : ( الوَتَدُ )<sup>(١)</sup> لكثرته صلىاته .

وعن أسد بن عمرو قال : صلى أبو حنيفة الفجرَ بوضوءِ  
 العشاءِ أربعين سنة ، وكان عامَّةَ الليل يقرأ القرآنَ في ركعةٍ ، وكان  
 يُسمعَ بكاؤه حتى يرحمه جيرانه ، وحُفِظَ عليه أنه خَتَمَ القرآنَ  
 في الموضع الذي تُوفَّى فيه سبعةَ آلَافِ مرَّةً .

وعن الحسن بن عمارَة أنَّه غسلَ أبا حنيفة حين ثُوفَّيْ و قال :  
 غَفَرَ اللهُ لَكَ ، لَمْ تُفْطِرْ مِنْذَ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً ، وَلَمْ تَوْسَدْ يَيْنَاكَ فِي اللَّيْلِ  
 مِنْذَ أَرْبَعينَ سَنَةً . وعن ابن المبارك أنَّ أبا حنيفة صلى خمساً وأربعين  
 سَنَةً الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بِوْضُوٍّ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يَجْمِعُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَتَيْنِ .

وعن أبي يوسف قال : بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة ، إذ سمعَ  
 رجلاً يقول لرجل : هذا أبو حنيفة ، لا ينامُ الليل ، فقال أبو حنيفة :  
 لا يُتَحَدَّثُ عَنِي بِالْأَفْعُلِ ، فَكَانَ يُحِيِّي اللَّيْلَ صَلَاةً وَدُعَاءً وَتَضَرُّعاً .

(١) تشبهاً بوَتَدَ الخيمةَ أطْوَلَ قِيامَه في الصلاة .

وعن مسعود بن كدام قال : دخلت المسجد ليلاً فرأيت رجلاً يصلى فاستحيت قراءته ، فقرأ سبعاً فقلت : يركع ، ثم قرأ الثالث ثم النصف ، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كلّه في ركعة ، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة . وعن زائدة قال : صلّيت مع أبي حنيفة في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أنّ في المسجد أحداً ، فأردت أن أسأله مسألة ، فقام فافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية : ﴿فَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَقَانَا عِذَابَ السَّمْوَمِ﴾<sup>(١)</sup> . فلم يزل يرددُها حتى أذن المؤذن للصّبح وأنا أنتظره .

وعن القاسم بن معن أنّ أبي حنيفة قام ليلاً بهذه الآية : ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةِ أَدْهِي وَأَمْرَ﴾<sup>(٢)</sup> . فلم يزل يرددُها وي بكى و يتضرع . وعن مكي بن إبراهيم قال : جالست الكوفيين فرأيت أورع من أبي حنيفة . انتهى .

وفي «مرآة الجنان»<sup>(٣)</sup> للإياغعي عن أبي يوسف : بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر : هذا أبو حنيفة ، يُحيي الليل كلّه ، فقال : والله لا يُتحدّث عنِّي بما لم أفعل ، فكان يُحيي الليل . انتهى .

(١) من سورة الطور : ٢٧ . (٢) من سورة القمر : ٤٦ .

(٣) ١ : ٣١٠ .

وفي «الميزان الكبرى»<sup>(١)</sup> لعبد الوهاب الشعراي<sup>(٢)</sup>: روى الإمام أبو جعفر الشيزامي<sup>(٣)</sup> بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي أنه كان يقول: مرأيت في عصرِي كلاماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة. وروى أبو نعيم وغيره أنه صلّى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة، ولم يكن يَضْعُ جَنْبَه إلى الأرض في الليل أبداً، وإنما كان ينام لحظةً بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على قيام الليل بالقِيلولة»<sup>(٤)</sup>. انتهى ملخصاً.

(١) ١ : ٧٥ . (٢) هو عبد الوهاب بن أحمد الشعراي المصري ، قطب زمانه ، وفرد أوانه ، ساحب الكرامات ، مصنف «الميزان الكبرى» ، وهو تأليف حسن جمع فيه أقوالاً مختلفة وأخباراً متفرقة ، وكشف النعمة في اختلاف الأئمة وتنبيه المفربين وطبقات الأولياء واليواقت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وغير ذلك من التصانيف النافعة ، وكانت وفاته على ما في «كشف الظنون» ، سنة تسعمائة وثلاث وسبعين . منه رحمة الله تعالى .

(٣) قال الشعراي في «الميزان» ١ : ٦٧ : «الشيزامي نسبة إلى قرية من قرى بلخ». انتهى . ووقع في الأصلين: (الشيرازي)، وهو تحرير .

(٤) وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد . والحديث رواه ابن ماجه في «سننه» ١ : ٥٤٠ ، والحاكم في «المستدرك» ١ : ٤٢٥ عن ابن عباس . ولفظ الحديث بهامه: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالليل على قيام الليل» .

وفي «الأئمَّار الجَنِيَّةُ في طبقات الحنفيَّة» لعلي القاري المكي :  
 عن زُفَر قال : بات الإمام أبو حنيفة عندي ليلةً فقام كلَّ ليلٍ بايَةً  
 واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ بل السَّاعَةُ موعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهِي  
 وَأَمْرٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وروي عنه أنه قام الليلَ كله بايَةً ﴿ فَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا  
 عذابَ السَّمُومِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ورُوي عنه أنه سمعَ رجلاً يقرأ سُورَةَ ﴿ إِذَا زُلْزِلتُ ﴾  
 في صلاة العشاء وهو خلفه ، فجلس بعد خروج الناس إلى أن طاع  
 الفجر وهو آخذُ بلحيته قائماً يقول : يامن يجزي مثقالَ ذرَّةٍ خيراً  
 خيراً ، ويامن يجزي مثقالَ ذرَّةٍ شرًّا : أَجِرْ عَبْدَكَ نُعْمَانَ من  
 النار . وعن حفص بن عبد الرحمن أنه كان يُحيي الليلَ كله بقراءةِ  
 القرآن ثلاثة سنَّة في ركعة . انتهى ملخصاً .

وفي «معدن اليواقين الملتعمَة في مناقب الأئمَّة الأربعَة»<sup>(٣)</sup> :  
 قال الشيخ العطَّار في «الذكرة» إنَّ أبا حنيفة كان يُصلِّي في كلِّ  
 ليلةٍ ثلاثةِ ركعَة ، ومرَّ يوماً على جمِيعِ من الصبيان قال بعضهم  
 بعض : هذا يُصلِّي في كلِّ ليلةٍ ألفَ ركعة ، ولا يَنامُ بالليل ، فقال

(١) من سورة القمر : ٤٦ . (٢) من سورة الطور : ٢٧ .

(٣) هو للشيخ الفقيه ابن حجر الهيثمي .

أبو حنيفة: نويت أن أصلّى في كل ليلة ألف ركعة وأن لا أيام بالليل .

وقال مسْعَرُ بْنُ كِدَامَ، وَكَانَ مُشْتَهِرًا بِالزُّهْدِ وَالاجْتِهادِ: أَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَجْلِسِهِ، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي الْفَدَاءَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ لِلْعِلْمِ إِلَى أَنْ يُصْلِي الظَّهِيرَ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّى جَلَسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ جَلَسَ إِلَى أَنْ يَصْلِي الْعَشَاءَ، فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: هَذَا الرَّجُلُ فِي هَذَا الشُّغْلِ مَتَى يَتَرَفَّغُ لِلْعِبَادَةِ؟ لَا تَعْاهَدْنَاهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَتَعَاهَدْتُهُ فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ انتَصَبَ لِلصَّلَاةِ إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَدَخَلَ مَنْزَلَهُ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . اتَّهَى مَلْخَصًا .

وقد ذكرَ مثيلَ ما نقلنا - مع زياداتِ دالَّةٍ عَلَى شِدَّةِ وَرَاعِيهِ وجُهْدِهِ فِي التَّعْبِيدِ - صاحبُ «المداية»<sup>(٢)</sup> في «مختاراتِ النوازل»، والذهبيُّ<sup>(٣)</sup> في «العبر بأخبارِ من غَبَر»، والكفويُّ<sup>(٤)</sup> في «أعلام

(١) أي صلاة الصبح .

(٢) هو بُرهان الدين علي بن أبي بكر المراغياني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وخمسين ، وقد بسطت ترجمته في مقدمة «المداية» . منه رحمه الله تعالى . (٣) هو محمود بن سليمان الكفووي المتوفى سنة تسعين وتسعاً ، كذا في «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون» منه رحمه الله تعالى .

الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النَّعْمَان المختار»، والسيوطِي<sup>(١)</sup> في «تبنيض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»، وابن خلَّكان<sup>(٢)</sup> في «وفيات الأعيان» وغيرُه من المتقدّمين والتأخّرين، بحيثُ بلغَ ذلك حدَّ التواترِ المعنوي ، ولم يبقَ فيه ريبٌ لمن تأمّل في الكتب المذكورة وغيرها . ولو لا خوفُ الإطالة لسردتُ من الكتب المذكورة وغيرها من رسائلِ مناقبه ودفاترِ التواريخِ المعتبرةِ أضعافاً مضاعفة ، فاني قادرٌ على ذلك بحول الله وقوته ، ولكنْ خيرُ الكلام ماقلَّ ودلَّ .

(١) هو عبد الرحمن جلال الدين بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي ، نسبة إلى أسيوط ، بضم الممزة : بلدة من ديار مصر ، الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة تبلغ خمسة ، وهو من مجددي المائة التاسعة ، له باعٌ طويل وقدمٌ راسخٌ في علوم الحديث والتاريخ ، وكانت وفاته على ما ذكره صاحب «كشف الظنون» ، سنة إحدى عشرة وخمسة ، وقيل: سنة ثلاثة عشرة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الإربيلي الشافعي ، ولد سنة ستمائة ، ولقي كبار العلماء ، وتأت في القضايا بصر ، ثم ولي بالشام ، وكان ذكيراً عارفاً بأخبار الناس ، مات سنة إحدى وثمانين وستمائة ، كذا في «حسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة» لجلال الدين السيوطي . منه رحمه الله تعالى .

## تَفْسِيْر

اختلف العلماء في كون الإمام أبي حنيفة تابعياً، بعد ما اتفقا  
أنه أدرك زمان الصحابة، فنهم من نفاه، وجمع من الثقات أثبتوه.  
فقال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي في «الكافش» عنه :  
النعمان بن ثابت بن زوطى ، رأى أنساً رضي الله عنه ، وسمع عطاء  
والأعرج وعكرمة ، وعنه أبو يوسف ومحمد ، أفردت سيرته في  
جزء . انتهى .<sup>(١)</sup>

وفي «مرآة الجنان»<sup>(٢)</sup> للإيافعي في حوادث سنة خمسين وما تلاها :  
فيها ثُوقيٌّ فقيهُ العراق الإمامُ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ،  
مولدهُ سنة معاذين ، رأى أنساً رضي الله عنه ، وروى عن عطاء بن أبي  
رباح وطبقته . انتهى .

---

(١) طبع هذا الجزء مع جزئي الذهبي أيضاً في مناقب صاحبي أبي حنيفة: الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وقد حفظ الأجزاء الثلاثة وعلق عليها أستاذنا الملام المحقق الكبير الجليل الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف الشيعية ، في بلدة حيدر آباد الـدـكـن في الهند . حفظه الله تعالى ورعاه ، وطبعـت بـ مصر سـنة ١٣٦٧ باضافـة تعليـقات هـامة لـشيخـنا المـحققـ الكـوـثـريـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وفيه أيضاً بُعِيدَ هذَا<sup>(١)</sup> : كان قد أدركَ أربعةً من الصحابة هم: أنسُ بن مالك بالبصرة، وعبدُ الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهلُ ابن سعدِ الساعديِّ بالمدينة، وأبو الطفْيل عاصِرُ بن وائلة بعكة. قال بعضُ أصحابِ التواريخ: لم يلقَ أحداً منهم ولا أخذَ عنهم، وأصحابُه يقولون: لقي جماعةً من الصحابة وروَى عنهم، وذكرَ الخطيبُ في «تاریخ بغداد» أنه رأى أنسَ بنَ مالک كاماً تقدّمَ. انتهى.

وفي «طبقات الحنفية»<sup>(٢)</sup> لعلي القاري المكي: قد ثبتتْ رؤيته بعض الصحابة، وانختلفَ في روایته عنهم، والمعتمدُ ثبوتها كما يلئنه في «سنَدُ الأَنَامِ شَرْحُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ» حال إسنادِه إلى بعض الصحابة الكرام<sup>(٣)</sup>، فهو من التابعين الأعلام، كما صرَّح به العلامة الأعيان، داخل تحت قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالْحَسَنَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٣١٠ : ١ .

(٢) ٤٥٢ : ٤٥٣ - في «ذيل الجواهر المضيئة» لقرشي .

(٣) أي حيث روَى أبو حنيفة بعضَ الأحاديث عن بعض الصحابة مباشرةً، كما جاء ذلك في «مسنده» بشرح الشيخ علي القاري ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، فقد جاء فيه روایته الحديثَ عن الصحابةِ الأجلاءَ: أنس بن مالك ، وعبد الله بن أنيس ، وعبد الله بن الحارث بن جزءِ الزبيدي رضي الله عنهم . (٤) من سورة التوبه : ١٠٠ .

وفي عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « خيرُ القرون قرْني ، ثم الذين يلوِّنُهم » . رواه الشيخان<sup>(١)</sup> .

ثم اعلم أنَّ جمُور علماء أصول الحديث على أنَّ الرجل ب مجرَّدِ اللُّثُقِيِّ والرؤيَّةِ للصحابي يصيِّرُ تابعِيًّا ، ولا يُشترطُ أن يَصْبِحَه مُدَّةً ، ولا أن يَنْقُلَ عنه روایة ، بخلافِ الصحابي فانَّ بعضَ الفقهاء شرَّطوا في كونه صحابيًّا طولَ الصُّحبةِ ، أو المراقبةَ في الغَزْوةِ ، أو الموافقةَ في الروایة . انتهى ملخصًا .

وفي « تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة »<sup>(٢)</sup> : قد أَلَّفَ الإمام أبو عشر عبد الكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّبَرِيَّ الْمُقرِّي الشافعي جُزءًا فيما رواه أبو حنيفة عن الصحابة ، لكنَّ قال حمزه السَّهْميُّ : سمعتُ الدارقطني يقول : لم يَلْقَ أَبُو حنيفة أحدًا من الصحابة ، إِلَّا أَنَّه رأى أَنْسًا بْنَ عَيْنَه وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَقَالَ الْخَطَّيْبُ : لَا يَصِحُّ لِأَبِي حنيفة سَمَاعٌ مِنْ أَنْسٍ . انتهى ملخصًا .

(١) هذا اللفظ لم أجده في « الصحيحين » ، والذي فيها عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً « خيرُ الناس قرنِي ثم الذين يلوِّنُهم ... » . رواه البخاري ٥ : ١٩١ و مسلم ١٦ : ٨٦ .

(٢) للإمام السيوطي ص ٥ .

وفي «تبسيض الصحيفة» أيضاً<sup>(١)</sup>: قد وقفتُ على فتنياً رُفِعَتْ إلى الشيخ ولِي الدين العراقي : هل رَوَى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة؟ وهل يُعدُّ في التابعين؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم يَصُحْ له روایة عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك ، فلن يكتفي في التابعين بعجر درؤية الصحابي يجعله تابعياً . انتهى .

وفيه أيضاً<sup>(٢)</sup>: رُفعَ هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه: أَدْرَكَ أَبُو حنيفة جماعةً من الصحابة، لأنَّه ولدَ بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ عبدُ الله بنُ أبي أوفى فانه مات بعد ذلك ، وبالبصرة أنسٌ ، وقد أورد ابن سعد بسندٍ لا بأس به أنَّ أبا حنيفة رأى أنساً ، وكان غيرُ هذين من الصحابة بعيداً من البلاد أحياءً .

وقد جَمَعَ بعضُهم جُزءاً فيما وردَ من روایةِ أبي حنيفة عن الصحابة ، ولكن لا يخلو إسنادُه من ضعف ، والمعتمدُ على إدراكه ما تقدمَ ، وعلى روایته لبعضِ الصحابة ما أورده ابن سعد في «الطبقات»، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ، ولم يثبتُ ذلك لأحدٍ من آئمه الأعصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام ، والحمداني بالبصرة ، والثوري بالكوفة ، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة ، والليث بن سعد بمصر . انتهى .

وفي «شرح شرح نخبة الفكر»<sup>(١)</sup> لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابع هو من لقى الصحابي: هذا هو المختار، قال العراقي: وعليه عملُ الأكثرين، وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابي والتبعي بقوله: «طُوبَى لمن رَأَنِي، وَلِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَنِي»<sup>(٢)</sup> فاكتفى فيها ب مجرد الرؤية.

قلتُ : وبه يَنْدَرِجُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي سِلْكِ التَّابِعِينَ ، فَانَّه قد رأى أَنْسًا وغَيْرَه مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا ذَكَرَه الشَّيْخُ الْجَزَرِيُّ فِي «أَسْمَاءِ رِجَالِ الْقُرْآنِ» وَالْتُّورِبِشْتِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ» وَصَاحِبُ «كَشْفِ الْكَشَافِ»<sup>(٣)</sup> فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَاحِبُ «مِرَآةِ الْجَنَانِ» وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَحِّرِينَ ، فَنَفَى أَنَّهُ تَابِعٌ فَامَّا مِنَ التَّبَعِ الْقَاسِرِ ، أَوَ التَّعَصُّبِ الْفَاتِرِ . انتهى . وقد نقله عنه محمد أَكْرَمُ بْنُ

(١) ص ١٨٥ . (٢) رواه عبدُ بن حُمَيْدٍ عن أبي سعيد الخدري ، ورواه ابن عساكر عن وائلة بن الأسمع رضي الله عنها ، وفي روايتها زيادة عما هنا : «... وَلِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَنِي» كذا في «الجامع الصغير» للسيوطى . قال شارحه العزيزى : «... وهو حديث صحيح لغيره» انتهى . ولفظُ ( طُوبى ) معناه : فرحة وقرة عين ، مشتق من الطيب وقد يطلق لفظُ ( طُوبى ) ويراد به الجنة أو شجرة فيها . (٣) هو سراج الدين عمر بن رسلان المشقى البليقى شيخ الإسلام في عصره ، وجاء اسم كتابه هذا في «كشف الظنون» ٢ : ١٤٧٩ هـ كذا : «ال Kashaf عَلَى الْكَشَافِ» .

عبد الرحمن في «إمعان النظر في توضيح نخبة الفِكْرَ» وأقرَّه.

وفي «العلَل المُتَنَاهِيَة في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي<sup>(١)</sup> في باب الكفالة برقِ المُتَفَقَّهِ : قال الدارقطني : أبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة ، وإنما رأى أنسَ بنَ مالك بعينه . انتهى .

في هذه العلماء الثقات : الدارقطنيُّ وابنُ سعد والخطيبُ والذهبيُّ وابنُ حجر والوليُّ العراقي والسيوطِيُّ وعليُّ القاري وأكرمُ السِّنَدِيُّ وأبو معشرٍ وحمزةُ السَّهْمِيُّ واليافعيُّ والجزريُّ والثورِيُّ بشْتِيُّ وابنُ الجوزيِّ والسرِّاجُ صاحب «كشف الكشاف» قد نصَّوا على كونِ الإمام أبي حنيفة تابعياً، وإنما أنكرَ مَنْ أنكرَ منهم روايته عن الصحابة . وقد صرَّحَ به جمُعُ آخرون من المحدثين والمورثين المعتبرين أيضاً ، تركتُ عباراتِهم خوفاً من الإطالةِ الموجبة للملالة ، وما نقلته إنما نقلته بعد مطالعةِ الكتب المذكورة لا بغير داعٍ تقدَّمَ نقلَ غيري ، ومنَ راجعَ الكتب المذكورة يجد صدقاً تقيِّي . وأما كلامُ فقهائنا في هذا الباب فأكثَرُ منْ أَنْ تُحصَّى .

(١) هو الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي ، كان علامةً عصره وإماماً وقتيه في أنواع العلوم ، من الحديث والتفسير والفقه والسير والتاريخ ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وخمسة ، كذلك في «مرآة الجنان» للیافعي . منه رحمة الله تعالى .

ومنْ أَنْكَرَ كُونَهُ تَابِعًا مِنْ الْمُؤْرِخِينَ لَا يَصْلُحُ فِي الاعْتِمَادِ  
وَقُوَّةُ الْحَفْظِ وَسُعَةُ النَّظَرِ إِلَى مَرْتَبَةِ هُوَلَاءِ الْمُشْبِتِينَ ، فَلَا عَبْرَةَ  
بِقَوْلِهِ مَعَارِضًا لِقَوْلِهِمْ . وَهَذَا النَّذِيْبِيُّ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ، الْمُعْتَمَدُ فِي نَقْلِهِ  
عَنْ الْأَنَامِ ، لَوْ صَرَّحَ وَحْدَهُ بِكُونِهِ تَابِعًا لِكُفَى قَوْلُهُ رَادًّا لِقَوْلِ  
النَّافِئِينَ .

فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ إِمامُ الْحُفَاظِ ابْنُ حِجْرٍ ، وَرَأْسُ الثَّقَاتِ  
الْوَلِيُّ الْعَرَاقِيُّ ، وَخَاتَمُ الْحُفَاظِ السِّيوْطِيُّ ، وَعَمُودُ الْمُؤْرِخِينَ  
الْيَافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ؟ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخَطِيبُ !  
وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الدَّارِقَطْنِيُّ ! إِمامَانِ جَلِيلَانِ ، مَسْتَنَدَانِ  
مَعْتَمَدَانِ ، وَغَيْرُهُمَا .

فَإِذَنْ لَمْ يَبْقَ لِلْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ هُوَلَاءِ الثَّقَاتِ ، فَإِنْ وَقَعَ  
مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا كَلَامَ مَعَهُ ، أَوْ يُقْدِمَ أَقْوَالَ مَنْ دُونَهُمْ عَلَى أَقْوَاهُمْ ،  
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ . وَالْمَرْجُوحُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصِفِينَ  
بَعْدَ مَطَالِعَةِ هَذِهِ النَّصُوصِ أَنْ لَا يَبْقَ لَهُمْ إِنْكَارٌ .

## ذكر صَنْ بَعْدَ النَّابِعِينَ مِنَ الرِّاهَارِ الْمُتَبَدِّيِنَ وَالرَّاهَارِ الْمُجَهَّمِينَ

٢٥ - سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْهَرَبِيِّ ،  
قَالَ أَبُو نُعَيْمَ <sup>(١)</sup> : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي  
سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا كَانَتْ لِي لَيْلَةٌ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ  
وَعِشْرِينَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَخْتَمَ الْقُرْآنَ . وَفِي «الْعِبَرَ» وَ«الْمِرَآةَ» <sup>(٢)</sup> : قَالَ  
شُعبَةُ : كَانَ سَعْدُ يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَيَخْتَمُ كُلَّ يَوْمٍ .

٢٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَمَ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمَ <sup>(٣)</sup> : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا الْمُجَاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَثَنَا  
أَبُو زَيْنَدَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَّارِيِّ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
يَحْصُدُ الرَّعْ بِالنَّهَارِ ، وَيُصْلَّيُ بِاللَّيلِ ، فَكَثُرَ ثَلَاثَتُينَ يَوْمًا لَا يَنْامُ  
بِاللَّيلِ وَلَا بِالنَّهَارِ .

٢٧ - شُعبَةُ بْنُ الْمُجَاجِ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمَ <sup>(٤)</sup> : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : قَالَ  
عُمَرُ بْنُ هَارُونَ : كَانَ شُعبَةً يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، وَكَانَ الشُّورِيُّ  
يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي «الْعِبَرَ» <sup>(٥)</sup> : فِيهَا - أَيِّ سَنَةٍ

(١) فِي «الْحَلِيلَةَ» ٣ : ١٧٠ .

(٢) فِي «الْعِبَرَ» ١ : ١٦٥ ، وَ «مِرَآةُ الْجَنَانَ» ١ : ٢٦٩ .

(٣) فِي «الْحَلِيلَةَ» ٧ : ٣٧٨ . (٤) فِي «الْحَلِيلَةَ» ٧ : ١٤٥ .

(٥) ١ : ٢٢٥ .

ستين و مائة - توفي أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج الأزدي ، شيخ البصرة ، قال المحرّوي : رأيت شعبة يُصلّي حتى نَرِمَ قدماه .

٢٨ - فَتْحُ بْن سَعِيد الْمَوْصِلِي ، قَالَ أَبُو نُعَيْمَ<sup>(١)</sup> : حَدَثَنَا أَبُو زُرْعَةِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ قَارَنْ ، حَدَثَنَا أَبُو حَاتَمْ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ رَوْحٍ ، حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صُدِّعَ فَتَحَّ الْمَوْصِلِي فَقَرِحَ ، فَقَالَ : أَبْتَلَيْتَنِي بِلَاءَ الْأَبِيَاءِ ، فَشُكِّرَ هَذَا أَنَّ أَصْلَى الْلَّيْلَةِ أَرْبَعَمِائَةً رَكْعَةً .

٢٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمَ<sup>(٢)</sup> : حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيْ ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ يَقُولُ : كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَتِينَ خَتْمَةً ، مَا مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا فِي صَلَاةٍ . حَدَثَنَا أَبِي ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ سَمِعْتُ : الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : كُنْتُ أَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ سَتِينَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> . وَفِي «تَهذِيبِ الْأَسْمَاءِ

(١) في «الخلية» ٧ : ٢٩٢ . وَوَقَعَ فِي السُّنْنَةِ هُنَا فِي الْأَصْلِينَ اضطِرَابٌ صَحَّحَتْهُ مِنْ «الخلية» . (٢) في «الخلية» ٩ : ١٣٤ . (٣) وَقَعَ فِي هَذَا النَّبْرِ مُغَايَرَةً بَيْنَ مَا فِي الْأَصْلِينَ وَفِي «الخلية» فَأَثَبَتَ مَا فِي «الخلية» .

واللغات »<sup>(١)</sup> للنووي: قال الرّبّيع : نِمْتُ فِي مَنْزِلِ الشَّافِعِيِّ لِيَالِي ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْامُ إِلَّا يَسِيرًا مِنَ الْلَّيْلِ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ يَوْمًا خَتَمَهُ .

٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> : حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُصَاتِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ثَلَاثَمَائَةٍ رَكْعَةً ، فَلَمَّا مَرَضَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ أَضْعَفَتْهُ<sup>(٣)</sup> .

١) ٥٤ . ٢) في «الخلية»، ٩ : ١٨١ .

(٣) وذلك في مِحْنَتِهِ التي أَسَابَتْهُ مِنَ الْمُعَذَّلَةِ وَمَنْ نَاصَرَهُمْ مِنَ الْخَلْفَاءِ الْمُبَاسِيْنَ كَالْمُؤْمِنِ وَالْمُعْتَصِمِ فِي ( مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ) . وَإِلَيْكَ طَرَفًا مَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الْأَسْوَاطِ وَالذَّابِ الَّذِي لَقِيَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْ يَنْصُفَ صَلَاتَهُ مِنْ ٣٠٠ رَكْعَةٍ إِلَى ١٥٠ رَكْعَةً كُلَّهُ يَوْمًا وَلِيلَةً .

حَكَىُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ الْجُوزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوْشِنْجِيِّ قَالَ : قَدِمَ الْمُعْتَصِمُ مِنْ بَلَادِ الرُّومِ إِلَى بَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشَرَةَ وَمَا تَيْنَينَ ، فَامْتَحَنَ فِيهَا أَحْمَدَ ، وَضَرَبَ بَيْنَ يَدِيهِ . فَحَدَّثَنِي مِنْ أَنْقُنْ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْفَبٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ نَائِبُ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ لِلْمُعْتَصِمِ أَنَّهُ قَالَ : مَارَأَيْتُ أَحَدًا لَمْ يُدَخِّلِ السَّلْطَانَ ، وَلَا خَالَطَ الْمُلُوكَ أَتَبَتَ قَلْبًا مِنْ أَحْمَدَ يَوْمَئِذٍ . مَا نَحْنُ فِي عِينِهِ إِلَّا كَمَثَالَ الدَّبَابِ .

قَالَ شَابَابِصُ - أَحَدُ الْجَلَادِينَ الَّذِينَ تَابُوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالضَّرْبِ وَالْجَلْدِ - : لَقِدْ ضَرَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ثَمَانِينَ سَوْنَاطًا لَوْ ضَرَبْتُهَا فِيَلًا لَمْ دَهَّتْهُ !

= ويحكي الإمامُ أَحْمَدُ عن نفسه طرفاً من هذه المخنة التي فاتته فيذكر أنَّ المعتضِمَ عالجَه مراتٍ عَسَى أن يرجع عن قوله ويقول بقول المعتزلة فأبى وظلَّ على قوله الحقَّ : « القرآنُ كلامُ اللهِ غَيْرُ مخلوقٍ ». فلما رأى المعتضِمُ منه هذا قال للجلادين : خذُوه واستحبُّوه وخلّعوه . قال أَحْمَدُ : فسُجِّنَتْ وخلّعتْ !

وجلس المعتضِمُ على كرسي ثم قال : العقابين والسياط ، - العقابان : خشبتان يُشبعُ الرجلُ بينها ليُجلد - فجيء بالعقابين ، فقال بعضُ من حضرَ خلني : خذْ بأيِّ الخشبَتينِ يديك ، وشدَّ عليها ، فلمَّا أفهمَ ما قال ، فتخلعَتْ يداي ! فقال المعتضِمُ للجلادين تقدموا ، فجعلَ الجلادُ يتقدَّمُ ويضربني سوطين ويَتَنحَّى ، والمعتضِمُ في خلال ذلك يقول له : شدَّ قطْمَ اللهِ يَدَك

قال صالح ابنُ الإمامِ أَحْمَدَ : قال أبي : فذهبَ عَقلي ، فآفقتْ بعد ذلك فذا الأقيادِ قد أطْلَقْتَ عني ، فقال لي رجلٌ مِنْ حضرَ : إنَّا كَبَبْنَاكَ على وجهك ، وطَرَحْنا على ظهرِك بارِيَةً - حَصِيرَةً - ودُسْنَاكَ . قال أبي : فما شعرتْ بذلك ! وأتواني بسويقٍ فقالوا لي : اشرَبْ وتقَبَّا ، قلتَ : لستُ أُفطِرُ ، فلمَّا أشرَبْ وأتمَتْ صَوْمي .

ثم جيءَ بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم - رئيس الشرطة المعتضِم - فحضرَتْ صلاةُ الظَّهيرَ ، فتقدَّمَ ابنُ سَمَاعَةَ فصلَّى . فلما انْفَقَلَ من الصلاة قال لي : صلَّيتَ والدَّمُ يَسِيلُ في ثوبك ؟ فقلتُ : قد صلَّى عَمَّرَ وجُرْحَه يَتَقَبَّبُ - يَسِيلُ - دَمًا . قال أبو الفضل : ثم خُلْتَيْ عنه فصار إلى منزله ، فمكثَ في السجنِ منذ أَخِذَ وحُمِّلَ إلى أن ضُرِبَ وخُلُّيَ عنه ثانيةً وعشرين شهرًا . اتهى ملخصاً من الصفحات

فكان يصلّي في كلّ يومٍ وليلةٍ مائةً وخمسين ركعة، وكان قُرْبَ  
الثَّانِينَ<sup>(١)</sup>.

٣١ - أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس ، قال أبو  
نعمَّ<sup>(٢)</sup> : سمعتُ أبا الحسين محمد بن علي صاحب الجنيد بن محمد يقول:  
صحبتُ أبا العباس بن عطاً عدَّة سنين متادِّياً بآدابِه ، وكان له في  
كلّ يومٍ ختمَّ ، وفي كلّ شهرٍ رمضان في كلّ يومٍ وليلةٍ تلاتُ  
ختَّماتٍ .

٣٢ - منصور أبو عَتَّاب السُّلَمِي الْكُوفِي الْحَافِظ، قال الذهبي  
في «العِبَر» في حوادث سنةٍ مائةٍ وإحدى وثلاثين<sup>(٣)</sup> : قال زائدة:

= وَحْقٌ لَكَ بَعْدَ مَا لَعْنَتَ مِنْ صَبْرٍ هَذَا الْإِمَامُ فِي سَبِيلِ ثُقُورِ  
الْحَقِّ وَدِينِ اللَّهِ ، ثُمَّ حِفَاظِهِ عَلَى قِيَامِ لَيْلَهِ وَصَلَاتِهِ ١٥٠ رَكْعَةً كُلَّ يَوْمٍ  
وَلِيلَةٍ مَعَ مَا عَرَفْتَ مِنْ حَالٍ جَسَمِهِ أَنْ تَقُولَ :  
هُمُ الرِّجَالُ وَعَيْبٌ أَنْ يَقُولَ لَمْ يَتَصَصِّفْ بِعَمَانِي وَصَفِيهِمْ : رَجُلٌ

(١) عامٌ هذا الخبر في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي  
ص ٢٨٦ «وكان يقرأ في كلّ يوم مائةً ، يَخْتَمُ في كلّ سبعة أيام ،  
 وكانت له ختمة في كلّ سبع ليالي سوى صلاة النهار ، وكان ساعة  
يصلّي عشاءً الآخرة ينامُ فوْمَةً خفيفةً ثم يَقُومُ إلَى الصَّبَاحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو» .

(٢) في «الخلية» ١٠ : ٣٠٢ .

(٣) ١٧٧ : ١ والذى في نسخة «العِبَر» المطبوعة في حوادث سنة ١٣٢ .

صَامَ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَكَانَ يَسْكِي الْلَّيلَ كُلَّهُ.

٣٣ - واصل بن عبد الرحمن البصري ، قال في « العِبَر » في وقائع سنة مائة وأثنين وخمسين <sup>(١)</sup> : قال أبو داود الطيالسي : كان يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لِيَلَةٍ .

٣٤ - محمد بن عبد الرحمن بن المُغيرة بن الحارث بن أبي قحافة ، أبو الحارث المَدَنِي الفقيه الروي عن نافع وعِكْرِمة وغيرِها ، قال الذهبي <sup>\*</sup> واليافعي <sup>\*</sup> في حِوادث سَنَة مائةٍ وتسْعَ وخمْسِين <sup>(٢)</sup> : قال الواقدي : كان يُصلِّي اللَّيلَ أَجْمَعَ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ .

٣٥ - وكيع بن الجراح الكوفي ، أَحَدُ تلامذةِ الْإِمامِ أَبِي حنيفة وأَساتِذَةِ الْإِمامِ أَحْمَدَ ، قال الْكَفَوِيُّ فِي « أَعْلَامِ الْأَخِيَارِ » قال يحيى بن أَكْشَمَ : صَاحِبُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَيَخْتَمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لِيَلَةٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : مَكَثَ وَكَيْعَ بَعْبَادَانَ أَرْبَعينَ لِيَلَةً ، وَخَتَمَ أَرْبَعينَ مَرَّةً ، وَتَصَدَّقَ بِأَرْبَعينَ أَلْفَ درهم . انتهى .

(١) ١ : ٢١٨ . (٢) الذهبي في « العِبَر » ١ : ٢٣١ ، واليافعي في « مِرآةِ الْجَنَانِ » ١ : ٣٤٠ . وَتَمَامُ الْخَبَرِ عِنْهُمَا : « فَلَوْ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْقِيَامَةَ قَوْمٌ غَدَّاً مَا كَانَ فِيهِ مَزِيدٌ مِّنِ الاجْتِهادِ . وَقَالَ أَخْوَهُ : إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ثُمَّ سَرَدَةً » .

نَتْمَة : رأيتُ أَن أُضِيفَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ هُنَا مِنْ أَخْبَارِ  
أَصْحَابِ الْمُجَاهِدَاتِ مَا حَضَرْتُنِي ذِكْرُهُ أَثْنَاءَ تَحْقِيقِ هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْكِتَابِ ،  
رَغْبَةً فِي الْأَجْرِ ، وَتَنشِيطًا لِالسَّالِكِينَ رَجَاءً دُعَوَاتِهِمُ الصَّالِحةَ فِي أَوْقَاتِهِمُ  
الرَّاحِمةَ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ .

١ - سُلَيْمَانُ بْنُ عِشْرَ التَّشْجِيِّيُّ التَّابِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ كَثِيرَ فِي  
« الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ » ٩ : ١١٨ خَلَالَ تَرْجِمَةِ الْجِئْجَاجِ : « ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ عَسَاكِرُ  
فِي تَرْجِمَةِ سُلَيْمَانِ بْنِ عِشْرَ التَّشْجِيِّيِّ قاضِي مَصْرُ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ كَبَارِ  
الْتَّابِعِينَ ، وَكَانَ مِنَ الزَّاهِدَاتِ وَالْمُبَادِدَاتِ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ ، وَكَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ  
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَمَّاتٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا » . تَوَفَّى سَنَةُ ٧٥ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى . كَمَا فِي « شَذَرَاتِ الْذَّهَبِ » ١ : ٨٣ .

٢ - مِسْعَرُ بْنُ كِيدَامَ الْمَلَائِيِّ الْكُوفِيِّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْمَدْعُونِ ،  
قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ حَسْنَى فِي « تَهذِيبِ التَّهذِيبِ » ١٠ : ١١٥ : « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مِسْعَرٍ : كَانَ أَبِي لَا يَنْاسُ حَتَّى يَقْرَأُ نَصْفَ الْقُرْآنَ . مَاتَ سَنَةُ ١٥٥  
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

٣ - الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَسَنٍ التَّوْرِيِّ الْمَمْدَانِيُّ ، قَالَ الْإِمامُ  
أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْجَلِيُّ فِي كِتَابِهِ « مَعْرِفَةِ الثَّقَافَاتِ » وَالْحَافِظُ إِبْرَاهِيمَ حَسْنَى فِي  
تَرْجِمَتِهِ فِي « تَهذِيبِ التَّهذِيبِ » ٢ : ٢٨٨ : « قَالَ وَكِيعٌ : كَانَ الْحَسَنُ  
وَعَلَيْهِ أَبُنَا صَالِحٍ وَأَمْهُمَا قَدْ جَزَّاُوا الْلَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ يَخْتَمُونَ فِيهِ  
الْقُرْآنَ فِي يَتَّهِمُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ بِثَلَاثِيَّهِ ، فَمَاتَ أَمْهُمَا  
فَكَانَا يَخْتَمُانِهِ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ فَكَانَ الْحَسَنُ يَخْتَمُ كُلَّ لَيْلَةٍ .

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اخْتَوَفَ أَظْهَرَ عَلَى  
وَجْهِهِ مِنَ الْحَسَنِ : قَامَ لَيْلَةً بِـ « عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ... » فَنَشَيَّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ  
يَخْتَمْهَا إِلَى الْفَجْرِ . تَوَفَّى سَنَةُ ١٦٩ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

٤ - الامام أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، قال الامام النووي في « شرح صحيح مسلم » ١ : ٧٨ - ٧٩ : « متفق على إمامته وجلالته ، وإتقانه وفضيلته ، وورعه وعبادته رويانا عنه أنه قال لبيته حين بكتْ عند حضور موته : لا تبكي ، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف خاتمة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن إدريس نسيجٌ وحده . توفي سنة ١٩٣ رحمه الله تعالى » .

٥ - الامام أبو بكر ابن عيّاش ، قال الامام النووي في « شرح صحيح مسلم » ١ : ٧٩ : هو الامام المجمع على فضله ، وأسمه كنيته على الصحيح . رويانا عن ابنته إبراهيم قال : قال لي أبي : إنَّ أباك لم يأتِ فاحشةً قط ، وإنَّه يَخْتَمُ القرآنَ منذ ثلاثين سنة كلَّ يومٍ مرَّةً . وروينا عنه أنه قال لابنه : يا بُنْيَةً إِيَّاكَ أَنْ تَمُصِّيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْفَرْفَةِ فاني خَتَمْتُ فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ خَاتَمَةً . وروينا عنه أنه قال لبيته عند موته وقد بَسَكَتْ : يا بُنْيَةً لا تبكي ، انْتَخَافِينَ أَنْ يُعَذَّبَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ خَتَمْتُ فِي هَذِهِ الزَّارِوِيَّةِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفَ خَاتَمَةً » .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٣٦:١٢ : ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ ، ومات سنة ١٩٣ ، وكان قد صام سبعين سنة وقامها ، وكان لا يعلم له بالليل نوم .

٦ - أبو بشرِّيْرِيْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَسْنُوَيْهِ الْحَسْنُوَيْيِ الْمَابِدِيُّ التِّسَابُوريُّ ، ذكره العلامة ابن الأثير في « الباب في تهذيب الأنساب » ١ : ٣٠٠ وقال : « سَمِيعٌ مُحَمَّدٌ بْنٌ إِسْحَاقٌ بْنٌ خُزَيْمَةٌ ، كَانَ يَخْتَمُ القرآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، تَوَفَّى سَنَةً ٣٩٠ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

٧ - جعفر بن الحسن الدَّرْزِيُّ مُجَانِي المَقْرِئِ الزَّاهِدُ الْفَقِيهُ الْخَنْبَلِيُّ ،  
قال الحافظ ابن رجب في « ذيل طبقات المتابلة » ١ : ١١٠ : « كان من  
عيَادِ الله الصالحين ، أمَاراً بالمعروف ، نهائاً عن المنكر ، وله المقاماتُ  
الشهوَدة في ذلك ، كان مداوماً على الصيامِ والتَّهَجُّدِ والقيام ، له خَتَّاباتٌ  
كثيرة جداً ، كلُّ خَتَّابٍ منها في ركعة ، توفي في الصلاة ساجداً سنة  
٥٠٦ رحمة الله تعالى » .

٨ - قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « التبييان في آداب  
حملة القرآن » ص ١١ - ١٢ وفي « الأذكار » ص ٩٥ - ٩٦ :  
« ينبغي لحامل القرآن أن يحافظ على تلاوته ويُكثِّر منها ليلاً ونهاراً ،  
سَقَرَاً وَحَضَرَاً ، وقد كانت السُّلْفُ رضي الله عنهم عاداتٌ مختلفةٌ فيها  
يختَّمون فيه القرآن .

فكان جماعةً منهم يختَّمون في كل شهرٍ ختَّمةً وآخرون في  
كل شهرٍ ختَّمةً . وآخرون في كل عشر ليالٍ ختَّمةً . وآخرون في  
كل ثمانٍ ليالٍ ختَّمةً . وآخرون في كل سبع ليالٍ ختَّمةً ، وهذا فعلُ  
الأكثرين من السلف . وآخرون في كل ست ليالٍ . وآخرون في كل  
خمس ليالٍ ، وآخرون في كل أربع ليالٍ وكثيرون في كل ثلاثة ليالٍ .  
وكان كثيرون يختَّمون في كل يومٍ وليلة ختَّمةً . وختم جماعة في كل يومٍ  
وليلةٍ ختَّمتين . وآخرون في كل يومٍ وليلةٍ ثلاثة ختَّمات . وختم  
بعضهم في اليوم والليلة ثمانٍ ختَّمات أربعاً في الليل وأربعاً في النهار . وهذا  
أكثر ما بَلَّغَنا في اليوم والليلة .

ومن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار : السيدُ الجليلُ ابن  
الكاتب الصُّوفِيِّ رضي الله عنه ، وهذا أكثر ما بَلَّغَنا في اليوم والليلة .  
وروى السيدُ الجليلُ أَحْمَدُ الدَّوْرَقَى بِاسْنَادِهِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ زَادَانَ مِنْ =

= عباد التابعين رضي الله عنه أنه كان يختتم القرآن ما بين الظهر والمصر، ويختتمه أيضاً فيما بين المغرب والشاء ، ويختتمه فيما بين المغرب والشاء في رمضان ختمنا وشيئنا ، وكانوا يؤخرن الشاء في رمضان إلى أن يضي ربع الليل . وروى ابن أبي داود بسناده الصحيح أن "مجاهداً رحمة الله كان يختتم القرآن في رمضان فيما بين المغرب وامشأ .

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة أو في يوم وليلة فلا يحصلون لكتابهم ، ف منهم : عثمان بن عفان ، وقيم الداري ، وسميد بن جبيه ، ختموا القرآن في ركعة في الكعبة . ومنهم : مجاهد ، الشافعي ، وأخرون ختموا القرآن في يوم وليلة . وعن منصور قال : كان علي الأزدي يختتم فيما بين المغرب والشاء في كل ليلة من رمضان وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يتحبّي فما يتحمّل حبّوته حتى يختتم القرآن .

ومن الذين كانوا يختتمون ثلاثة ختمات : مُسلِّم بن عِشر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه . وروى ابن أبي داود أنه كان يختتم في الليلة أربع ختمات : وروى أبو عمر الكندي في كتابه في « قضاعة مصر » أنه كان يختتم في الليلة أربع ختمات .

وأما الذين ختموا القرآن في أسبوع فكثيرون ، ثقل عن عمان ابن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن زيد ، وعلقة ، وإبراهيم رحمة الله تعالى .

هذه جملةٌ من الصحابةِ والتابعين وتبَعَّهم من الفقهاء والمحدثين  
والأئمَّةِ المجتهدِين ، قد جاهدوا في العبادة حقَّ الجَهَاد ، واجهدوا في  
التعصُّد غَايَةَ الاجتِهاد ، ففازوا بأعلى النصيب أَيْ نصيب ، وصاروا  
بحيث تَنْزِلُ بذِكْرِهِ الرحمة ، وتنَدْفعُ بسَمَاعِ أخْبَارِهِ الزَّحْمَة ،  
جعلنا اللهُ مِنْ اقتدي بهم واهتَدَى ، وحَشِّرَنَا مَعْهُم إِلَى الدرجاتِ  
الْعُلَى .

وقد طالعتُ «الْعِبَرَ» و«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» للذهبي ،  
و«مِرَآةِ الْجَنَانِ» و«الإِرْشَادُ وَالتَّطْرِيزُ بِذِكْرِ فضْلِ الذَّكْرِ وَتَلاوَةِ

= والختارُ أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له  
بدقيق الفِكْرُ لطائفُ معارفُ فليقتصر على قدرٍ يَحْصُلُ له معه كمالُ  
فهمِ ما يقرأه . وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين  
المسلمين أو غيره من مُهَمَّاتِ الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على  
قدر لا يَحْصُلُ بسيبه إخلالٌ بما هو مُرْضَدٌ له ولا فوتٌ كُمالٌ . وإن  
لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثِر منه ما مُمْكِنه من غير خروج إلى  
حدِّ التَّلَلِ والهُذْرَمَةِ في القراءة . انتهى ملخصاً .

هذا ، وسيأتي المؤلف في ص: ١٠٣ الجواب عما قد يرد إلى الذهن :  
كيف استطاع هؤلاء العُبَادُ أن يأْتُوا بهذه العبادات الكثيرة في الزَّمنِ  
القليل ، وسيأتي له كلامُ أَيْضاً يدخل في الجواب عن هذا الایراد قبيلَ  
( المقصود الثاني ) بقليلٍ .

القرآن العزيز» كلاماً لليافعي، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني، وكتاب «الأنساب» للسعاني، وغير ذلك من كتب التواريخ وأسماء الرجال، بعضها أكثراً وبعضها بال تمام والكمال، فوُجِدَتْ ذكرَ المجاهدين بكثرةٍ كثيرة، لا يُمْكِن حصرُهَا، ولا يَتَمْكَنُ الإِنْسَانُ مِنْ عَدِّهَا، أَكْتَفَيْنَا عَلَى ذِكْرِ مَا ذَكَرْنَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَاضِلَ الْمُنْصِفَ يَكْفِيهِ ذَلِكُ، وَالْجَاهِلُ الْمُتَعْسِفُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ وَإِنْ طَوَّلْنَا هَنَالِكُ.

فَإِنْ قَالَ فَائِلٌ : هذه المناقبُ التي ذَكَرُوهَا في ترجمتهم إنما ذَكَرُوها بغير سندٍ مُسْلَسَلٍ، فكيف يُعتمدُ عليه؟ إِذَا العِبرَةُ في مثلِ هذا البابِ إِمَّا لِلمشاهدةِ أو لِلإخبارِ المُسْلَسَلِ.

فَنَارِ :

أَوْرُو : إننا قد نقلنا من «الحلية» أسانيدَ متصلةً مسلسلةً، فذلك يكفينا.

وَتَابِعًا : إنَّ الذاكرين لهذه المناقب ليسوا من لا يعتمدُ عليه، أو من لا يكونُ حُجَّةً في النقل، بل هُمْ أئمةُ الإسلام وعمَدُ الأئمَّةِ، الذين يُرجعُونَ إِلَى أقوالهم في المُهِمَّاتِ، وتجعلُ أخبارُهم من القطعياتِ،

كَابِي نُعَيْم وابنِ كَثِير و السَّمْعَانِي وابنِ حَجَرِ الْمَكِي وابنِ حَجَرِ  
الْمَسْقَلَانِي و السِّيوطِي و عَلِي الْقَارِي و شَمْسِ الْأَعْمَة الْكَرَدَري  
و النُّووِي و عَبْدِ الْوَهَاب الشَّعْرَانِي و شِيخِ الْإِسْلَام الْذَّهَبِي و مَنْ يَحْذُو  
حَذْوَهُمْ .

أَفَتَرَى هُؤُلَاءَ قَدْ أَدْرَجُوا فِي تَصَانِيفِهِمْ مَا يُرِي (١) أَنَّهُ كَذَب؟  
أَوْ اعْتَمَدُوا عَلَى نَقْلِ مَا يَنْقُلُهُ أَرْبَابُ الْكَذَبِ؟ كَلَّا وَاللهُ ، هُمْ أَعْمَةٌ  
مُحْتَاطُون ، لَا يُنَاقِشُونَ فِيمَا يَكْتُبُون ، فَإِنْ شَكَكْتَ فِي ذَلِكَ فَارْجِعْ  
إِلَى الطَّبَقَاتِ ، يَنْكُشِفُ لَكَ أَحْوَالُ صَدِقِ هُؤُلَاءِ النَّقَاتِ .

وَإِنْ اعْتَبِرَ مِثْلُ هَذَا الشَّكَّ ارْتَفَعَ الْأَمَانُ عَنْ كِتَابِ  
الْتَّوَارِيخِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُمْ غَالِبًا يَكْتُبُونَ مَا يَكْتُبُونَ فِي تَرَاجِمِ  
الْعَلَمَاء بِغَيْرِ سَنَدٍ مُسْلَسَلٍ ، بَلْ بِالْخَتْصَارِ وَالْإِرْسَالِ ، فَإِنْ شَكَّ  
فِي ذَلِكَ شَكَّ عُلِّمَ قَطْعًا أَنَّهُ مُتَعَصِّبٌ خَارِجٌ عَنْ حَدَّ الْخَطَابِ ،  
لَا يَلِيقُ مَعَهِ إِلَّا الزَّجْرُ وَالْعَتَابُ .

فَإِنْ قُلْتَ . بَعْضُ الْمُجَاهِدَاتِ مَا لَا يُعْقَلُ وَقَوْعُهُمَا ، كَشَيَانِ  
خَمَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، وَكَأَدَاءِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكِ؟!

(١) أي مَا يُظْهِنُ .

قلتُ : وقوعُ مثلِ هذا وإن استبعَدَ من العوامَ ، لكن  
لا يُستبعدُ ذلك من أهلِ الله تعالى ، فانهم أعْظُمُوا مِن ربِّهم قُوَّةً  
ملَكَيَّةً وصلُوا بِهَا إِلَى هذه الصفات ، لا يُنكرُهُ إِلَّا من يُنكرُ  
صُدورَ الْكَرَامَاتِ وخوارقَ العاداتِ .

## المَقْصِدُ الْأَوَّلُ

في إثبات أنَّ مِثْلَ هَذِهِ الاجتِهادات لَيْسَ بِبَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ لَوْجُوهٍ :

اِرْدُول : أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الاجتِهادُ فِي الْعِبَادَةِ حَسْبَ الطَّاقَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ وَتَبَعَ التَّابعِينَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ : فَهُوَ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ . أَمَّا الصَّفْرَى<sup>(١)</sup> : فَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي ، وَأَمَّا الْكَبْرَى<sup>(٢)</sup> : فَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْخَلْفَاءِ ، كَعُمرَ وَعُثْمَانَ، كَامِرَ<sup>(٤)</sup> فِي الْأَصْلِ الثَّانِي<sup>(٤)</sup> ، وَكُلُّ مَا وُجِدَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ: سُنْنَةٌ ، فَإِنَّ السُّنْنَةَ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ تَعْمَلُهُ وَتَعْمَلُهُ مَا فَعَلَهُ الْخَلْفَاءُ - كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ - وَمَا شَرَعُوا فِي الدِّينِ وَرَضُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرُوا بِهِ ، صَرَّحَ<sup>(٥)</sup> بِهِ ابْنُ الْمُهَمَّامَ<sup>(٥)</sup> فِي «تَحْرِيرِ

(١) أي المقدمة الصغرى ، وهي وجود الاجتِهادُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

(٢) أي المقدمة الكبرى ، وهي: وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ .

(٣) في ص ٢٠ - ٢٤ . (٤) في ص ٥٩ وما بَعْدَهَا .

(٥) هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي السكندرى ، صاحب «فتح القدير شرح المهدية» وغيرها ، ولد سنة ٧٩٠ وتوفيقه =

الأصول<sup>(١)</sup> والعيني في «البنية شرح المداية»<sup>(٢)</sup> وصاحب «الكشف»<sup>(٣)</sup>: عبد العزيز البخاري<sup>(٤)</sup> وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، كما حفظته في «تحفة الأخيار»<sup>(٥)</sup>. وإذا ثبتت أنه سُنّة: ثبتت أنه ليس ببدعة، فإنَّ بينهما منافاة.

الثالث: أنه قد وجِدَ ذلك من الأئمة المجتهدین وأجلّه الفقهاء والمحدثین، فانْ كان ذلك بدعةً وضلالاً: لزِمَ كونُهم مبتدِعین صالحین، واللازم باطل باجماع مَن يُعتَدُ به من المسلمين.

الرابع: أنَّ أَجْلَهُ الْمُؤْرِخِينَ الَّذِينَ هُمُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

---

= بالسراج قارئ المداية، وقدم على أقرانه في أنواع العلوم، وكان علامَةً جديلاً حنفياً، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة، كذا في «حسن المحاضرة». منه رحمة الله تعالى.

(١) ٢ : ١٤٨ . (٢) ١ : ٨٧١ . (٣) ٢ : ٣٠٩ .

(٤) هو العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، صاحب «الكشف»، شرح أصول البرهاني، و«التحقيق»، شرح المتخب الحسامي، وغير ذلك، تفقه على عمّه فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المأميرغي تلميذ شمس الأئمة الكردي، كذا في «أعلام الأخيار»، وذكر صاحب «كشف الظنون»، وفاته سنة ثلاثة وسبعين وسبعيناً. منه رحمة الله تعالى.

(٥) ١٨٢ .

وقد اشتهر وَرَأَعُمْ في الدين وتحرّزُهُم عن الابتداع في الدين ، قد أوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكرَ اجتهادهم في العبادة، وأدرجوا ذلك مُدْرَجَ المدح والجلالة ، وهذا أدَلُ دليل على أنه ليس ببدعة عندهم ، فإن المدح بما هو ببدعة ليس من شأن العلماء .

وهذا شيخُ الاسلام أبو عبد الله الذهبي ، له تفريط في حقَّ كَمَلَةِ الصوفية وأَبْلَةِ الأَشْعُرِيَّةِ<sup>(١)</sup> حيث يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ في تصانيفه بأدنى ماصدرَ عنهم مما يُرَى ببادئِ النظر أنه خلاف الشرع ، ولذا قال تاج الدين السُّبْكِي<sup>(٢)</sup> في «طبقات الشافعية»<sup>(٣)</sup> : هذا شيخنا الذهبي ، له عِلْمٌ وديانة ، وعنه على أهل السنة تحامل مُفْرِطٌ ! فلا يجوز أن يُعْتَمَدَ عليه . وهو شيخُنَا وَمُعْلِمُنَا ، غير أنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ

(١) من هنا حتى قوله في ص ١٠٨ : (على ما تقرَّر في الشرع التين) كلامٌ معتبرٌ لبيان أنَّ الذهبي على إمامته في الجرح والتعديل وتشدُّده على الصوفية لم يقع في واحدٍ منهم بكتيرٍ تعده ، بل ذكرَ تعده على وجه المدح والثناء . ولو كان الاجتهد في التعبد ببدعةً لا تقدم بها .

(٢) هو تاج الدين قاضي القضاة أبوالنصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي السبكي الشافعي ، ولد بمصر سنة ٧٢٩ ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه ، حتى مهر وصنف كتاباً فقيسية ، مات سنة إحدى وسبعين وسبعيناً ، كذا في «حسن الحاضرة» منه رحمه الله تعالى .

بالاتِّباع ، وقد وصل من التَّعصُّبِ المُفْرِطِ إِلَى حَدٍ يُسْتَحِي مِنْهُ !  
وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَالِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْتَهُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا  
الشَّرِيعَةَ النَّبُوَّيَّةَ ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ أَشَاعِرَةٌ ، وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعُرِي لَا يُبَقِّي  
وَلَا يَذَرُ ! وَالَّذِي أَعْتَدَهُ أَنَّهُمْ خَصَمَوْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ<sup>(١)</sup>  
أَنْ يُخْفِفَ عَنْهُ وَأَنْ يُشْفِعَهُمْ فِيهِ اتَّهَى وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ  
الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْيَوْاقِيتُ وَالْجَوَاهِرُ فِي ذِكْرِ عَقَائِدِ الْأَكَارِ»<sup>(١)</sup> :  
سُئِلَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ - فِي كِتَابِهِ  
«الْفَصُوصُ» - : «إِنَّهُ مَا صَنَعَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ مِّنَ الْحُضْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ» فَقَالَ :  
«مَا أَظَنُّ أَنَّهُ مِثْلَ هَذَا الشَّيْخِ يَكْذِبُ» ، مَعَ أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ كَانَ  
مِنْ أَشَدِ الْمُنَكِّرِيْنَ عَلَى الشَّيْخِ وَعَلَى طَائِفَةِ الصَّوْفِيَّةِ ، هُوَ وَابْنُ تَمِيمَةَ .  
اتَّهَى . وَقَالَ السِّيُونِيُّ فِي «قَمْعِ الْمُعَارِضِ فِي نُصْرَةِ ابْنِ الْفَارِضِ» :  
وَإِنْ غَرَّكَ دِنْدَنُ الذَّهَبِيِّ فَقَدْ دِنْدَنَ عَلَى الْإِمامِ خَرَالِدِينِ بْنِ الْخَطِيبِ  
ذِي الْخَطَّوبِ ، وَعَلَى أَكْبَرِ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيِّ صَاحِبِ  
«قُوَّتُ الْقُلُوبُ» ، وَعَلَى أَكْبَرِ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ  
الْأَشْعَرِيُّ الَّذِي ذَكَرُهُ يَحْوِلُ فِي الْآفَاقِ وَيَحْوِلُ ، وَكَتُبَهُ مَشْحُونَةٌ  
بِذَلِكَ : الْمِيزَانُ ، وَالتَّارِيخُ ، وَسِيرَ النَّبَلَاءِ ، فَقَابِلٌ أَنْتَ كَلَمَهُ فِي

هؤلاء ؟ كلاماً والله لا يُقبل كلامه فيهم ، بل نوصلهم حقهم  
ونُوقِّفهم . إنتهى .

وهذا كلامه : بسبب شدَّةِ ورَعِ الذهبيّ وغايةِ احتياطه في  
الدين ، فهو معذورٌ في ذلك بل مأجورٌ على ما تقرر في الشرع المبين<sup>(١)</sup>  
فعَ ذلك كلامه لم يَقدح الذهبيُّ أحداً باجتهاده في التعبُّد ، بل ذكره في  
ترجمٍ كثيرة في معرِض الثناء والتَّدْحُّح ، فدلَّ ذلك على أنه ليس ببدعة  
عنه ، ولا عند من سبقة ومن لحقه ممن ذُكر .

الخامس : أنه قد ثبت ذلك من النبي ﷺ ، وكلٌّ مثبت منه  
ليس ببدعة ؛ أما الكُبرى<sup>(٢)</sup> فظاهره، وأما الصُّغرى<sup>(٣)</sup> فلِمَا أخرجه  
البخاري<sup>(٤)</sup> عن عائشة « كان النبي ﷺ ليقومُ ليصلي حتى تَرِمَ قدماه ،  
فيقال له ؟ فيقول : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ ».

(١) هنا نهاية الكلام المترض الذي أشرنا إليه في ص ١٠٦ .

(٢) أي المقدمة الكبرى، وهي : وكل مثبت من النبي ليس ببدعة .

(٣) أي المقدمة الصغرى ، وهي: أن الإكثار من التعبُّد ثبت من  
النبي ﷺ .

(٤) رواه عنها مسندًا في ٨ : ٤٤٩ وفي ٣ : ١٢ ذكر أوله فقط  
معلقاً عنها .

وأخرج الترمذى <sup>(١)</sup> - وقال : حسن صحيح - عن المغيرة قال : « صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتكلّفُ هذا وقد غُفرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلأ كونُ عبداً شكوراً؟ ».

وأخرج ابن ماجه والنمسائي <sup>(٢)</sup> عن المغيرة قال : « صلى رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل : يا رسول الله قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلأ كونُ عبداً شكوراً؟ ».

وأخرج النسائي <sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يُصلّى حتى تزُلَّعَ قدماه » <sup>(٤)</sup> . قال القسطلاني في « المواهب اللدنية » <sup>(٥)</sup> : قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذنا الإِنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنَّه ﷺ إذا فَعَلَ ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك ؟ فضلاً عمن لم يؤمن أنه استحقَ النار . ومحملة - كما قال الحافظ ابن حجر - مالم يُفْضِي إلى الملال ، لأنَّ النبي ﷺ كان أَكْمَلَ الأحوال ، فكان لا يَمْلِي من عبادة ربه وإن

(١) ٢٠٤ . والبخاري نحوه : ٣:١٢، ٨:٤٤٩، ١١:٢٦١ .

(٢) في «سنن ابن ماجه» ١:٤٥٦ ، وفي «سنن النسائي» ٣:٢١٩ .

(٣) ٣:٢١٩ . (٤) أي تشتفق . (٥) ٧:٤٥٧ .

أضرَّ ذلك ببدنه ، بل صحَّ أنه عليه السلام قال : « وجُعلَتْ قُرْآنُ<sup>٩</sup>  
عيني في الصلاة » كما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث أنس ، فاماً غيره  
فإذا خشي الملل ينبعي أن لا يكُدَّ نفسه . انتهى .

فإن قلتَ : لم يثبت أنه قام ليلةَ كلَّها ، أو قرأ القرآنَ في  
ركعة ، أو زاد على إحدى عشرة ركعة ؟ كما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن  
سعد بن هشام عن عائشة قالت : « لم يَقُمْ رسول الله ﷺ ليلةً يُتمُّها  
حتى الصباح ، ولم يَقْرَأْ القرآنَ في ليلةٍ قط . ولم يَصُمْ شهراً يُتمُّه  
غيرَ رمضان ، وكان إذا صلَّى صلاةً داوم عليها ». الحديث .

ولفظُ الدارمي في « سننه »<sup>(٣)</sup> : « كان رسول الله ﷺ إذا  
أخذ خلُقاً أحبَّ أن يُداوِمَ عاليه ، وما قام نبيُّ الله ﷺ حتى أصبح ،  
ولا قرأَ القرآنَ كله في ليلة ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان ».  
الحديث .

ولفظُ مسلم<sup>(٤)</sup> « قالتْ لسعد : يا بُنَيَّ ، كان نبِيُّ اللهِ إِذَا صَلَّى

(١) ٧ : ٦١ - ٦٢ وآخرجه أحمد في « مسنده » ١٢٨ : ٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ ، والحاكم والبيهقي كما في « الجامع الصغير » للسيوطى .

(٢) ٢ : ٤٠ . (٣) ١ : ٣٤٦ (٤) ٦ : ٢٧ .

صلاتَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاءِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ بِنَبِيِّ اللَّهِ قِرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبَحِ . وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ » .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ<sup>(١)</sup> : « قَالَتْ : مَا رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُسْتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهِ<sup>(٢)</sup> « لَا أَعْلَمُ بِنَبِيِّ اللَّهِ قِرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ » . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ عَنْهَا « مَا كَانَ يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَافِي رَمَضَانَ وَلَافِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً » . الْحَدِيثُ .

فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْزيَادَةَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً وَقِيَامَ اللَّيلِ كَامِلًا وَخَتَمَ الْقُرْآنَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدْعَةً؟

قَلْتُ : أُولَئِكُمْ : إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ إِحْيَا اللَّيلِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرَ اللَّيلِ كُلِّهِ لِلْعِبَادَةِ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأُوَانِيْرُ مِنْ رَمَضَانَ

(١) ٦ : ٢٩ . (٢) ٤ : ٤٢٨ . (٣) ٤ : ٥٠ .

(٤) مُسْلِمٌ : ٨ : ٧٠ ، أَبُو دَاوُدٌ : ٢ : ٥٠ ، بِنْحُوا هَذَا الْفَظْ .

أَحِي اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمَئْزِرَ » قَالَ النُّوْوَى<sup>(١)</sup> : أَيْ  
اسْتَغْرِفُهُ بِالسَّهْرِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . اتَّهَى وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَّارِ<sup>(٢)</sup>  
فِي « نِهايَةِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> » : إِحْيَا اللَّيْلَ : السَّهْرُ فِيهِ بِالْعِبَادَةِ  
وَتَرْكُ النُّومِ . اتَّهَى .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي الدِّينِيَا فِي « كِتَابِ التَّفَكُّرِ »  
وَابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ وَالْأَصْبَاهَانِيِّ فِي كِتَابِ  
« التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » وَابْنِ عَسَّاْكِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَاشَةَ :

. ٧١ : ٨ ) ( ١ )

(٢) هو الشیخ أبو السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد الجزاری - نسبة إلى حزیرة ابن عمر : من أعمال الموصل - صاحب النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ، وشرح مسند الشافی ، وغير ذلك ، كان أشهر العلماء ذکرًا ، وأکبر النبلاء قدرًا . وكانت وفاته سنة ست وسبعين . وله أخ معروف أيضًا بابن الأثير الجزاری؛ وهو أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم ، مصنف د المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، وغيره من دواوین الإنشاء ، كان له مهارة في علوم الأدب مات سنة سبع وثلاثين وسبعين . وله آخر معروف أيضًا بابن الأثير الجزاری ؛ وهو عیز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، مؤلف كتاب د الكامل في التاريخ ، و د أسد الغابة في أخبار الصحابة ، وغير ذلك ، مات سنة ثلاثين وسبعين . كذلك في د وفیات الأعيان ، لابن خلکان . منه رحمه الله تعالى .

. ٢٧٦ : ١ ) ( ٣ )

أخبرني بأعجب مارأيت من رسول الله ﷺ ، قالت : وأي شأنه لم يكن عجبا ؟ . . إنه أتاني ليلة فدخل معي لحافي ثم قال : ذرني أعبد ربِّي ، فقام فتوضا ثم قام يُصلي ، فبكى حتى سالت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى ، فلم ينزل كذلك حتى جاء بلال يُؤذنه بالصلاه ، فقلت : يا رسول الله ، وما يُبكيك وقد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلاؤ كون عبداً شكوراً ، ولم لا أفعل وقد أزَّل الله عليَّ هذه الليلة ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَافِ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ لآيَاتٍ لَا وَلِي الْأَلْبَابُ﴾<sup>(١)</sup> ... الآيات .

فدل ذلك على أنَّ نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أو قاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكذلك خبر عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمول على ما هو الأغلب ، وإن فقد ثبتت بروايات متعددة الزيادة على ذلك إلى خمس عشرة ركعة . كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> وورد في بعض الروايات أنه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة ، وسندُه ضعيف كما ذكرته مع ماله وماعليه في «تحفة الأخيار»<sup>(٣)</sup> .

(١) من سورة آل عمران : ١٩٠ . (٢) ٦ : ١٨ .

(٣) ١٩٤ .

وَنَاتِيَّا : - بعد تسلیم أَهْلَ فِي الْكِتَابِ لِلَّهِ كُلَّهَا وَلَا قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ  
فِي لِيلَةٍ وَلَا زَادَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ - نَوْلٌ: قَدْ ثَبَّتَ مِنْهُ مِثْلُهُ وَمَا  
يُشَبِّهُ فِي التَّشْدِيدِ، وَهُوَ قِيامُهُ حَتَّى تُورَّمَتْ قَدَّمَاهُ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي  
إِرْفَاقِ اسْمِ الْبَدْعَةِ عَنْ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ، فَإِنَّ الْبَدْعَةَ: مَا لَا يَكُونُ هُوَ  
وَلَا مِثْلُهُ فِي الْعَهْدِ النَّبُوِيِّ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَبَيَّنَ كُلُّ جُزْئٍ  
مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

وَنَاتِيَّا: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُرْتَكِبْ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ النَّبِيُّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ، فَقَدْ ارْتَكَبَهُ مَنْ أَصْرَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ بِالْإِهْدَاءِ  
بِسُنْتَهُمْ وَالسُّلُوكِ عَلَى مُسْلِكِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَدْعَةً؟ كَمَرَّ ذَكْرُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

السَّادِسُ : أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعِبَادَةَ عَلَى  
حَسَبِ الطَّاقَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:  
«أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلَّوْا»<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّ أَحَبَّ  
الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا أَعْمَلَ عَمَلاً أَبْتَهَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَيْ يَتَجَشَّمُ . (٢) فِي ص ٢٠ - ٢٤ . (٣) ٤٨: ٢ .

(٤) أَيْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ وَإِحْسَانَهُ حَتَّى تَقْطَعُوا مَا تَعْتَادُونَ  
مِنَ الْعِبَادَةِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ الإِكْثَارَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ فِي الْعِبَادَةِ يَغْضِي إِلَى  
قِطْعَاهَا . فَسَمِّيَ فِيْعَلَّ اللَّهَ مَلَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَشَاكِلَةِ وَالْمَقَابِلَةِ فِي الْكَلَامِ

كَفُولَهُ تَعَالَى : ( فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... ) .

(٥) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنْ حُوْيَانٍ هَذَا الْفَظُ ٦ : ٧٣ وَ ٧٤ .

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> عنها صرفاً: «عليكم ما تطريقون من الأعمال، فإنَّ الله لا يملِّ حتى تملُّوا».

وأخرج أبو نعيم في «الخلية»<sup>(٢)</sup> في ترجمة عبد الرحمن بن مَهْدِيَّ، عنها صرفاً: «لِيُتَكَلَّفَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِلُ حَتَّى تَمْلَأُوا ، وَقَارِبُوا وَسَدِّدوا». والأخبار في هذا شهيرة، وسيأتي بعضها في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى .

وإذا ثبت جواز العمل حسب الطاقة إلى أن لا يحصل إلا إعياء والملل فنقول : طاقة الناس مختلفة ، فكم من رجل يُطِيقُ شيئاً ولا يُطِيقه آخر ؟ وكم من رجل يَمْلِلُ من شيء ولا يَمْلِلُ منه آخر ؟ وكم من رجل يُعطِي السرعة في القراءة ولم يَنْلِها الآخر .

أما سمعت أنَّ السيد أبا بكر بن أبي بكر المتوفى سنة ثلاثة وخمسين وألف قرأ «الإحياء» في عشرة أيام ، وربما استوعب المجلد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة ؟ وقرأ محمد الدين الشيرازي صاحب

. ٣١ : (١)

(٢) ٢٠ . والرواية فيها : لا يتكلف أحدكم من العمل ما لا يطيق فإن ..... .

«القاموس» و «سفر السعادة» : «صحيح مسلم» في ثلاثة أيام وقرأ القسطلاني<sup>١</sup> «البخاري» في خمسة مجالس وبعض مجلس ، والحافظ أبو بكر الخطيب قرأ «صحيح البخاري» في ثلاثة مجالس .

وقرأ الحافظ ابن حجر «سنن ابن ماجه» في أربعة مجالس ، وكذلك «صحيح مسلم» و «كتاب النسائي الكبير» في عشرة مجالس ، كل مجلس نحو أربع ساعات ، و «معجم الطبراني الصغير» في مجلس واحد بين الظهر والعصر ، كذا حكى محمد بن فضل الله المحيي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» <sup>(١)</sup>

وحكى عبد الوهاب الشعراوى في «اليواقيت والجواهر» <sup>(٢)</sup> عن نفسه أنه ظالع «الفتوحات» - وهي عشر مجلدات ضخمة - كل يوم مرتين . وحكى اليافعي <sup>(٣)</sup> عن بعض العباد أنه قرأ القرآن كلّه في

(١) ١ : ٧٢ - ٧٣ . وزاد المحيي بعد هذا : «وفي تاريخ الخطيب أن ابياعيل بن أحمد النيسابوري قرأ البخاري في ثلاثة مجالس ، يبتدىء من المغرب ويقطع القراءة وقت الفجر ، ومن الضحى إلى المغرب ، وإنما الثالث من المغرب إلى الفجر . وحكى أن حافظ المغرب العبدوسى قرأ البخاري بلفظه أيام الاستسقاء في يوم واحد » .

(٢) ٢ ١٨٠ . والذي فيه : «مرتدين ونصفاً» .

(٣) وذكر الكفتوي في «أعلام الأخيار» في ترجمة قاضي القضاة =

مقدار خطبة الخطيب يوم الجمعة، وهذه وأمثالها مما لا يخفى على من طالع كتب أحوال الرجال مما لا يطيقه غالب الناس.

والأصل في كل ذلك أنَّ الله تعالى قد خلق النَّفْسُ الْإِنْسَانِيةَ ذَوَّاً قَةً شَوَّاً قَةً لَهَا تَشَبَّهُ بِالنَّفْوسِ الْمُلْكَيَّةِ الَّتِي لَا تَفْتَرُ عَنِ الْعِبَادَةِ، فَنَحْصَلُ لِنَفْسِهِ التَّذَادُ بِشَيْءٍ - أَيْ شَيْءٍ كَانَ - لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِكَثْرَتِهِ مَلَالٌ أَصْلًاَ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَذَّ بِشَيْءٍ حَصَلَ لَهُ بِكَثْرَتِهِ مَلَالٌ.

وهذه علَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَصْحَابُ التَّصَافِيفِ الشَّهِيرَةِ، كَالذَّهِيْبِيِّ وَابْنِ حَبْرِ وَالسِّيُوطِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ، لَمْ يُضِيعُوا آنَّا مِنْ آنَاتِ عُمْرِهِمْ، وَلَمْ يَتَفَرَّغُوا إِلَّا لِمَطَالِعَةِ أَوِ التَّصْنِيفِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَلَالٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَى الْيَافِعِيُّ أَنَّهُ سَهَرَ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي فِي مَطَالِعِ الْكِتَبِ إِلَى الصَّبَحِ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَلَالٌ.

وَهَذَا الْعَبْدُ الْمُضِعِيفُ جَامِعُ الْأُوراقِ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّذَادُ بِالْمَطَالِعَةِ

= نور الدين علي بن أحمد الطَّرَسوِيِّ والدُّ صَاحِبِ الْفَتاوِيِّ الطَّرَسوِيَّةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَمِ مُدَّةٍ، حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى بِهِ التَّرَاوِيْحَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَثَلَاثِي سَاعَةٍ بِحَضْرَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقَرْشِيُّ . مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

أقول: وقع في الأصلين هكذا «نور الدين الطرسوسي» وصوابه ماجاه في «الفوائد البهية» للمؤلف (ص ١١٧) : عماد الدين الطرسوسي .

والتصنيف ، فأطالع المجلّدات الضخمة في ساعات عديدة . وأقعد في بعض الليالي أصنف من المغرب إلى نصف الليل من دون وقة - سوى صلاة العشاء - ولا يحصل لي الملال والله الحمد على ذلك .

وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة ، فمن أطاق كثرة العبادة والقراءة وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملل يجوز له ذلك ، بالأحاديث الساقية ، ومن حَصَلَ له ملل أو عرَضَ له خَلَلَ لِزَمَ لَهْ ترك ذلك . فالمُحْكَمُ بِأَنَّ الزيادة على مافعله رسول الله ﷺ مطلقاً غير جائزة : خطأ فاحش .

فإن قلت : قد كان رسول الله ﷺ أفضَلَ الناس ، ونفسُه أَكْلُ النفوس ، وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره ، كما قالت عائشة : «وَأَيُّكُمْ يُسْتَطِعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسْتَطِعُ؟». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهد هؤلاء ، فدل ذلك على أنه ليس بعَرْضِي عندَه .

قلت : هَبْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسْتَطِعُ مَا لا يستطيعه الناس ، لكنه كان يترك كثرة العبادات شفقةً على أمته ورحمةً على

أتباعه ، لئلا يتحرّجوا باتباعهم في ذلك يدلّ على هذا قول عائشة : « إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> وأبو داود <sup>(٢)</sup> وغيرها .

وقد ترك صلاة التراويح مع الجماعة بعد ما صلاها ليالي ، خشية أن تفرض عليهم ، كما أخرجه البخاري وغيره <sup>(٣)</sup> . وأخرج أبو داود وغيره <sup>(٤)</sup> عن عائشة قالت : « بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ققام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : هذا ماء توضأ به ، قال : ما أصرت كلما بلت أذ توصل ، ولو فعلت لكانَت سُنَّةً ». وأمثاله كثيرة .

(١) ٣ : ٩ . واللفظ له . (٢) ٢ : ٤٩ .

(٣) البخاري : ٣ : ٩ ومسلم : ٤ : ٢٢٠ وأبو داود : ٦٧ : ٢ .

(٤) أبو داود : ١ : ١١ . واللفظ له ، وابن ماجه : ١ : ١١٨ .

## المَقْصِدُ الْمَثَانِي

في دفع الشبهات الواردة على المجادلات  
وذكر عبارات العلماء في جواز التشدد ، بالشروط المديدة

اعلم أنه قد وردَ بعضُ الأخبار في المنع عن التشدد في العبادة،  
فظنَّ منها الظانُونَ أنه منهيٌ عنه مطلقاً، ولم يتأملوا ما هو مورِّدُ  
النهي وما ليس بعورد النهي فنذَّكرها بطرقها مع ما لها وما عليها .

فمن ذلك : حديث الحوْلَاءِ الأَسَدِيَّةِ ؟ وهو : ما أخرجه  
مسلم <sup>(١)</sup> عن عائشة أنَّ الحوْلَاءَ بنت تُويَّت بن حبيب بن أسد بن عبد  
العزَّى صرَّتْ بها وعندَهار رسول الله ﷺ فقلتْ : هذا الحولاءُ بنتُ تُويَّت،  
وَزَعموا أنها لاتنام الليلَ . فقال رسول الله ﷺ : « لاتنام الليلَ ؟ !  
خُذُوا من العمل ما تُطِيقُونَ ، فوالله لا يَسِّمُ اللهُ حتى تَسَأَمُوا » .

وفي رواية له عنها <sup>(٢)</sup> : دخلَ على رسول الله ﷺ . وعندي  
امرأة ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ فقلتْ : امرأة لاتنام نُصْلِي ، قال :  
عليكم من العمل ما تُطِيقُونَ ، فوالله لا يَمْلِمُ اللهُ حتى تَمَلَّوا ، وكان

أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوَّمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ أَنَّهَا اِمْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدَ

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْهَا<sup>(١)</sup> قَالَتْ : كَانَتْ عَنْدِي اِمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ لَاتَّنَامُ بِاللَّيلِ ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَهُ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمَلَّوْا».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا اِمْرَأَةً ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ لَاتَّنَامُ ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ : مَهُ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلَّوْا ، وَلَكُنْ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ زَيْنَبَ، وَهُوَ : مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ<sup>(٣)</sup>  
 قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَحَبَلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟ قَالُوا : زَيْنَبُ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : حُلُوْهُ ، لِيُصُلِّي أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

ولفظُ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup> : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجَدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ قَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ قَالُوا : لِزِينَبَ تُصَلِّي ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعْلَقَتْ بِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُلُوْهُ لِيُصْلِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلِيقْعَدْ ». .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجَدَ وَجَبَلُ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ قَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ قَالُوا : زِينَبَ تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، قَالَ : حُلُوْهُ ، لِيُصْلِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلِيقْعَدْ ». .

وَفِي رَوَايَةِ<sup>(٣)</sup> لِهِ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنَ عَبَادٍ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لِحَمْنَةَ بَنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعْلَقَتْ بِهِ ، قَالَ : « لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلِتَجْلِسْ ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَهُمُّ مِنَ الرَّاوِيِّ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ : « زِينَبٌ » لِتِطَابُقِ سَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ .

فَائِدَةٌ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَعْكُوسِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مُنْعِنَعٌ إِمْسَاكُ الْحَبْلِ وَقَتَ الْكَسَلِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَصَلَاةُ الْمَعْكُوسِ

بطريق<sup>(١)</sup> الأولى؛ لأنها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها. كذا قال مولانا حسن علي المحدث الماشي الكنوي في هوامش نسخة «سنن أبي داود» التي كتبها بيده وحشّاها وصحّحها حين قرأها.

ومن ذلك : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ما أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم وأحاديث الأنبياء وقيام الليل ، عنه<sup>(٢)</sup> قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «ألم أخبرك أنك تقومُ الليلَ وتصوم النهار؟ قلتُ : إني أفعل ذلك ، قال : فانك إذا فعلت ذلك هجمت عينُك<sup>(٣)</sup> ونفمت نفسُك<sup>(٤)</sup> ، وإنْ لِنفْسِكَ حقٌّ و لأهْلِكَ حقٌّ ، فصُمْ و افطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ». هذا لفظه في قيام الليل .

وأخرج مسلم ، في كتاب الصوم ، عنه<sup>(٥)</sup> قال : أخبر رسول الله أنه قلتُ : لا قومَنَ الليلَ ، ولا صومَنَ النهارَ ما عشتُ ، فقال رسول الله : «آنتَ الذي تقولُ ذلك؟ فقلتُ له : قد قلته يا رسول الله ،

(١) في الأصل بالطريق .

(٢) ٣ : ٣٢ ، ٤ : ٤ ، ٦ : ٦ ، ٣٢٧ ، ١٩٢ : ٤ ، ١٠ : ٤٤٠ .

(٣) أي دخلتْ وغارتْ . منه رحمه الله تعالى .

(٤) أي أعيتْ . منه رحمه الله تعالى . (٥) ٨ : ٣٩ .

فقال رسول الله ﷺ : فانك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفتر ، ونم .  
 وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فان الحسنة بعشرون أمثالها ، وذلك  
 مثل صيام الدهر ، قلت : فاني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم  
 يوماً وأفتر يومين ، قلت : فاني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم  
 يوماً وأفتر يوماً ، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام ، قلت : فاني  
 أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك ». قال عبد الله  
 بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله  
 ﷺ ، أحب إلى من أهلي ومالي ولدي <sup>(١)</sup> !

وفي رواية له <sup>(٢)</sup> عنه قال : كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن  
 كل ليلة ، فاما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلى فائته فقال  
 لي : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرا القرآن كل ليلة ؟ فقلت :  
 بل يابي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : فان حسبك أن  
 تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت : يابي الله إني أطيق أفضل  
 من ذلك ، قال : فان لزوجك عليك حقاً ، وزورك <sup>(٣)</sup> عليك حقاً ،  
 ولجسدك عليك حقاً ، فصم صوم داود نبي الله ، فإنه كان أعبد  
 الناس . قال : قلت : يابي الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً

(١) « ولدي » ليست في مسلم . . . (٢) ٨ : ٤٢ .

(٣) أي لِيزْوَارُك ، والزَّوْرُ جمع زائر .

ويفطر يوماً . قال : واقرأ القرآن في كل شهر ، قلت : يابنَ اللهِ إِنِي أطيقَ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : فاقرأه في كل عشرين ، قلت : يابنَ اللهِ إِنِي أطيقَ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : فاقرأه في كل عشر ، قلت : يابنَ اللهِ إِنِي أطيقَ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : فاقرأه في كل سبَعين ولا تزِدْ على ذلك ، فانَّ لزوجك عليك حقاً ، وزَوْرِكُ عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً » . قال عبد الله : فشدَّدتُ فشَدِّيداً عَلَيَّ ! قال : وقال لي النبي ﷺ : « إِنَّك لَا تَدْرِي لِعْلَكَ يَطُولُ بَكَ عُمُرٌ ? » . فصَرَّتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَتُ رُحْصَةَ نَبِيٍّ اللهِ ﷺ .

وفي رواية له<sup>(١)</sup> عنه : بلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرَدُ ، وَأَصْلَى اللَّيلَ ، فَامَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَانَّ لَعْنَكَ حَظًا ، وَلَنْفَسَكَ حَظًا ، وَلَا هَلْكَ حَظًا ، فَصُمْ وَأَفْطِرُ ، وَصَلَّ وَنَمَ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ تَسْعَةٌ ، قال : إِنِي أَجْدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يابنَ اللهِ ، قال : صُمْ صِيَامَ دَاؤِدَ ، قال : وَكَيْفَ كَانَ دَاؤِدَ يَصُومُ يابنَ اللهِ ؟ قال : كَانَ يَصُومُ

يَوْمًا وَيُفَطِّرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى<sup>(١)</sup> ، قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَانِي<sup>(٢)</sup>  
الله؟<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ : «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو إِنَّكَ  
لِتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ  
وَنَهَكَتْ<sup>(٥)</sup> ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ  
صَوْمٌ الشَّهْرِ كُلِّهِ . قَلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُومُ  
صَوْمَ دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفَطِّرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى» .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ : «أَلمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ  
اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قَلْتُ : إِنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ  
ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفَسَتْ نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ  
حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرٌ» .

(١) أَيْ وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَ الْمَدْوَءَ فِي الْقِتَالِ ، وَذَلِكَ لِمَا قَوَّتْهُ  
بِالْفَطْرِ يَوْمًا بَيْنَ يَوْمَيْنِ .

(٢) يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْحَصْلَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي كَانَتْ لِسَيِّدِنَا دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَهِيَ عَدَمُ الْفَرَارِ إِذَا لَاقَ الْمَدْوَءَ : صَعْبَةُ عَلَيْهِ كَيْفَ لِي بِتَحْصِيلِهَا؟

(٣) ٨ : ٤٥ . (٤) نَهَكَتِ الْعَيْنُ بِكَسْرِ الْمَاءِ وَفَتْحِهَا : ضَعَفَتْ .

(٥) ٨ : ٤٦ .

وفي رواية له<sup>(١)</sup> عنه : قال لي رسول الله : «يا عبد الله بن عمر ويلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدّهر ، قلت : يا رسول الله إن بي قوّة ، قال : فصم صوم داود ، صم يوماً وأفطر يوماً ». فكان يقول : ياليتني أخذت بالرخصة ؟ !

وأخرج أبو ثعيم في «حلية الأولياء»<sup>(٢)</sup> عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أبا عبد الله بن معاذ<sup>رض</sup> أنّي أقول : لا أصوم من النهار ولا أقوم من الليل ما عشت ، فقال لي : «أنت الذي تقول : لا أصوم من النهار ولا أقوم من الليل ما عشت ؟ فقلت له : قد قلت بأبي أنت وأمي ، قال : فانك لا تستطيع ذلك » .

وفي رواية له<sup>(٣)</sup> عنه : دخل رسول الله بيتي فقال : «يا عبد الله ألم أخبرك أنك تتكلّف قيام الليل وصيام النهار ؟ قلت : إني لأفعل . قال : إن من حسبيك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام ». فغلّظت فعلّظ علي ! فقلت إني لأجد قوّة على ذلك ، فقال : «إن لعينك عليك حقاً ، وإن لضيقك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ».

وفي رواية له<sup>(١)</sup> عنه: قال: دخل عليَّ رسول الله فقال: «ألم أخبرك أنك تتكلَّفتَ قيامَ الليل وصيامَ النهار؟ قال: قلتُ إني أفعل ذلك يارسول الله، قال: إِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تصومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تِلْاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا أَنْتَ صُمِّتَ الدَّهْرَ كَلَّهُ». فغلظتْ فُعْلَاظَ عَلَيَّ! فقلتُ: إِنِّي أَجْدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يارسول الله، فقال: «إِنَّ أَعْدَلَ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ عَنْ وَجْلَ صِيَامٍ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قال: فَأَدْرَكَنِي الْكِبِيرُ وَالضُّعْفُ حَتَّى وَدِدْتُ إِنِّي غَرَّمْتُ مَالِي وَأَهْلِي وَأَنِّي قَبِيلَتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تِلْاثَةَ أَيَّامٍ.

وفي رواية له<sup>(٢)</sup> عنه: قال: «ألم أخبرك أنك تصومَ النهار لانفطر، وتُصلِّي الليلَ لاتنام ، قال : فَحَسْبُكَ أَنْ تصومَ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ يوْمَيْن . قلتُ: يارسول الله إِنِّي أَجْدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قال : فَهَلْ لَكَ فِي صِيَامِ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَاهُ أَعْدَلُ الصِّيَامَ: تصومَ يوْمًا وَتَفَطَّرْ يوْمًا؟ فقلتُ: يارسول الله: إِنِّي أَجْدُ بِي قُوَّةً هِيَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قال: إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَبْلُغَ بِذَلِكَ سِنَّاً وَتَضَعُّفَ». .

وقد رواه أبو نعيم بطرق أخرى أيضاً، وأبو داود والنسائي

وابن ماجه<sup>(١)</sup> ، بطرق مختلفة بالفاظ متقاربة ، وإنما اقتصرت على ما أوردت طلباً للاختصار ، وروماً للاقتصار .

ومن ذلك : حديث أبي الدرداء ، وهو ما أخرجه أبو نعيم في «الخلية»<sup>(٢)</sup> عنه أن سليمان الفارسي دخل عليه فرأى امرأته رئته الهيئة<sup>(٣)</sup> : فقال : مالك ؟ فقالت : إن أخاك لا يريد النساء ، إنما يصوم النهار ويقوم الليل ، فأقبل على أبي الدرداء فقال : إن لأهلك عليك حقاً ، فصل ونم ، وصم وأفطر ، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : «لقد أتي سليمان من العلم» .

وفي رواية له<sup>(٤)</sup> عن أبي جعيفية قال : جاء سليمان يزور أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة<sup>(٥)</sup> ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : إن أخاك ليست له حاجة في شيء من الدنيا ، يقوم الليل ، ويصوم النهار . فلما جاء أبو الدرداء رحب به سليمان ، وقرب إليه طعام<sup>(٦)</sup> فقال

(١) أبو نعيم : ١ : ٢٨٦ ، وأبو داود : ٢ : ٣٢٢ ، والنسائي : ٤ : ٢٠٩ - ٢١٥ ، وابن ماجه : ١ : ٥٤٦ .

(٢) ١ : ١٨٨ . (٣) أبي بالية الثياب . (٤) ١ : ١٨٨ .

(٥) أبي ثوب نسابة ممتهنة .

(٦) كذلك في الأصلين وفي «الخلية»، المنشورة عنها ، وهي تختص على =

لَهُ سَمَانٌ : اطْعَمْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ سَمَانٌ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ  
 إِلَّا طَعَمْتَ ، مَا أَنَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلُ ، فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتْ عَنْهُ ،  
 فَلَمَّا كَانَ مِنَ الظَّلَلِ قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ خَبَسَهُ سَمَانٌ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ  
 إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ  
 حَقًّا ، أَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍ حَقًّا ، صُمْ وَأَنْطَرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَأَئْتِ  
 أَهْلَكَ » . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدْ مُثَلَّ ذَلِكَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ الصَّحَابَةِ السَّائِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا  
 عَنْ أَنْسٍ : جَاءَ تَلَاثَةٌ رَهْطٌ <sup>(٣)</sup> إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ  
 عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَأْنَهُمْ تَقَالُّوهَا <sup>(٤)</sup> ، قَالُوا ، وَأَيْنَ

= لَفْظٌ وَرِبِيعَةٌ إِذْ تُحِيزُ رِسْمَ الْمَنْصُوبِ بِغَيْرِ الْفَ لَ وَانتَرَ ( ص ٧ ) مِنْ  
 « الرُّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ » لِلْمُؤْلِفِ وَ ( ص ٥٩ ) مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ عَلَى ( رسَالَةَ ) الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ٤ : ١٨٢

(٢) الْبَخَارِيُّ ٩ : ٩٠ ، وَالْفَلْفَظُ المَذَكُورُ لَهُ . مُسْلِمٌ ٩ : ١٧٥ .

(٣) أَيْ تَلَاثَةُ أَفْرَادٍ . قَالَ العَيْنِيُّ فِي « عَمَدةِ الْقَارِيِّ » : « وَقَعَ فِي  
 مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّ التَّلَاثَةَ الْمَذَكُورَتِيْنَ هُمْ :  
 عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَعَثَيْرَ بْنَ مَظْمُونَ » .

(٤) أَيْ رَأَوْهَا وَعَدُّوهَا قَلِيلَةً .

نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصْلَى اللَّيلَ أَبْدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الْهَرَّ وَلَا أَفْطَرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبْدًا . بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قَاتَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ اللَّهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكُنْتُمْ أَصُومُ وَأَفْطَرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَنَّ رَغْبَةً عَنْ سُنْتِي فَلِيَسْ مِنِي . »

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup> : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحمَ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أَفْطَرُ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكُنْتُمْ أَصْلَى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَنَّ رَغْبَةً عَنْ سُنْتِي فَلِيَسْ مِنِي . »

(١) ٦ : ٦٠ . (٢) مُسْلِمٌ ١٧٥: ٩ وَأَحْمَدٌ : ٢٤١: ٣ ، ٢٥٩ .

وَلَمْ يَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْبَخَارِيِّ ، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ مِرَاجِمَهُ « ذَخَارُ الْمَوَارِيثِ » ١٧٣: ١ أَنَّ الْبَخَارِيِّ لَمْ يَبُرُّ دَلِيلَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ بِلِفْظِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ ، وَأَمَاهَذَهُ الرِّوَايَةُ فِي مُسْلِمٍ ، وَقَدْ تَأَكَّدَ خَلْوَةُ الْبَخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالنَّظَرِ فِي الْكِتَابِ الْعَدِيدِ الْمُفَهَّمِ لِلْبَخَارِيِّ ، وَمِنْ صُنْعِ ابْنِ حَجْرٍ ٩٠ وَالْعَسْنَى ٢٠ : ٦٥ إِذَا اسْتَشَدَدَ فِي شَرْحِهِ بِالْفَاظِ الرِّوَايَةِ الْآخِيرَةِ عَلَى أَنَّهَا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ دُونَ عَزْوٍ شَيْءٍ مِنْ أَفْاظِهَا لِلْبَخَارِيِّ .

ومن ذلك : حديث عثمان بن مظعون وعليّ بن أبي طالب وغيرهما، وهو ما أخرجه أبو داود في «مساسيله» وابن جرير<sup>(١)</sup> عن أبي مالك في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٢)</sup>. نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء، وهم بعضهم أن يقطع ذكره.

وأخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup> عن عكرمة قال : كان أنساً من أصحاب رسول الله ﷺ همّوا بالخِصَاءِ وتركتُ اللحم والنِّسَاءَ، فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد وابن جرير<sup>(٥)</sup> وابن المنذر عن عكرمة عن عثمان بن مظعون في نفرٍ من الصحابة قال بعضهم لا آكُلُ اللحم ، وقال الآخر : لا أنام على فراش ، وقال الآخر : لا أتزوج

(١) ٧ : ٧ ، وأبو داود : ٢٣ بزيادة ( فأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ هَذِهِ الآيَةَ ( وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) .

(٢) من سورة المائدة : ٧ : ٨٧ . (٣) ٧ : ٧ .

(٤) من سورة المائدة : ٧ : ٨٧ . (٥) ٧ : ٧ .

النساء ، وقال الآخر : أصومُ ولا أفترِ ، فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج ابنُ جرير<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق وابن المذري عن أبي قلابة قال : أراد ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ أن يرْفُضُوا الدنيا ، ويترَكوا النساء ، ويترهَبُوا ، فقام رسول الله فلَمَّا رأى فِيهِمُ الْمُقَاوَلَةَ ، ثم قال : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْتَّشْدِيدِ ، شَدَّ دُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَوْلَئِكَ بِقِيَامِهِمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمُ بِكُمْ ، قَالَ : وَنَزَّلَ فِيهِمْ : ﴿ لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . »

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير<sup>(٣)</sup> عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِرِّمُوا ﴾ قال : نَزَّلَتْ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَتَخلَّوْا مِنَ الدِّينِ<sup>(٤)</sup> وَيَتَرَكُوا النَّسَاءَ وَيَتَرَهَّدُوا ، مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّانُ بْنُ مَظْعُونَ .

وأخرج ابن جرير<sup>(٥)</sup> عن السُّعْدِيِّ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ٧ : ٥ . . (٢) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ٨٧ . . (٣) ٧ : ٧ .

(٤) كذا في الأصلين ، وفي ابن جرير : مِنَ الْبَلَاسِ .

(٥) ٧ : ٧ .

جلس يوماً فذكّرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَرِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا عَشْرَةً فِيهِمْ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ - : إِنَّ النَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَنَحْنُ نَحْرَمُ أَكْلَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكَ<sup>(١)</sup> ، وَحَرَّمْ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ ، وَحَرَّمْ بَعْضُهُمُ النَّسَاءَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ مِنْ حَرَمَ النَّسَاءِ ، وَكَانَ لَا يَدْرِي مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَقْتَلَ أَمْرَأَهُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لَهَا: مَا بِالْكَ مُتَغَيِّرَةَ اللَّوْنِ لَا تَمْتَشِطِينَ وَلَا تَطْبِيْبِينَ؟ فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطْبِيْبُ وَأَمْتَشِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي وَلَا رَفَعَ عَنِي ثُوبًا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ، فَعَلِئَنَ يَضْحِكُنَ مِنْ كَلَامِهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَ يَضْحِكُنَ ، فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُنَ؟» فَقَلَنَ<sup>(٢)</sup>: يَارَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ ، سَأَلْتُهُنَّا عَنْ أَمْرِهِنَا فَقَالَتْ: مَا رَفَعَ عَنِي زَوْجِي ثُوبًا مِنْذَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدِعَاهُ فَقَالَ: مَا بِالْكَ يَا عُثْمَانَ؟ قَالَ: إِنِّي تَرَكْتُهُ لَكِي أَتَخْلَّى لِلْعِبَادَةِ وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَكَانَ عُثْمَانَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجْبُبَ نَفْسَهُ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ ، فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ: فَأَفْطِرْ.

(١) أي دَسَمُ اللَّحْمِ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنَ ، وَفِي ابْنِ جَرِيرٍ : قَالَتْ . أَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) أي يَخْتَصِي .

فأَفْطَرَ وَأَتَى أَهْلَهُ، فَرَجَعَتِ الْحَوَالَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَكْتَحَلَتْ  
وَامْتَشَطَتْ وَتَطَيَّبَتْ، فَضَحَّكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا بِالْكِ؟  
فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَتَاهَا أَمْسِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بِالْأُكُومِ حَرَّ مَا مِنَ النَّاسَ  
وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ، أَلَا إِنِّي أَنَا مِنَ الْأُكُومِ، وَأَفْطَرْتُ وَأَصْوَمْتُ، وَأَنْكَحْتُ النَّسَاءَ  
فَنَّ رَغْبَةُ عَنِ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . فَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحِرِّرُ مَا  
طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَأَبُو الشِّيخِ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ  
عَمَّانَ بْنَ مَظْعُونَ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ وَالْمِقْدَادَ  
ابْنَ الْأَسْوَدِ وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ تَبَتَّلُوا<sup>(٣)</sup> ، بَلَسُوا فِي الْبَيْوتِ،  
وَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ، وَهَمُوا بِالْخِتْصَاءِ،  
وَأَجْمَعُوا الْقِيَامَ الْلَّيلَ وَصِيَامَ النَّهَارَ، فَنَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحِرِّرُ مَا  
طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . فَبَعْثَتْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : « إِنَّ  
لَأَنْفُسِكُمْ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَعْيُنِكُمْ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكُمْ حَقًّا، فَصُلُّوا وَنَامُوا  
وَأَفْطَرُوا، فَلَيْسَ مِنْ تَرْكِ سَنَتِنَا .

(١) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ٨٧ . (٢) ٧ : ٨ .

(٣) التَّبَتُّلُ : الْاِنْقِطَاعُ عَنِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(٤) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ٨٧ .

فرزه المُفَهَّمَاتُ وَأَسْلَارُهَا : تنادي بأعلى نداء على أنَّ التشدُّدَ في التعبُّدِ وإِشَارَةِ الاجتِهادِ في الطاعةِ ممنوعٌ عنه في الشرع ، وليس ذلك من الملَّةِ الْخَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ الْبَيْضَاءِ .

فهؤلاء الذين اجتهدوا وجاحدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى  
النبي ﷺ عنه فلا عبرة بفعلهم ، فإنَّ القول ما قال الرسول صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم .

والجواب عنه :

أَمَّا عَنْ حَدِيثِ الْحَوْلَاءِ ، فهو أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آلِه وَسَلَّمَ  
لم ينها عن كثرة الصلاة ، بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن  
لا يَسْأَمَ العاملُ فيترك العمل .

وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ ، فهو أنها كانت تصلّي بحيث تَمَلَّ  
وتَفَقُّرُ ، فتُمسِكُ الجبلَ المدوّد ، فنعتها النبي صلى الله عليه وعلى آلِه  
وَسَلَّمَ عن ذلك ، وهذا غيرُ المتنازعَ فيه .

وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ عَبْرَ اللَّهِ بْنِ كَحْمَرَوْ ، فهو أنه صلى الله عليه وعلى آلِه  
وَسَلَّمَ قد عَلِمَ من حاله أنه لا يتمكَّنُ من الدوام على ما التزمَه ، فهذا

إِلَى سُبْلِ الرُّخْصَةِ وَعَالَمَهُ بِأَنَّ لِنفْسِهِ عَلَيْهِ حَقًّا، وَلِأَهْلِهِ عَلَيْهِ حَقًّا، وَبِأَنَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضَعَفَتْ عَيْنُهُ، وَنَبَّكَ بَدْنُهُ<sup>(١)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ<sup>(٢)</sup> بِحِيثِ يُورِثُ مَلَالَ الْخَاطِرِ وَكَسْلَهُ، أَوْ يُخْلِي بَشِيءَ مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرِيعَةِ : مَنْنَوْعٌ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى مَنْعِهِ مُطْلَقاً.

وَأَمَّا عَنْ حِدَبَتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ التَّزَمَ الْعِبَادَةَ بِحِيثِ تَرَكَ الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ فَنَاهَ سَامَانَ ، فَهُوَ أَيْضًا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّشَدُّدَ بِحِيثِ يُفْضِي إِلَى الْفَتُورِ فِي الْحَقُوقِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، لَا مُطْلَقاً.

وَأَمَّا عَنْ حِدَبَتِ رَهْطِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ ، وَظَنُّوا أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجْتَهِدُ لِكَوْنِهِ مَغْفُورًا لَهُ ، وَأَوْجَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّهِلَةِ ، فَلَذِكَ زَجَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى طَرِيقَتِهِ ، وَقَالَ : «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي» . أَيْ أَعْرَضَ عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَدِلٍ حُسْنَ مَا أَنَا عَلَيْهِ ، كَمَا ظَنَّهُ ذَلِكَ النَّفَرُ مِنْ

(١) أي ضعف . (٢) أي الاجتهد في العبادة .

(٣) أي منهي عنه .

الصحابة «فليس مِنْي». أَيْ لِيْسَ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ وَيَهْتَدِيُ بِهِدِيَّهُ، وَلَا دَلَالَةً لَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ رَجُلٌ حَسَبَ طَاقَتِهِ غَيْرَ مُوْجِبٍ مَالِمٍ يُوجِبُهُ اللَّهُ وَغَيْرَ مُفْضِلٍ مَسْلَكَهُ عَلَى الْمَسْلَكِ النَّبُوِيِّ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ عَمَّانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا حَرَّمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مَالِمٍ يُحْرِمُهُ اللَّهُ وَأَوْجَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مَالِمٍ يُوجِبُهُ اللَّهُ، فَنُهُوا عَنِ ذَلِكَ، وَلَا دَلَالَةً لَهُ عَلَى نَفْيِ التَّشْدِيدِ مُطلَقاً، بَلْ عَلَى التَّزَامِهِ بِحِيثِ يُورَثُ إِلَى إِبْدَاعِ أَمْرٍ فِي الشَّرْعِ لِيْسَ مِنْهُ.

ونعم التحفى في هذا المقام : ما أوردته البر كلي في «الطريقة الحمدية» لدفع المعارضه بين هذه الأحيات وبين مجاهدات السلف حيث قال<sup>(١)</sup> : «إِنَّ الْمَنْعَ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ مُعَلَّلٌ بِعِلَّتَيْنِ : لِمِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ : إِلَّا فِضَاءً إِلَى إِهْلَكِ النَّفْسِ أَوْ إِصْنَاعَةِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِلْغَيْرِ أَوْ

(١) ١ : ٢٣١ بشرح النابسي .

(٢) ويعبر عنه في اصطلاح أهل المنطق بالبرهان الـتـي ، وهو ما استدلـ فيه بالـؤـثر علىـ الآـثر ، وتطبـيقـ هذاـ البرـهـانـ هـنـاـ:ـ أـنـ الإـفـضـاءـ إـلـىـ إـهـلـكـ الـفـسـ ...ـ كانـ مـبـباـ وـمـؤـثـراـ فيـ النـعـ عنـ التـشـدـيدـ فـيـ الـعـبـادـةـ.

ترك العبادة أو ترك مداومتها وإنية<sup>(١)</sup>، وهي: أن نبنا صلٰ الله عليه وعلٰى آله وسلم أرسل رحمة للعالمين، ومؤيدٌ من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه أحد الأمة، وإنه أخشى الناس من الله وأتقاه وأعلمهم بالله ، فلا يتصور منه البخل وترك النصح ، ولا التوانى والتکاسل ، ولا الجهل في أمر الدين ، فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق أفضل وأنفع غير ما هو عليه لفعلَ أو بيته وحثَ عليه ، فيجزم قطعاً أنَّ ما هو عليه أفضل وأقرب إلى معرفة الله .

فيحملُ ماروي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب ، أو يكون<sup>(٢)</sup> العبادة عادة لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح ، فيتلذّذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله<sup>(٣)</sup> .

(١) ويسمى عندم أيضاً البرهان الإنبي ، وهو ما استدل فيه بالأثر على المؤثر . وتطيقه هنا : أن كون النبي ﷺ رحمة للعالمين كان هذا أثراً وعلة في منعه لنا عن التشديد في العبادة . ذكر هذين التعريفين الشيخ محمد أمين السفرجلاني رحمه الله في « القطوف الدائمة في العلوم الثانية » ص ٢٨٩ ، والسيد الشري夫 الجرجاني رحمه الله تعالى في « التعريفات » ص ٣٠ .

(٢) كما في الأصلين ، وفي شرح النابلسي : أو لكون .

(٣) كما في الأصلين ، وفي شرح النابلسي (٢٣٦/١) : أو أفضل من الذي قاله .

وأماماً نبينا صلي الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغَ الدرجةَ العُلَيَا من الكمال ، وهي أن لا يمْنَعَ عن توجُّهِ القلبِ شيءٌ ، لا التكلُّمُ مع الخلق ولا الأكلُ ولا الشربُ ولا النومُ ولا مُلامسةُ النساء ، ويكون الخلطةُ والعزلةُ سواه ، فاقتصرَه على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضَلَ له ولا مُتَّه . وتلذُّذُه عليه السلام دائمٌ لا يختصُ بالعبادة الظاهرة .

وقد بلغ بعضُ المشايخ ، إلى حيثُ كان<sup>(١)</sup> له حَظٌّ من هذه الدرجة ، حتى قال : «منْ رَأَني الآن صار زِنْديقاً ، ومنْ رَأَني قبلُ صار صِدِّيقاً» حيثُ كان يقتصرُ في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجباتِ والسنن ، ويأكلُ ويشربُ وينامُ كالعوام ، وفي بدايته يجتهدُ ويرتاضُ . فمن رأى اجتهاده يجتهدُ كاجتهاده حتى يصيرُ صديقاً ، ومن رأى في نهايته يُنكرُ الاجتهادَ والطريقةَ أصلاً ، فيُخافُ عليه الكفر . فلا يخلو<sup>(٢)</sup> مائقل عن السلف من التشديد عن العلَيَّتين المذكوريتين ، وهذا هو الحمل الصحيح الحقُّ الصريح ، فلا

(١) هذا صواب العبارة كما في شرح النابلسي ١ : ٢٣٧ ووسمت في الأصلين : « وقد بلغ بعض المشايخ حيث قال » .

(٢) في الأصلين : فيخلو ، والذي في شرح النابلسي ما أثبت هنا .

تُفْرِطُ وَلَا تُفَرِّطُ ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» . انتهى كلامه.

وفي «الحديقة النديّة»<sup>(١)</sup> : «جُمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ سَلْفِ الْمَاضِينَ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ الْمَذَكُورَةِ وَالرِّيَاضَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ لَا تُخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ الْمُحَمَّدِيِّ أَصْلًا ، بل هي واردة أيضًا في الكتاب والسنة في حَقّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَيَتَفَرَّغُ لَهَا ، منْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، لَأَنَّهَا نَفْلٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كُلِّيَّ فَبِهِ مَثَابٌ عَلَيْهَا .

كما ورد الاقتصادُ والتَّوَسُّطُ في العملِ أيضًا في الكتاب والسنة في حَقّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ مِنْ<sup>(٢)</sup> يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَلَلُ ، وفي الدِّينِ تَسْهِيلٌ وَتَصْعِيبٌ<sup>(٣)</sup> : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ : ﴿فَاَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> . وَوَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو<sup>(٦)</sup> ،

(١) شرح الطريقة الحمدية للنابلسي : ١ : ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) وفي الأصلين : مما يخاف .

(٣) ففي الآية الأولى تصعيب وفي الثانية تسهيل ، وفيها ذُكر من أفعاله : صوم الوصال وكثرة الجوع ... تصعيب، وفي أمر مزينب وعبد الله بن عمرو بحل الحبل وعدم الإكثار من العبادة : تسهيل .

(٤) من سورة آل عمران : ١٠٢ . (٥) من سورة التغابن : ١٦ .

(٦) روى حديث صوم الوصال البخاري في صحيحه عن أنس وغيره ١٧٥:٤ . والإمام أحمد في مسنده عن أنس ٣: ١٧٣ .

وَكُثْرَةُ الْجَمْعِ حَتَّى كَانَ يَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ<sup>(١)</sup> وَوَرَدَ عَنْ أَنَّهُ قَامَ اللَّيْلَ حَتَّى تُورَّمَتْ قَدْمَاهُ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ كُثْرَةُ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ عَنْ أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَبْلِ الْمَرْبُوطِ لِزِينَبِ وَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَّتِهِ لِلشَّفَقَةِ عَلَيْهَا .

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو لَمَّا نَهَا هَارُوسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُثْرَةِ الْعِبَادَةِ لَمْ يَفْهَمْ اِنْقَلَابَ ذَلِكَ مُعْصِيَةً بَلْ قَالَ<sup>(٤)</sup> لَمَّا كَبَرَ : وَدِدْتُ أَنِّي قَبِيلَتُ رُخْصَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِّيَ مَا أَمْرَهُ بِهِ رُخْصَةً ، وَمَا فَعَلَهُ هُوَ عَزِيزٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ مَا أَمْرَهُ بِهِ الدِّينَ فَقَطْ .

وَمِنْ تَأْمِلِ مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كُلَّهَا عَلِمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِالْأُمَّةِ وَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْخِيصِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ حَرْجٌ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : \*لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ\*<sup>(٥)</sup> . أَيْ لَا تَعْتَقِدوْ حُرْمَتَهَا بِانْكَارِ الرُّخْصَةِ لَكُمْ فِيهَا ، فَلَوْلَا مَيُّحِرِّمُوهَا وَتَرْكُوا تَنَاوِلَهَا زَهْدًا فِي الشَّيْءِ الْفَانِي : لَا مُعْصِيَةٌ فِي فَعْلِهِمْ .

(١) رواه البخاري ٤٠٧:٦ . (٢) تقدم ذكره وتحريجه في ص ٨٠ و ما بعدها.

(٣) مفصلاً من ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) تقدم تحريجه في ص ١٢٥ . (٥) من سورة المائدة : ٨٧ .

و كذلك قوله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرَّزْقِ »<sup>(١)</sup>. و قوله عليه السلام في آخر الحديث : « فَنَّ رَغِبٌ عَنْ سُذْنَى فَلَيْسَ مَنِي »<sup>(٢)</sup> . أي من لم يعتقد جوازَ مافعلته ورَحْصَتُ فيه وفعَلَ أَشَدَّ مِنْهُ . في مقابلةِ قولِهم : « فَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ » ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِبطالَ التَّرْخِيصِ الشَّرعيِّ ، فقال لهم ماقال .

فالحاصل : أنَّ السُّلْفَ الْمَاضِينَ اخْتَارُوا العِزَاءِمَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَا نَهْمَ أَهْلُ الْهُمَّةِ وَالْعِزَاءِمَ ، وَكَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِصَحَّةِ الرُّخْصِ الشَّرِيعِيِّ يُفْتَنُونَ بِهَا لِلْعَامَّةِ ، وَيُحْرِّضُونَهُمْ عَلَىِ فعلِهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ أَحْيَانًا : يَأْمُرُ بِالرُّخْصِ وَيَفْعَلُ بِالْعِزَاءِمَ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا أَخْبَرَ فِي قَضِيَّةِ صُومِ الْوَصَالِ ». انتهى كلامه ملخصاً .

وفي « إِرشاد الساري شرح صحيح البخاري »<sup>(٤)</sup> تحت حديثِ قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تورَّتْ قدماه : « فِيهِ أَخْذُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّدَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِبَدْنِهِ ، لَكِنْ

(١) من سورة الأعراف : ٣٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم كما تقدم في ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) أي : يأتي بها . (٤) للقططاني : ٢ : ٣٨٠ .

ينبغي تقييد ذلك بما لم يُفضِّل إلى الملال ، لأنَّ حَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ كانت أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ ، فَكَانَ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِذِنْهِ ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « وَجَعَلْتُ قُرْآنَهُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> . فَأَمَّا غَيْرُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَكُدُّ نَفْسَهُ حَتَّى يَعْلَمُ ، نَعَمْ الْأَخْذُ بِالشَّدَّةِ أَفْضَلُ ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا فَعِيلُ الْمَغْفُورِ لَهُ فَكَيْفَ مَنْ جَاهَلَ حَالَهُ وَأَثْقَلَتْ ظُهُورَهُ الْأَوْزَارُ وَلَا يَأْمُنُ عَذَابَ النَّارِ؟ » انتهى . وَمَثَلُهُ فِي « الْمَوَاهِبُ الْلَّادِنِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> كَمَرَّ نَقْلُهُ فِي الْمَقْصِدِ الْأُولِيِّ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ »<sup>(٤)</sup> لِلنَّوْوِيِّ : « قَدْ كَانَتْ لِلسلْفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفةٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ »<sup>(٥)</sup> ، فَكَانَ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ يَخْتَمُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِخَتْمَةٍ ، وَآخْرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِخَتْمَةٍ ، وَآخْرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ بِخَتْمَةٍ ، وَآخْرُونَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ بِخَتْمَةٍ ، وَآخْرُونَ فِي سَبْعِ لَيَالٍ ؛ وَهَذَا فِعْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ السَّلْفِ ، وَآخْرُونَ فِي كُلِّ سَتِ

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٢٨:٣ بِلِفَظِ: وَجَعَلْتُ . وَالنَّسَائِيُّ ٦٢:٧ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) ٧ : ٤٥٨ بِشَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ . (٣) فِي صِ ١٠٩ .

(٤) صِ ٩٥ . (٥) أَيُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

ليال، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة.

وختَمْ جماعةً في كل يومٍ وليلةٍ ختمتين، وآخرون في كل يومٍ وليلةٍ ثلاثَ ختمات، وختَمْ بعضاً هم في اليوم والليلة ثانيةً ختمات؛ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، ومن ختم كذلك: السيدُ الجليلُ ابنُ الكاتب الصوفي<sup>(١)</sup>، وهذا أكثرُ ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيدُ الجليلُ أحمدُ الدَّوْرَقِي باسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين أنه كان يختم القرآنَ ما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً ما بين المغرب والعشاء ، ويختم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئاً ، كانوا يؤخرن العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربعُ الليل ، وروى ابنُ أبي داود باسناده الصحيح أنَّ مجاهداً كان يختم القرآنَ في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

(١) هو أبو علي ابن الكاتب ، الحسن بن أحمد ، صحب أبو علي الروذباري وغيره ، وكان كبيراً في حجمه ، وكان أبو عثمان المغربي يعظمه ويعظم شأنه ، ويقول عنه : كان أبو علي ابن الكاتب من السالكين ، ومن كلامه : إذا سكن الخوف في القلب لم ينطع إلا بما يعنيه . وكانت وفاته سنة نصف وأربعين وثلاثة . كما في « طبقات الصوفية » للسلمي ص ٣٨٦ - ٣٨٨ ، و « الرسالة الفشيرية » ص ٢٧ .

وأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصُونَ لَكُثْرَتِهِمْ ،  
مِنْهُمْ عَمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَمِيمُ الدَّارِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْأَشْخَاصِ ، فَنَّ كَانَ يَظْهِرُ  
لَهُ بِدِقِيقِ الْفَكْرِ لِطَائِفٍ وَمَعَارِفٍ فَلَيُقْتَصِرَ عَلَى قَدْرٍ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ  
كَالُّ فَهِمْ مَا يَقْرَأُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَسْرِ الْعِلْمِ أَوْ فَصْلِ  
الْحُكُومَاتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَهَمَّاتِ الدِّينِ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ،  
فَلَيُقْتَصِرَ عَلَى قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبِيلِ إِخْلَالِ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ وَلَا  
فَوَاتٌ كَالِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلَيُسْتَكِثِرْ مَا مُمْكِنَهُ  
مِنْ غَيْرِ خَرْجٍ إِلَى حَدَّ الْمَلَلِ وَالْمَهْذَرَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْقِرَاءَةِ » . انتهى .

وَفِي «الْمَهَاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحِجَاجِ»<sup>(٢)</sup> لِلنُّوْوَيِّ تَحْتَ  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو : «قَدْ كَانَتْ لِلْسَّلْفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا  
يَقْرُؤُونَ كُلَّ يَوْمٍ ، بِحَسْبِ أَحْوَالِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَوَظَائِفِهِمْ ، فَكَانَ  
بَعْضُهُمْ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَبَعْضُهُمْ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَبَعْضُهُمْ  
فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَبَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي سَبْعَةٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ ،  
وَكَثِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتْمَاتٍ ، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانَ خَتْمَاتٍ ؛ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا بَلَغْنَا .

(١) المَهْذَرَةُ : السُّرْعَةُ فِي الْقِرَاءَةِ . (٢) ٨ : ٤٢ .

والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما ينغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكتثار القرآن عنها، فان كانت له وظيفة عامة، كولاية وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن السلف ». انتهى . ومثله في « الإتقان في علوم القرآن »<sup>(١)</sup> للسيوطى .

وختصار المراحم في هذا المقام - وهو الذي اختاره تبعاً للعلماء الكرام - :

أنَّ قيامَ الليلَ كُلِّهِ، وقراءةَ القرآنِ في يومٍ وليلةٍ مرتَّات، وأداءَ ألفِ ركعاتٍ أو أزيدَ من ذلك، ونحو ذلك من المجهادات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمعنى عنه في الشرع ، بل هو أمرٌ حسنٌ مرغوبٌ إليه، لكن بشروط :

أعدها : أن لا يحصلَ من ذلك ملالُ الخاطر ، يفوت به التذاذُ  
العبادة وحضورُ القلب ، يؤخذُ ذلك من حديثِ : « لِيُصلِّيْ أَحَدُكُمْ

نشاطه<sup>(١)</sup>. أي مدة نشاط خاطره وسرور طبيعته.

وتأثراً: أن لا يتحمل بذلك على نفسه مشقة لا يمكن له تحملها بل يكون ذلك مطافاً له، يؤخذ ذلك من حديث: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»<sup>(٢)</sup>.

وتأثراً: أن لا يفوت بذلك ما هو أهون من ذلك، مثلاً إن كان قيامه بالليل يفوت صلاة الصبح لا يجوز له قيام الليل كلّه، فأن أداء الفرض أهون من أداء النوافل، ويبدل عليه ما أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب قد سليمان ابن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإن عمر غدا إلى السوق، ومسك سليمان بين المسجد والسوق، فر على الشفاعة أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلني فغلبته عيناه فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. وكذلك من يقوم الليل ويسرد الصوم إن كان ذلك بحيث يفوت

(١) رواه مسلم وغيره كما تقدم في ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري كما تقدم في ص ١١٤ ، ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) في «الوطأ» ١ : ١٣١ .

منه حضور الجماعات وصلة الجنائز ونشر العلم بالتدريس والتصنيف  
ونحو ذلك : لا ينبغي له ذلك .

وراءها : أن لا يفوّت بذلك حق من الحقوق الشرعية، حق  
الأهل والأولاد والضيف وغير ذلك ، يؤخذ ذلك من قصة  
عبد الله بن عمزو وأبي الدرداء .<sup>(١)</sup>

وما سرها : أن لا يكون فيه إبطال للشخص الشرعية بحيث  
يُعد الترخيص الشرعي باطلًا والعامل بالشخص عاطلاً، يؤخذ ذلك  
من حديث الصحابة الذين قالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
آله وسلم .<sup>(٢)</sup>

وسادسها : أن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع  
وتحريم ما لم يحرم في الشرع، يؤخذ من حديث عثمان بن مظعون .<sup>(٣)</sup>

سابعها : أن يُوقّي أركان العبادات حظها ، فلا يجوز أن  
يُكثّر من ركعات الصلاة ويؤديها كنقر الديك ، أو يُكثّر قراءة  
القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك ، وعليه يُحمل قوله عليه

(١) قصة عبد الله بن عمرو تقدمت في ص ١٢٣ - ١٢٨ ، وتقدمت قصة أبي الدرداء في ص ١٢٩ .      (٢) تقدم ذكره وتحريجه في ص ١٣٠ - ١٣١ .  
(٣) التقدم ذكره وتحريجه في ص ١٣٢ .

الصلوة والسلام : « لَا يَفْقَهُ الْقُرْآنَ مَنْ قَرَأَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ » أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو، وبه أخذ جماعة فكرهوا ختّم القرآن في أقل منه ، وحمله آخرون على أنه ليس نفيًا للثواب بل للفهم ، قال الترمذى في « جامعه »<sup>(٢)</sup> : « قال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلث للحديث الذي روی عن النبي ﷺ ، ورَّخَصَ فيه بعض أهل العلم ، وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يُوتَرُ بها ، وروي عن سعيد بن جُبَيرٍ أنه قرأ القرآن في ركعتين<sup>(٣)</sup> في الكعبة . والترتيلُ

(١) أبو داود ٣ : ٥٤ ولفظه : لا يفقه من قرأ القرآن . . . .  
الترمذى ١١ : ٦٥ . ابن ماجه : ١ : ٤٢٨ . ولفظها : لم يفقه من قرأ القرآن . . . .

(٢) ١١ : ٦٥ .

(٣) هكذا جاء في الأصلين ، والذي في سنن الترمذى وشروحها المديدة للعلماء الأجلة : « في ركعة » ، وقد تقدم عنه كذلك في كلام النووي رحمه الله في ص ٩٩ تعليقاً وفي ص ١٤٦ ، وقال الشيخ ابن علان في « شرح الأذكار » ٣ : ٢٣٤ في الجمع بين الروايات المختلفة عن سعيد بن جبير مانصه : « أخرج ابن أبي داود من طريق سفيان الثوري عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول : قرأت القرآن في ركعة في الكعبة . وأخرج من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين . وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيها القرآن . ويجمع بأنه فعل ذلك في أوقات مختلفة » . انتهى مصححاً .

في القراءة أحب إلى أهل العلم» انتهى .

وَنَاصِرُهَا : أن يَدُومَ عَلَى مَا يَخْتَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يَتَرَكُ كَمْ إِلَّا لِعُذْرٍ ،  
يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ  
إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ،  
وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ  
قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ  
مُثْلَّ فَلَانَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ» .

وَنَاصِرُهَا : أن لا يَكُونَ اجْتِهَادُهُ مُورِثًا لِلْمُلَالِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ ، كَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِرَاءَةِ السُّورِ الطَّوَالِ أَوْ قِيَامِ الْقُرْآنِ فِي  
صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا يُورِثُ مُلَالَ الْمُقْتَدِينَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضِيِّفَ  
وَالسَّقِيمَ وَصَاحِبَ الْحَاجَةِ .

يُؤْخَذُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيَخْفَفْ ، فَإِنَّ

(١) ٦ : ٧٢

(٢) الْبَخَارِيُّ ٣ : ٣١ ، وَالْفَظْلُ لَهُ . مُسْلِمٌ ٨ : ٤٤ .

(٣) الْبَخَارِيُّ ٢ : ١٦٨ ، وَالْفَظْلُ لَهُ . مُسْلِمٌ ٤ : ١٨٥ .

فيهم الضعيف والسميم والكبير، وإذا صلّى لنفسه فليُطوّل ماشاء».

وآخر جاً أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> : جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطوّل بنا فلان<sup>(٢)</sup> ، فهارأيت رسول الله في موعدة أشد غضبًا من يومئذ فقال : «أيها الناس إنَّ منكم مُنفِّرين ، من صلّى الناس فليُخفِّف ، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وهذا الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

وآخر جاً أيضًا عن جابر<sup>(٤)</sup> قال : صلّى معاذ لاصحابه العشاء فطوال عليهم ، فانصرفَ رجل ، فأخبرَ معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فامَّا بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : «أُريد أن تكون فتاناً ياماً معاذ ؟ إذا أمتَ الناس فاقرأ بالشمس وصُحها ، وسبِّحْ اسمَ ربِّك

(١) البخاري ١ : ١٦٨ واللفظ له . مسلم ٤ : ١٨٤ .

(٢) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) رواية البخاري في هذا الموطن : فإنَّ فيهم الريض والضعيف وهذا الحاجة . وروايتها في ١٣ : ١٢٢ «فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وهذا الحاجة» .

(٤) البخاري ٢ : ١٦٤ ، مسلم ٤ : ١٨٢ واللفظ له .

الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى » والأنباء في هذا الباب كثيرة .

عائرها : أن لا يكون اجتهاده مُورِّتاً إلى اعتقاد أنه أفضل عملاً مما كان عليه رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه من تقليل العمل .

فمن وجدت فيه هذه الشروط فالتشدد في العبادة أحق له ؟ وأصحاب الرياضيات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك، ولم ينكر عليهم أحد ذلك . ومن فات له شرط منها فالاقتصاد في العمل والتواسط أليق له . هذا هو الطريق الوسط الذي يرضيه كل منصف ، لا إفراط فيه ولا تفريط مما يذهب إليه كل متусف . ولعل هذا التحقيق الأتيق مما لم يقرع سمعك به أحد من السابقين ! نفذه بقوّةٍ وكن من الشاكرين .

## خاتمة

قد وقع السؤالُ كثيراً عما تداول الناسُ في زماننا ، في ليلةِ السابع والعشرين أو غيرها من ليالي رمضان أنهم يُزِينون المسجدَ بالفَرْش ، ويُكثرون تعليقَ القناديل وإسراجَ الْمُرْجُح ، ويُعيّنون حفاظاً سريعاً القراءة جيّدياً الحفظ ، ختم القرآنِ كلِّه في ليلةٍ واحدةٍ في صلاةِ التراويح ، في يومٍ واحدٍ بعدَ واحدٍ ، ويقرأُ كلُّ واحدٍ حسبماً أمكن له في ركعتين أو ركعاتٍ إلى أن يحصل الختمُ قريباً الصبح الصادق أو وقتَ السحر حسبَ سرعةِ القارئين وبطءِهم ، ويُسمونه : ختم شبينه<sup>(١)</sup> ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجبتُ بـأنَّ نَفْسَ ختم القرآن في ليلةٍ أمرٌ مُرغوبٌ إلَيْهِ ، لكنَّ ضمَّ أمورٍ قبيحةٍ معه : قبيح ، وتفصيله : أنَّ فيما تداولوه وحسبواه أمرًا حسناً أموراً بعضُها حسنةٌ وبعضُها مستقبحةٌ :

اندُول : ختمُ القرآن في ليلة ، وهو أمرٌ حسنٌ ، قد فعله كثيرٌ

من السلف ، بل منهم من ختمه في ركعة واحدة<sup>(٢)</sup> .

(١) « شبينه » كلمة فارسية ، ومعناها - كما في كلام المؤلف - : ختم القرآن كلِّه في ليلة واحدة .

(٢) كسيدهنا عثمانَ بن عفانَ وعمِّ الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم كما تقدم ذلك عنهم في ص ١٤٦ .

والثاني : سُرعة القراءة ، فانهم يُسرعون في القراءة إلى حيث لا تخرج الحروف من مخارجها فضلاً عن التدبر والترتيل ، وهو أمر قبيح ، كما أخرج ابن أبي داود عن مسلم بن مخراق قال : قلت لعائشة إن رجالاً يقرأ أحدهم القرآن في ليلةٍ مرتين أو ثلاثة ، فقالت : قرؤوا ولم يقرؤوا ، كنت أقوم مع رسول الله ليلةً فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يَمْرُرْ بآيةٍ فيها استبشارٌ إلا دعا ورَغِب ، ولا بآيةٍ فيها تحنيفٌ إلا دعا واستعاد . بل منهم من يُسرع بحيث يترك آيات ولا يَقْدِرُ - بسبب سُرعته - سامعه أن يفتحه ، بل منهم من لا يأخذ فتحه لثلا يخل بسرعته ، وأيْ أَمر أقبح من هذا !! وقد رأيت ما هو أقبح من ذلك وهو أنه إذا فرغ الحافظ من القراءة فالسامعون كلهم يَبْسُطُون ألسنتهم بالثناء في حَقِّه ويقولون : ما أسرعَ قراءتك ؟ وما أحسن صوتك ؟ وأمثال ذلك ، ولا يُنْبَهُونه على ما ارتكب من ترك الترتيل وحذف الآيات .

والثالث : تكاسلُ السامعين ، فان الحافظ إذا قام للقراءة يتظرون لركوع الركعة الأولى ، فإذا أراد أن يركع يشتراكون معه ، خُفْقَ آن يقال في حقهم : \* (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالى) \*<sup>(١)</sup> .

#### والرابع : تغير المقتدين ، فإن الحافظ إذا طول في القراءة

يُشَقِّلُ ذلك على من اشتراك به<sup>(١)</sup> ، فنهم من يَقْعُدُ ، ومنهم من يُرَاوحُ بين القدمين ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْقُضُ الرَّكْعَةَ وَيَسْمَعُ جَالِسًا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ! وَمِنْ ثَمَّ نَصَّ الْفَقَهاءُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأُ فِي التَّرَاوِيْحِ قَدْرَ مَا لَا يُشَقِّلُ عَلَيْهِمْ .

#### والخامس : إِسْرَاجُ الْقَنَادِيلِ الْكَثِيرَةِ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَهُوَ أَصْرُ

لَهُوِ وَلَعْبٌ يَنْبَغِي التَّحرِيزُ عَنْهُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْفَقَهاءُ فِي مَوَاضِعٍ . فَهَذِهُ وَأَمْثَالُهَا مَفَاسِدٌ قَدْ أَخْرَجَتْ الْأَمْرَ الْحَسَنَ إِلَى دَرْجَةِ الْقُبُحِ ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ حَسَنٌ يَصِيرُ مَعَ ضَمَّنِهِ ضَمِيمٌ قَبِيحاً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ .

هذا آخر الكلام في هذا المقام ، وكان الاختتام يوم الجمعة العشرين من الربيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الشَّقَلَيْن ، عليه وعلى آله صلاة رب المشرقيين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآلته وصحبه أجمعين .

---

(١) مَكَنَّا فِي الْأَصْلِينَ وَرِيدَ : اقْتَدَى بِهِ .